المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي – تيسمسيلت –

معهد العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير

قسم علوم التسيير

الموضوع:

مساهمة التمويل البنكي في انشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة.

دراسة حالة –البنك الوطني الجزائري – BNA تيسمسيلت

مذكرة تخرج تندرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم التجارية

التخصص: مالية المؤسسة

من إعداد:

- دندان ربيعة
- زارب شهرزاد

تحت إشراف الأستاذ:

✓ غراس عبد القادر

لجنة المناقشة

د. حايـــد حميـــد	رئيـــــــسا
د. غراس عبد القادر	مشرفا ومقررا
د. بلحسين لخضـــر	مناقـــــــشا

السنة الجامعية: 2018□2019□

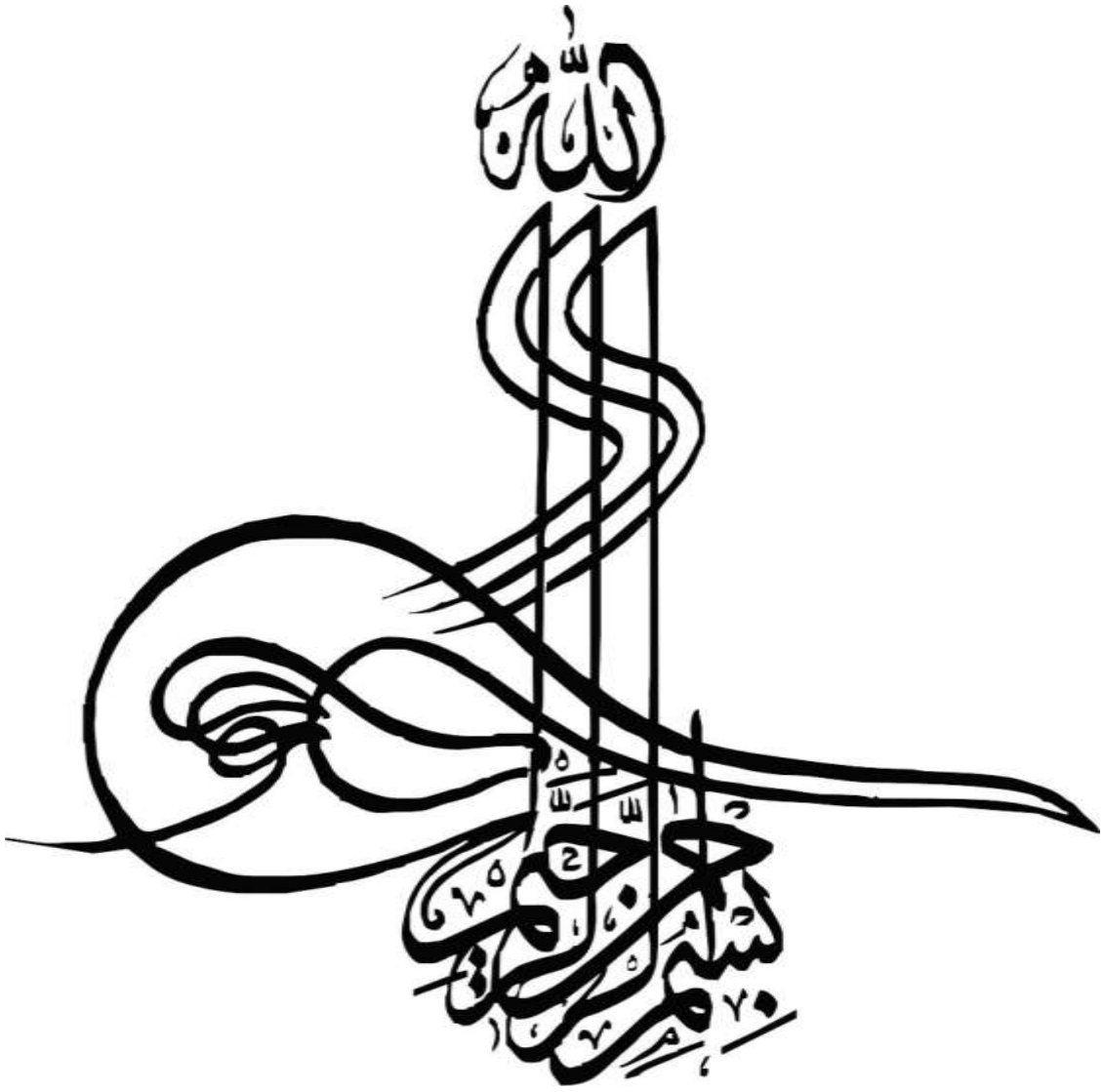

الإهداء

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلى بطاعتك .. ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك..ولا تطيب الأخرة إلا بعفوك.. ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك **الله** جل جلاله

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة .. إلى نبي الرحمة ونور العالمين

سيدنا **محمد** صل الله عليه وسلم

إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان والتفاني .. إلى بسمة الحياة وسر الوجود ..إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي .. إلى من قال فيها الله أمك.. ثم أمك .. ثم أمك

إلى أغلى الحبايب **أمي الحبيبة**

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار.. إلى من علمني العطاء بدون انتظار.. إلى من أحمل اسمه بكل افتخار

أرجو من الله أن يمد في عمره **والدي العزيز**

إلى إخوتي ورفقاء دربي ... في نهاية مشواري أريد أن أشكرهم على مواقف النبيلة إلى من تطلعو لنجاحي بنظرات الأمل (نسرين، زهيرة، مروى، ربيعة، يونس، يوسف)

إلى الكتكوتة الصغيرة (قطر الندى إسراء)

الى أعز شخص على قلبي .... الى الذي ساندني في حياتي (خالد)

إلى الأخ الذي لم تلده لي أمي وولده لي الزمان والمواقف .. إلى صاحب القلب الطيب والنوايا الصادقة

(محمد الأمين)

إلى رفقات دربي .. إلى من تحلو بالإخاء وتميزو بالوفاء والعطاء إلى ينابيع الصدق الصافي إلى من معهم سعدت

(فاطيمة، هجيرة، خيرة، صبرينا، حورية، مريم، روميسة)

إلى كل من أحببت وعرفت، إلى كل من ساهى عنهم قلمي ولم ينساهم عقلي . **شهرزاد**

الاهداء:

الى التي أفاضت علي بدعواها وبركاتها ... الى من جعلت الجنة تحت أقدامها ... الى من يهتز لتضرعها عرش الرحمان ... الى التي لم استطع أن اوفي حقها مهما قدمت لها حفضها الله امي الغالية

الى الذي علمني خير ما يعلم أبي الغالي رحمه الله

الى أغلى ما منحتني الدنيا .. الى الذين أتقاسم معهم أفراحي وأحزاني ... الى اخوتي وأخواتي

(الجيلالي، علي، امحمد، سعيد، طيب، رشيد، حكيمة، خيرة، شهرزاد)

زوجاتي اخوتي

(سهلة، خليدة، وهيبة، خديجة، خيرة، ليندة)

الى زوج أختي (عبد القادر)

أولاد اخوتي

(نسرين، محمد، أسامة، وسيم، ندى، رهام، هديل، شمس الدين، مارية، أنس، أسيل، ضحى، محمد براء، تسنيم)

الى البراعم الصغار (زينب رحاب، عبد الرحيم)

الى صديقاتي (فاطيمة، خيرة، حورية، رميسة، هجيرة)

الى كل من أحببت وعرفت، الى كل من ساهى عنهم قلمي ولم ينساهم عقلي.

ربيعة

كلمة شكر

كلمتان حبيبتان إلى الرحمان، خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان

سبحان الله وبحمده.... سبحان ربي العظيم

قبل أي شكر، نشكر الله العلي العظيم، نحمده على عونه وإمداده وفضله الذي أتممنا به هذا العمل

في مثل هذه اللحظات يتوقف اليراع ليفكر قبل أن يخط الحروف ليجمعها في كلمات...

تتبعثر الأحرف وعبثا أن يحاول تجميعها في سطور

سطورا كثيرة من الخيال ولا يبقى لنا في نهاية المطاف إلا قليلا من الذكريات وصور تجمعنا برفاق كانو إلا جانبنا

فواجب علينا شكرهم ووادعم ونحن نخطو خطواتنا الأولى في غمار الحياة

ونخص بالجزيل الشكر والعرفان إلى كل من أشعل شمعة في دروب عملنا

إلى الأساتذة الكرام في معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ونتوجه بالشكر الجزيل إلى

الأستاذ

غراس عبد القادر

الذي تفضل بإشراف على هذا البحث فجزاه الله عنا كل خير فله منا كل التقدير والاحترام..

فهرس المحتويات

الاهداء

الشكر

فهرس المحتويات.....

قائمة الجداول .....

قائمةالأشكال.....

قائمة الملاحق .....

قائمة الاختصارات والرموز.....

المقدمة العامة ..... أ- د

الفصل الأول: عموميات حول التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمهيد الفصل..... 6

المبحث الأول: التمويل البنكي..... 7

المطلب الأول: مفهوم التمويل البنكي..... 7

المطلب الثاني: العوامل المحددة لأنواع التمويل وتصنيفاته..... 8

المبحث الثاني: مصادر التمويل البنكي وآلياته..... 13

المطلب الأول: مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 13

المطلب الثاني: آليات تمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 15

المطلب الثالث: وسائل التمويل البنكي 21

المبحث الثالث: إجراءات منح القروض..... 23

المطلب الاول: الاعتبارات الواجب مراعاتها عند منح القروض..... 23

المطلب الثاني: الضمانات التي تأخذ بعين الاعتبار..... 24

المطلب الثالث: إجراءات منح القروض..... 26

المبحث الرابع: مخاطر التمويل البنكي وكيفية التقليل منها..... 32

المطلب الأول: المخاطر التي تتعرض لها القروض 32

المطلب الثاني: مخاطر تمويل قروض التجارة الخارجية..... 35

المطلب الثالث: كيفية التقليل من المخاطر..... 37

خلاصة الفصل..... 43

الفصل الثاني:نظرة عامة حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

مقدمة الفصل..... 45

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 46

المطلب الأول: نشأة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 46

المطلب الثاني: تعاريف مختلفة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة 51

المطلب الثالث: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 54

المبحث الثاني: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتصنيفاتها..... 57

المطلب الأول: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 57

المطلب الثاني: تصنيفات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 59

المطلب الثالث: أهداف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 68

المبحث الثالث: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 71

المطلب الأول: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستوى المالي..... 71

المطلب الثاني: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستوى الاقتصاد الحقيقي..... 72

المطلب الثالث: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في خلق التوازن 73

خلاصة الفصل..... 74

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية للبنك الوطني الجزائري BNA

تمهيد 76

الفصل.....

المبحث الأول: بطاقة تعريفية للبنك الوطني الجزائري..... 77

المطلب الأول: نشأة البنك الوطني الجزائري وتعريفه..... 77

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للبنك الوطني الجزائري..... 78

المطلب الثالث: مهام ونشاطات البنك الوطني الجزائري 83

المبحث الثاني: دراسة تطبيقية لملف قرض الاستغلال 87

المطلب الأول: تقديم ملف القرض..... 87

المطلب الثاني: الدراسة المالية للمشروع..... 95

خلاصة الفصل..... 99

الخاتمة العامة..... 101

قائمة المراجع 104

قائمة الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	توزيع المشاريع الاستثمارية في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (82-84)	47
02	توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة ملكيتها في الجزائر 1999	48
03	تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة ملكيتها في الجزائر (2006-2013)	49
04	تقسيم الاتحاد الأوروبي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	52
05	تعريف القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	52
06	تقييم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب المشرع الجزائري	53
07	تصنيف المؤسسات حسب أسلوب تنظيم العمل	60
08	تطور رقم الأعمال	88
09	معدات الاستغلال	89
10	مصاريف العاملين	90
11	المواد الأولية	90
12	الضرائب والرسوم	91
13	جدول المصاريف	91
14	هيكل التمويل	92
15	تحصيل ال TVA	92
16	الميزانية التقديرية لثلاث سنوات	93
17	حسابات النتائج التقديري لثلاث سنوات	94

قائمة الأشكال

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
01	إجراءات منح القروض	31
02	أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب المشرع الجزائري	63
03	الهيكل التنظيمي للبنك الوطني الجزائري	82

مقدمة

مقدمة:

لقد شكلت التنمية الاقتصادية محور اهتمام للعديد من الدول بإختلاف درجة نموها الاقتصادي، وقد قدمت بذلك عدة نظريات ونماذج لآليات وسبل تحقيقها، في إطار المزيد من الرفاهية لشعوبها.

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عاملا أساسيا في تحقيق التنمية الاقتصادية، لما تتمتع به من مزايا وقدرة كبيرة على الابداع والابتكار، والتعرف على أحوال السوق لقربها من المتعاملين وقدرتها على إنتاج سلع وخدمات تعتبر مدخلا لانتاج سلع وخدمات أخرى، وتوفير فرص العمل ، كما أنها تشكل ميدان لتطوير المهارات الادارية والفنية والانتاجية، وفتح مجالا واسعا أمام المبادرات الفردية، مما يقلل الضغط على القطاع العام، وبالرغم من تلك الأهمية التي تقدمها هذه المؤسسات على مستوى الاقتصاديات، إلا أنها تعاني من الكثير من العوائق وهو التمويل، حيث أن عدد كبير من هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تختفي في المرحلة الأولى من نشأتها، بسبب عدم حصولها على التمويل، إذ أن هذا النوع من المؤسسات في حاجة مستمرة إلى مختلف أشكال التمويل لتغطية احتياجاتها خاصة القروض البنكية، منه أصبح التمويل يمثل إنشغالات الكثير من الدول المتقدمة كما هو الشأن للدول النامية.

الجزائر هي الأخرى من بين الدول التي عمدت في التفكير في خطة جديدة لانعاش الاقتصاد، وتطوير العلاقة المتشابكة بين الجهاز البنكي والمؤسسات، فاهتدت إلى مدى أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أولت لها تقديم الدعم والمساعدة للنهوض بهذا القطاع في ضوء التحولات الراهنة، في المقابل تسهيل عملية مراقبة البنك للمشروع وتوفير ضمانات كافية.

طرح الإشكالية:

بناء على ما تقدمنا به سابقا تبين لنا أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في حاجة إلى التمويل من أجل الحصول على مختلف التجهيزات لعملية الانتاج والحفاظ على بقائها واستمرارها، وعليه يمكن طرح الإشكالية التالية:

– ما مدى مساهمة التمويل البنكي في إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؟

كما يمكن طرح التساؤلات الفرعية التالية:

–هل نعتبر التمويل البنكي هو الحل الأمثل في إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؟

- ماهي الإجراءات المعتمدة من طرف البنك لمنح القروض؟ وكيف يمكن التقليل من المخاطر الناجمة عنها؟

- ماهو الدور الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد؟

- ماهي مصادر وأساليب تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

فرضيات البحث:

الفرضية الأولى: تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مساهمة كبيرة وفعالة في تنمية الاقتصاد ؛

الفرضية الثانية: التمويل البنكي يمثل نموذجا استثماريا فعالا يهدف لتطوير المشروعات ؛

الفرضية الثالثة: تفرض البنوك شروط تعجيزية على طالبي القرض من خلال الضمانات.

المنهج المتبع في البحث:

من أجل دراسة وتحليل هذا الموضوع، والإجابة على الإشكالية المطروحة، اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي في الجانب النظري وذلك من أجل وصف وتدقيق وتحليل مدى مساهمة التمويل البنكي في إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والإحاطة بكل ما يتعلق به، أما في الجانب التطبيقي فاعتمدنا على دراسة حالة.

مبررات اختيار البحث:

هناك عدة أسباب دفعتنا لاختيار هذا الموضوع أهمها:

- رغبتنا في دراسة موضوع له أهمية وقيمة في الاقتصاد والمجتمع ألا وهو كيفية مساهمة التمويل في انشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

- معرفة كيفية طلب القروض وشروط منحها ودراسة الأخطار المتعلقة بها؛

- يندرج هذا الموضوع ضمن تخصصنا في مالية مؤسسة.

أهداف البحث:

من أبرز أهداف هذه الدراسة:

- معرفة الخصائص و الأهمية التي تتميز بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

- التعرف على مصادر التمويل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؛

- الاطلاع على واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإجراءات دعمها؛

- تقديم مقترحات لتفعيل التمويل البنكي في الجزائر.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في النقاط التالية:

- محاولة التعريف بتقنية التمويل البنكي والاجراءات المقدمة من طرف الدولة التي تعمل على تفعيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

- معرفة المكانة التي تحتلها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بإعتبارها عامل أساسي لنهوض باقتصاد الدولة؛

- المكانة التي تلعبها هياكل الدعم في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

صعوبات الدراسة:

- إن أغلب المراجع التي تناولت دراسة حالة، وجدت باللغة الأجنبية مما دفع بنا إلى تبني ترجمة لبعض المفاهيم والمصطلحات؛

- عملية البحث في القوانين والمواد كانت صعبة لعدم تسلسلها بشكل يسمح للبحث؛

- صعوبة إيجاد كتب ومواضيع خاصة بموضوعنا؛

- صعوبة الحصول على المعلومات من المؤسسة، وهذا سبب تبرير المدراء بسرية المعلومات الخاصة بالزبائن والمستفدين من القرض.

تقسيمات الدراسة:

بناءا على الإشكالية المطروحة وطبقا للأهداف التي حددناها، قمنا بتقسيم الموضوع إلى ثلاث فصول، إضافة إلى مقدمة وخاتمة.

حيث سنتناول في الفصل الأول إلى كل ما له علاقة بالتمويل البنكي مفهومه وتصنيفاته، مصادره وآلياته، بالإضافة إلى إجراءات المعتمدة لمنحه من إعتبارات وضمانات، المخاطر الناجمة عنه ومحاولة التقليل منها.

في حين أن الفصل الثاني سنقوم بعرض نشأةوالتعاريف المعتمدة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من قبل بعض الدول ثم عرض أهمية هذه المؤسسات خصائصها وتصنيفاتها بالإضافة إلى دورها في الاقتصاد.

أما الفصل الثالث سنعتمد على منهج دراسة حالة طلب قرض الاستغلال من البنك الوطني الجزائري، من خلال هذا الفصل سنتطرق إلى معرفة البنك نشأته وتعريفه والهيكل التنظيمي له والمهام التي يقوم بها، وسنقوم بدراسة معمقة لكيفية طلب وتكوين ملف القرض .

الفصل الأول

عموميات حول التمويل البنكي

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

مقدمة الفصل:

إن الانشغالات التي تواجه التنمية الاقتصادية هي إمداد المؤسسات بالأموال اللازمة وإنشائها وتوسيعها بما في ذلك كيفية وطريقة الحصول على الأموال للقيام بنشاطها بقدر ما يكون حجم التمويل كبير يكون الاستثمار جيد والعائد أكبر الذي هو هدف أي نشاط اقتصادي في دفع وتيرة الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا ما تطرقنا إليه في هذا الفصل بتقسيمها إلى أربع مباحث.

المبحث الأول: التمويل البنكي

إن التمويل من مستلزمات الضرورية للتغلب على التحديات المتزايدة، التي تواجه الأفراد والمؤسسات الاقتصادية مثل ازدياد حدة المنافسة، التطور التكنولوجي، وأصبح هذا الأخير من النشاطات الرئيسية للبنوك التجارية حيث تقوم بتمويل مختلف القطاعات والمؤسسات ومن ضمنها تميل قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الأول: مفهوم التمويل البنكي

أولا: تعريف التمويل

ينصرف المعنى العام للتمويل إلى توفير الاموال اللازمة للقيام بالنشاط الاقتصادي وتعتمد المشروعات في الأساس على مواردها الذاتية لتمويل أنشطتها الاقتصادية، فإذا لم تفي بذلك اتجهت تلك المشروعات إلى غيرها ممن يملكون فائضا من الأموال لسد هذا العجز، ولهذا انصرف المعنى الخاص للتمويل إلى أنه " نقل القدرة التمويلية من فئات الفائض المالي إلى فئات العجز المالي" ، وهناك من الاقتصاديين من يرون أن للتمويل معنيان وهما معنى حقيقي ومعنى نقدي، فالمعنى النقدي يقصد به الحصول على الاموال النقدية اللازمة من أجل توفير الموارد الحقيقية، وذلك بهدف خلق رؤوس أموال جديدة[1]، أو أنه يعبر عن مختلف الأنشطة التي تتضمن مختلف الأعمال التي يقوم بها الأفراد والشركات للحصول على النقدية اللازمة للوفاء بالالتزامات المستحقة للخبرة في مواعيدها استحقاقها [2].

أما المعنى الحقيقي للتمويل فهو يتمثل في توفير المواد المتمثلة في السلع والخدمات وتخصيصها لأغراض التنمية أو لبناء طاقات إنتاجية، وكذا إنشاء مشروعات استثمارية وتكوين رؤوس أموال جديدة، ويعرف التمويل بأنه أحد مجالات المعرفة، وهو يتكون من مجموعة من الحقائق والاسس العلمية والنظريات التي تتعلق بالحصول على الأموال من مصادرها المختلفة وحين استخدامها من جانب الأفراد والمؤسسات والحكومات[3].

كما يعرفه أحد رواد المدرسة المجددة على أنه الحقل الإداري أو مجموعة الوظائف الإدارية المتعلقة بمجرى إدارةالنقد وإلزاميته لتمكين المؤسسة من تنفيذ أهدافها ومواجهتها لما يستحق عليها من التزامات في الوقت المحدد[4].

---

[1]- محمد عبد العزيز عجمية، **مقدمة في التنمية والتخطيط**، دار النهضة العربية للنشر، 1983، ص121.

[2]- كنجو عبود كنجو، إبراهيم وهبي فهد، **الادارة المالية**، دار المسيرة، الأردن، 1997،، ص40.

[3]- عبد المعطي أرشيد وآخرون، **أساسيات الادارة المالية**، الأردن، 1995، ص192.

[4] -http://www.ingdz.net

ثانيا: أهمية التمويل

إن المؤسسة تحتاج إلى مصادر التمويل المختلفة خلال المراحل الانتاجية المختلفة التي تمر بها، وهذا ما سوف نقوم بإيضاحه في النقاط التالية[1]:

1- مرحلة تمويل عملية الاستثمار: وتأتي هذه المرحلة بعد الحصول على رأس المال النقدي حيث يتم إنفاقه من أجل تكوين رأس المال الثابت المتمثل في المباني والآلات والمعدات وغيرها من السلع المعمرة، إضافة إلى تكوين رأس مال عامل والمتمثل في المواد الخام وقطع الغيار ومختلف المواد الموجودة في المخازن.

2- مرحلة تمويل الانتاج: وتتمثل هذه المرحلة في استغلال الأموال التي تخصص لمواجهة النفقات التي تتعلق أساسا بتشغيل الطاقة الانتاجية ويتم في هذه المرحلة خلط ومزج لعناصر الانتاج المختلفة، حيث يمزج رأس المال الثابت مع رأس المال العامل بالإضافة إلى ما تحتاجه هذه المرحلة من قوى عاملة وهذا بهدف إنتاج سلع وخدمات.

وخلال هذه المرحلة يتم استهلاك كميات من المواد الخام ويتم دفع أجور العمال إضافة إلى تسديد مختلف النفقات الجارية الاخرى سواء كانت متغيرة أو ثابتة.

وجميع هذه النفقات يجب تغطيتها عن طريق توفير السيولة اللازمة لها.

3- مرحلة تمويل التسويق (البيع): وتبدأ هذه المرحلة بعد الانتهاء من عملية الانتاج مباشرة وإعداد السلع للبيع، حيث تمر هذه العملية بمراحل مختلفة من تعبئة السلع ونقلها وتخزينها ثم توزيعها، ولا تتم هذه المراحل، إلا بعد تحمل المؤسسة نفقات كبيرة تسدد من سيولة نقدية لديها.

كما تتم في بعض الأحيان عمليات البيع قبل نهاية عملية الانتاج بهدف حصول الوحدة الانتاجية على سيولة نقدية تساعدها على مواصلة عملية الانتاج.

وبعد انتهاء عملية التسويق وتصريف الانتاج تتحول المواد المباعة مرة أخرى إلى سيولة نقدية تحصل عليها المؤسسة من أجل مواصلة عملياتها الانتاجية من جديد.

[1]- ميثم صاحب عجام، **نظرية التمويل**، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001، ص31-33.

المطلب الثاني: العوامل المحددة لأنواع التمويل وتصنيفاته

إن أحد العوامل المحددة للاستراتيجية المالية هي اختيار التمويل الملائم، فينبغي على المؤسسة المفاضلة بين المصادر المتاحة واختيار الأنسب منها والذي بدوره يحقق التوازن بين العائد والمخاطر.

أولا: العوامل المحددة

1- الملائمة: والمقصود بها الملائمة بين أنواع الاموال المستخدمة ومجمل الاصول التي يتم تمويلها بإستعمال تلك الاموال فعلى سبيل المثال إن كان تمويل رأس المال العامل (هو الهدف من قرار التمويل) ليس من الحكمة في هذه الحالة أن يكون تمويله بقرض طويل الأجل بل يفترض تمويله بقرض قصير الأجل وهذا بهدف تخفيض التكلفة المرجحة للأموال إلى حدها الأدنى، أما إذا كان الهدف من قرار التمويل هو التوسع أو شراء أصل رأسمالي، فيكون في هذه الحالة تمويله إما عن طريق الملاك أو بقرض طويل الأجل[1].

2- المرونة: ويقصد بالمرونة قدرة المؤسسة على تعديل مصادر التمويل تبعا للمتغيرات الرئيسية لحاجياتها للأموال، أي الملائمة بين الظروف المالية السائدة وبين مصادر الأموال حيث أنه هناك بعض مصادر لتمويل أكثر مرونة من غيرها[2].

3- التوقيت: يرتبط هذا العامل بالمرونة وهو يعني أن المؤسسة تختار الوقت المناسب للحصول على الأموال بأقل تكلفة ممكنة وعن طريق الاقتراض أو عن طريق أموال الملكية وتحقق المؤسسة وفرات كبيرة عن طريق التوقيت السليم لعمليات الاقتراض والتمويل[3].

4- الدخل: وهو حجم العائد على الاستثمار المتوقع الحصول عليه من تلك الأموال المقترضة، فعندما تقوم المؤسسة بالاقتراض لتمويل عملية معينة فإنها تقارن بين معدل الفائدة التي ستدفعها للممول ومعدل الفائدة المتوقع الذي ستحصل عليه، فإذا كان الفرق إيجابيا يتم الاعتماد على القرض كوسيلة للتمويل[4].

[1]- جميل أحمد توفيق، **أساسيات الادارة المالية**، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ص.309

[2]- عبد الغفار حنفي، **أساسيات التمويل والادارة المالية**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2002، ص.413

[3]- عبد الحليم كراجة وآخرون، **الادارة والتحليل المالي**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2000، ص.104

[4]- هيثم محمد الزغبي، **الادارة والتحليل المالي**، دار الفكر للطباعة والنشر، 2000، ص.122

5- الخطر:إن قرارات اختيار مصادر التمويل المناسبة تحتاج إلى دراسة مقدار الخطر الذي يلحقه كل مصدر تمويلي.

والمقصود بالخطر التمويلي مدى تعرض الملاك لمخاطر الافلاس نتيجة زيادة العبء المالي للمؤسسة، وتعدد الجهات التي لها الحق والأولوية على حقوق الملاك وهذه الأولويات تكون على النحو الآتي:

أ- إن توزيع الأرباح يعطي الدائنون أموالهم أولا ثم الملاك الممتازون ثم العاديون؛

ب- عند تصفية أصول الشركة يعطي الدائنون أموالهم أولا ثم الملاك الممتازون ثم العاديون وبالتالي يزداد الخطر على أموال الملاك كلما زادت ديون المؤسسة وكلما اعتمدت على القروض[1].

ثانيا: أصناف التمويل

يقسم التمويل حسب العديد من معايير التصنيف أهمها التصنيف من حيث المدة وتصنيف من حيث المصدر:

1- التصنيف من حيث المدة:

حيث يصنف بموجبه إلى ثلاث تصنيفات هي كالتالي:

أ- التمويل قصير الأجل: ويقصد به تلك الأموال التي تحصل عليها المؤسسة من الغير وتلتزم بردها خلال فترة لا تزيد على العام عادة، وتكون تلك الأموال موجهة لنشاط الاستغلال.

والمقصود بنشاطات الاستغلال هي كل العمليات التي تقوم بها المؤسسة في الفترة القصيرة والتي لا تتعدى في الغالب 12 شهرا، ومن مميزات هذه النشاطات أنها تتكرر باستمرار أثناء عملية الانتاج أي النشاط[2].

ب- التمويل المتوسط الأجل: هو ذلك التمويل الموجه لتمويل الجزء الدائم من استثمارات المؤسسة في رأس المال المتداول، والإضافات على موجوداتها الثابتة، أو تمويل المشروعات تحت التنفيذ والتي تمتد إلى عدد من السنوات حيث يتراوح مدته من سنة إلى 7 سنوات[3].

[1]- هيثم محمد الزغبي، مرجع سابق الذكر، ص.121

[2]- طاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2001، ص57.

[3]- عبد الغفار حنفي، مرجع سابق الذكر، ص411.

ج- التمويل الطويل الأجل: هو التمويل الذي يمنح للمؤسسات ويمتد أكثر من سبعة سنوات حيث يكون موجها لتمويل العمليات الاستثمارية طويلة الأجل، وذلك نظرا لكون نشاطات الاستثمار هي تلك العمليات التي تقوم بها المؤسسات لفترات طويلة بهدف الحصول على وسائل الانتاج أو عقارات أو أراضي والمباني وغيرها.

2- التصنيف من حيث مصدر التمويل:

يصنف التمويل من حيث المصدر كمايلي:

أ- التمويل الداخلي: نقصد به الموارد التي يمكن للمؤسسة الحصول عليها بطريقة ذاتية دون اللجوء إلى الخارج، أي مصدرها ناتج عن دورة الاستغلال للمؤسسة، وتتمثل أساسا في التمويل الذاتي[1].

ب- التمويل الخارجي:

- التمويل الخارجي المباشر: تتم عملية التمويل المباشر بإتصال بين المقترضين والمقرضين بدون تدخل وسيط مالي، من خلال إصدار مستخدمي الأموال- وحدات العجز المالي- الذين يمثلون بالنسبة للوحدات ذات الفائض المالي المقترضين النهائيين، أصل مالي (تدفق مباشر للأوراق المالية) عادة ما يتعهد المدين بدفع سلسلة من المدفوعات للدائن في المستقبل حتى يسترد صاحب الأموال مدفوعاته بالإضافة إلى عائد مناسب مقابل مخاطر التسليف، وتمثل الأصول المالية المتنازل عنها مستند مطالبة لحق الموارد أو الدخل مقابل هذه الأموال.

والتمويل المباشر قناة تمويلية يتم بواسطتها انتقال الأموال من الوحدات المقرضة إلى الوحدات المقترضة حيث تقوم الوحدات الانفاقية بإصدار الأدوات المالية وبيعها إلى الوحدات المدخرة مباشرة وتسمى بالأدوات المالية أو الأوراق المالية المباشرة وتتمثل هذه الأدوات المالية في الأسهم والتي هي عبارة عن صكوك متساوية القيمة غير قابلة للتجزئة وقابلة لتداول بالطرق التجارية ، وتمثل حقوق المساهمين في الشركات التي أسهموا في رؤوس أموالها وتنقسم إلى عادية وممتازة.

والنوع الثاني من الأدوات المالية السندات وهي صك مالي قابل للتداول يمنح للمكتتب لقاء المبالغ التي أقرضها ويخوله استعادة مبلغ القرض علاوة على الفوائد المستحقة وذلك بحلول أجله.

[1] -http://www.uluminsania.net

– **التمويل الخارجي الغير مباشر**: إن الصعوبات التي يواجهها المدخر والمقترض في التمويل المباشر هي التي أدت إلى نشوء قناة التمويل غير المباشرة والتي يتم من خلالها انتقال الأموال بطريقة غير مباشرة من الوحدات المدخرة إلى الوحدات العجزية وذلك بتدخل الوسطاء الماليين كالبنوك التجارية وشركات التأمين وجمعيات الإدخاروالإقتراض ومشاكلها من مؤسسات الوساطة[1].

[1]– عبد المنعم سيد علي، نزار سعد الدين العيسى، **النقود والمصارف والأسواق المالية**، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004، ص.92

المبحث الثاني: مصادر التمويل البنكي و آلياته

المطلب الأول: مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أولا: المصادر الداخلية

تتمثل في العناصر الآتية[1]:

1- الإدخارات الشخصية: غالبا ما يعتمد على هذا المصدر بشكل كبير عند إنشاء المؤسسة، فالمستثمر الجديد غالبا ما يتخوف من من المخاطرة بأموال الغير حتى لا يتحمل عبئا كبيرا في حالة الخسارة ،كما أنه قد لا يرغب بمشاركة الغير في رأس مال المؤسسة وبالتالي إدارتها وتسييرها ، وحتى إذا اضطر إلى اللجوء إلى تمويل الخارجي فإنه سيجد صعوبة في إجاد مستثمرين يقبلون تحمل درجة خطر عالية معه في ظل غياب ضمانات كافية التي تفتقر إليها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

2- الشركاء والمساهمون في الشركة : يمكن الحصول على التمويل بتحويل المؤسسة إلى شركة، وإصدار الأسهم، إضافة إلى أن المشاركين يوفرون الضمان أمام الجهات المقرضة، وقلما تلجأ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى هذا الخيار كون إصدار الأسهم يتطلب نجاح المؤسسة ووضعية جيدة في السوق حتى يكون هناك طلب على أسهمها.

3- الأرباح المحتجزة: يتم توفير التمويل لتوسيع نشاط المؤسسة من خلال تخصيص جزء من الأرباح لذلك أو من خلال ما يخصص كإحتياطاتوإهتلاكات، وهذا المصدر بالنسبة للمؤسسة التي أنشئت منذ فترة وأصبحت تحقق نتائج إيجابية.

4- الإئتمان التجاري: وهي التسهيلات التي تحصل عليها المؤسسة عند شراء مستلزمات ومعدات الانتاج وذلك لمدة معينة، حيث توفر لها مبالغ مالية، وللإئتمان التجاري مخاطر كثيرة على المؤسسات الصغيرة أهمها:

أ- تشجيع أصحاب المؤسسة على الإشراف والحصول على مستلزمات ضرورية، فيصبح الإئتمان مصدر تكلفة وليس مصدر تمويل لما يترتب عن ذلك من إلتزامات سداد تفوق إمكاناتها في المستقبل، إذ أن المؤسسة الصغيرة أموالها محدودة ومعدلات نموها بطيئة.

[1]- رابح خوني، رقية حساني، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها**، ابتكار للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008،ص.184

ب- التركيز على الائتمان التجاري قد يؤثر على جودة الانتاج، إذ يصبح تقديم تسهيلات السداد معيارا أكثر أولوية من جودة المواد المشتراة في اختيار الموردين.

ثانيا: المصادر الخارجية

تتمثل في العناصر الآتية[1]:

1- الاقتراض من الأهل والأقارب: وهو اللجوء إلى الاقارب لتوفير التمويل، وغالبا ما يكون دون مقابل مادي نتيجة ما تفرضه العلاقة بينهم، وهو ما يؤثر على استقلالية المؤسسة في اتخاذ القرار، إضافة إلى اتخاذ قرارات غير عقلانية كالتوظيف بناء على ذلك.

2- الاقتراض من السوق غير الرسمي: تلجأ إليه المؤسسة في حالة عدم كفاية باقي الموارد المتاحة، إذ تقدم فيه قروض صغيرة ولفترات قصيرة أو قصيرة جدا، والفائدة تحسب باليوم أو الشهر بنفس المعدلات السائدة في السوق الرسمي عن السنة الكاملة، وعادة ما تأخذ ضمانات مالية لتأمين عمليات الاقتراض حليا ذهبية أو رهانات عقارية، وتبرر هذه الشروط ومعدلات الفائدة الكبيرة بالواقعية في ظل ندرة البدائل أمام من يلجأ لهذا النوع من التمويل.

3- البنوك التجارية: تقدم البنوك التجارية قروضا مقابل معدل فائدة على هذه القروض وتطلب ضمانات من المقترض حتى تضمن سداد القروض وفوائدها، كما أنها تقدم أشكالا أخرى من التمويل كقرض الايجار والقرض السندي.

4- التمويل الاسلامي: يقوم التمويل الاسلامي على مبادئ الشريعة الاسلامية مثل: تحريم الربا، تحريم تمويل مشاريع لا تتوافق مع المبادئ الاسلامية كالخمر، تقاسم الربح والخسارة

وذلك فإن البنوك الاسلامية لها أدوات تمويل تتوافق مع هذه المبادئ تختلف عن تلك التي تقدمها البنوك التقليدية، ومن بين صيغ : المضاربة، المشاركة، المرابحة، السلم، البيع لأجل، عقد الاجارة.

[1]- رابح خوني، رقية حساني، مرجع سابق الذكر، ص.79

5- رأس المال المخاطر:

يمكن للمؤسسة الحصول على تمويل من شركات رأس المال المخاطر التي تغطي الحاجات التمويلية للمؤسسة دون طلب ضمانات، وهي تهتم بنوعين من المؤسسات: المؤسسات الجديدة ذات المخاطر المرتفعة، والمؤسسات القائمة التي تعاني من مشاكل إدارية ومالية وتسويقية، وإنتاجية وغيرها من المشاكل الاخرى.

إذ تتحمل هذه الشركات درجة خطورة كبيرة كونها تتوقع تحقيق أرباح عالية جدا، كما يمكن للمؤسسة الحصول على تمويل من ما يسمى Businesse Angel وهو يخص مستثمر ذو خبرة كبيرة يستثمر ماله ووقته والمهارات التي اكتسبها عن خبرات، وتتم العملية في ثلاث مراحل، حيث يقوم المستثمر بالبحث عن المؤسسات المتاحة أمامه واختيار إحداها ثم يقيم المؤسسة وفريق الادارة، وأخيرا يتم التفاوض بين الطرفين، وقد اعتمدت على هذا الشكل من التمويل عدة مؤسسات كبيرة في مراحل نموها الاولى.

6- الهيئات الحكومية المتخصصة: حيث تمنح هذه الهيئات قروضا دون فائدة وبفوائد رمزية ودون ضمانات، إذ أنها لا تهدف إلى الربح كونها أنشئت في إطار سياسة الدول لدعم الاستثمار والتنمية.

7- التمويل التأجيري أو قرض الإيجاري: يتيح التمويل التأجيري للمؤسسة الحصول على تجهيزات الانتاج واستعمالها دون ملكيتها، حيث تقوم الجهة المتخصصة سواء كانت بنكا أو مؤسسة تمويل تأجيري بشراء التجهيزات التي ترغب المؤسسة في الحصول عليها وتؤجرها لها، وبالتالي تحصل المؤسسة على تجهيزات إنتاج مقابل التزام مالي بدون تحمل تكلفة الصيانة، هذه الصغية تناسب الكثير من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كونها غالبا ما تعاني من مشاكل التمويل الناتجة عن قلة رأس مالها.

المطلب الثاني: آلية تمويل البنك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يمكن تصنيف طرق التمويل المتاحة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى ثلاث أصناف : تمويل عن طريق البنوك التقليدية، وتمويل عن طريق البنوك الاسلامية، وشركات رأس المال المخاطر.

أولا: التمويل عن طريق البنوك التجارية (التقليدية)

تعد البنوك والمؤسسات المالية أهم المصادر الخارجية استعمالا لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتدعى بالمصدر الخارجي العادي.[1]

[1]- الطاهر لطرش، مرجع سابق الذكر، ص.112

إذ له أفضلية على مصادر أخرى نسبيا في منظور الملاك لفوائده على استقلالية المؤسسة، ويتمثل هذا التمويل في القروض التي تقدمها البنوك والتي يمكن تفصيلها كمايلي[1]:

1- قروض تمويل دورة الاستغلال: نشاطات الاستغلال هي كل عملية تقوم بها المؤسسات في الفترة القصيرة والتي لا تتعدى عادة 12 شهرا ،والغرض الاساسي من هذه القروض هو المساهمة في تمويل الانفاق الجاري للمؤسسة خلال دورة الاستغلال نظرا لما تمتاز به نشاطات الاستغلال من تكرار خلال دورة النشاط القصيرة المدة، لذا فإنها تحتاج إلى نوع معين من التمويل يتلائم مع هذه الميزة وهو ما دفع البنوك إلى ضرورة تكييف أدواتها التمويلية بما يتماشى وطبيعة نشاطات الاستغلال، فالقروض الموجهة لتمويل هذا النوع من النشاطات هي قروض قصيرة الأجل، وهذا ما دفع البنوك إلى اقتراح طرق وتقنيات متنوعة لتمويل هذه النشاطات، وأهم هذه القروض:

أ- القروض العامة: وتسمى أيضا القروض عن طريق الصندوق، أو قروض الخزينة، سميت بالقروض العامة لكونها موجهة لتمويل أصل معين، وتلجأ إليها المؤسسات لمواجهة صعوبات مالية مؤقتة، ويمكن تقسيمها إلى:

- تسهيلات الصندوق: هي عبارة عن قروض يقدمها البنك لتحقيق صعوبات السيولة المؤقتة أو القصيرة جدا، التي يواجهها الزبون والناجمة عن تأخر الايرادات عن النفقات، فهي تسعى لتغطية رصيد المدين إلى حين أقرب فرصة تتم فيها عملية التحصيل للايرادات، حيث يقتطع مبلغ القرض ويقوم البنك بتقديم هذا النوع من القروض وهذا بالسماح للزبون بأن يكون حساب المدين في حدود مبلغ معين ومدة زمنية لا تتجاوز عدة أيام من الشهر.

- السحب على المكشوف: يقصد به أن يسمح البنك للمؤسسة بسحب مبلغ يزيد عن رصيدها الدائن على أن يفرض البنك فائدة تتناسب والفترة التي تم من خلالها سحب مبلغ يزيد عن الرصيد الدائن للمؤسسة، ويتوقف البنك عن حساب الفائدة بمجرد أن يعود الحساب إلى حالته الطبيعية، وعلى الرغم من التشابه بين تسهيلات الصندوق والسحب على المكشوف، لكون كل منهما يتجسد في ترك حساب الزبون مدينا فإنهما يختلفان في أن التسهيل لا يتجاوز 15 يوما كحد أقصى أما السحب على المكشوف فقد تصل مدة التسهيل فيه إلى سنة كاملة[2].

[1]- الطاهر لطرش، مرجع سابق الذكر، ص.112

[2]- بخزار بعدل فريدة، **تقنيات وسياسات التسيير المصرفي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص.128

– **القروض الموسمية:** وهي نوع خاص من القروض البنكية، وتنشأ عندما يقوم البنك بتمويل نشاط موسمي مثل: تمويل انتاج وبيع المحاصيل الزراعية[1].

ب– القروض الخاصة:

خلافا للقروض السابقة توجه هذه القروض عموما إلى تمويل أصل محدد بعينة، تأخذ الأشكال التالية:

– **تسبيقات على البضائع:** هي عبارة عن قرض يقدم إلى الزبون لتمويل مخزون معين والحصول مقابل ذلك على بضائع كضمان للقرض، وعلى المقرض أن يتأكد من وجود البضائع وطبيعتها ومواصفاتها....

– **تسبيقات على الصفقات العمومية:** موجهة للمقاولين المكلفين بالانجاز كثيرا ما يجدون أنفسهم بحاجة إلى أموال ضخمة غير متاحة في الحال لدى هذه السلطات لذلك يضطرون إلى اللجوء إلى البنك للحصول على هذه الاموال لتغطية الصفقة وتمنح البنوك في هذا الصدد نوعين من القروض: منح قروض فعلية ومنح كفالات لصالح المقاولين.

– **الخصم:** هو شكل من أشكال القروض القصيرة التي تمنحها البنوك، وتعد عملية الخضم بالنسبة للمؤسسة وسيلة من وسائل الدفع، فالخصم هو قيام البنك بشراء الورقة التجارية من حاملها قبل موعد استحقاقها لقاء خصم جزء من قيمتها، ثم يقوم بتحصيل قيمتها عن المدين في التاريخ الموعود، ومن الخاصم المظهر في حالة عجز المدين الأصلي.

ومن بين الاوراق القابلة للخصم نجد الكمبيالة والسند الأدنى وسند إيداع البضاعة في المخازن العمومية وحوالات الخزينة العامة المستحقة خلال 3 أشهر ،والصكوك ذات الأجل الطويل نسبيا للاستحقاق أو ما تسمى بالشيكات.

2– القروض بالالتزام:وتدعى القروض بالقبول أو بالتوقيع، فهو قرض بالتعهد حيث يتعهد المصرف التجاري لزبائنه ضمانا لمديونيتهم عند تعاملهم مع الغير، على شكل كفالات، حيث يستطيع البنك التمويل احتياجات المؤسسة على المدى القصير، ولكن دون خروج الاموال الحقيقية، وإنما إعطاء ضمان للعميل يسمح له بالحصول

[1]– الطاهر لطرش، مرجع سابق الذكر، ص.112

على أموال من جهة أخرى، أي أن البنك يعطي ثقته فقط وهذا بالالتزام بالدفع إذا عجز عميله على الوفاء بإلتزاماته[1] .

3- قروض تمويل دورة الاستثمار: تختلف هذه القروض عن قروض الاستغلال من حيث المدة، فتكون من متوسطة إلى طويلة الأجل، وعلى خلاف الاحتياجات المالية للمؤسسات الصغيرة المتوسطة لتمويل دورة الاستغلال تحتاج هذه المؤسسات إلى الموارد لتمويل دورة الاستثمار سواء في بداية نشاطها أو مراحل توسعها، وفي هذا الاطار توفر البنوك نوعا من القروض الموجهة أساسا لتمويل استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على قروض متوسطة أو طويلة الاجل[2].

4- قروض تمويل التجارة الخارجية: تكون هذه القروض مرتبطة بتدخل البنوك في التسوية المالية في العلاقات ناشئة عن التجارة الدولية، حيث يقوم البنك بتوزيع وسائل تدخلها في تمويل التجارة الخارجية، ويمكن تصنيف هذه الوسائل المتعلقة بالتمويل كالآتي:

أ- الاعتماد المستندي: يعد الاعتماد المستندي من أهم وسائل الدفع وأكثرها انتشارا في عمليات التجارة الخارجية، وهو من أقدم الوسائل المساعدة على إتمام صفقات التجارة بين الدول المختلفة، هو تعهد كتابي يصدره البنك كوسيط أو ضمان التزامه بقبول أو دفع قيمة الكمبيالة لصالح المصدر أو المستورد مرفقة بالمستندات مستوفاة لشروط القروض بناء على طلب شخص طبيعي أو معنوي[3].

ب- التحصيل المستندي: إن التحصيل المستندي هو آلية يقوم فيها المصدر بإصدار كمبيالة، فالمستورد لا يمكنه أن يستلم المستندات إلا بعد قبول الكمبيالات أو تسديد المبلغ[4].

ج- قرض المورد: حيث أن هذا النوع يقبل البنك بمنح المصدر قروض تمويل أولى مما يسمح له بجمع سلع التصدير أو القروض تسمح له بتعبئة الاعتماد المتولد عن زبونه الاجنبي.

---

[1]- الطاهر لطرش، مرجع سابق الذكر، ص114.

[2]- نفس المرجع، ص .115

[3]- علاء الدين زعتري، **الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الاسلامية منها**، دار الكلم الطيب، بيروت، 2006، ص.37

[4]- الطاهر لطرش، مرجع سابق الذكر، ص119.

د- قرض المشتري: يعبر القرض عن الآلية التي يقوم بموجبها البنك بتقديم قرض للمستورد وهو ما سيسمح له بتسديد التزاماته تجاه المصدر نقدا، ويقوم المصدر بدور الوسيط في المفاوضات بين المستورد والبنوك المعنية بغرض إتمام عملية القرض[1].

ثانيا: التمويل عن طريق البنوك الاسلامية

وتتمثل أساليب التمويل الاسلامية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في :

1- المضاربة: تقوم المضاربة في جوهرها على تلاقي أصحاب المال وأصحاب الخبرات بحيث يقدم الطرف الأول ماله والطرف الثاني خبرته بغرض تحقيق الربح الحلال الذي يقسم بينهما بنسب متفق عليها، أي هي عقد على الاشتراك في الربح، يكون فيه رأس المال من شخص يسمى صاحب رأس المال (البنك) والعمل من شخص آخر يسمى المضارب ويقوم هذا الأخير بالعمل بالمال المقدم له والربح يقسم بين أصحاب رأس المال والمضارب بنسبة معلومة، أما الخسارة فيتحملها صاحب راس المال، ما لم يثبت أن المضارب قد قصر أو أهمل لأحد شروط المضاربة[2].

2- المشاركة: في هذه الصيغة يعتبر البنك شريكا للمتعامل معه، حيث تربطه معه علاقة شريك بشريكه وليست علاقة مدين بدائنه، والمشاركة تختلف عن المضاربة في كون طرف يملك المال فقط وطرف آخر يملك المال والعمل معا غير أن ما يملكه غير كاف لذلك يستعين بطرف آخر يملك المال، حيث يتقاسم الطرفان الربح والخسارة معا وفق نسب يتم الاتفاق عليها مسبقا، كما تعرف المشاركة على أنها أسلوب تمويل يشترك بموجبه المصرف الاسلامي مع المؤسسة بتقديم المال اللازم لها، ويوزع الربح بينهما حسب ما يتفقان عليه، أما الخسارة فحسب مساهمة كل طرف في رأس المال، ويقوم بالإدارة صاحب المشروع ومشاركة البنك تكون بالقدر اللازم لحفظ حقوقه.

والتمويل بالمشاركة أكثر ضمانا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فمن المعروف أن معدلات الفشل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كبيرة بسبب نقص دراسات الجدوى الاقتصادية أو عدم كفاءة الادارة، وتتيح هذه الصيغة

[1]- علاء الدين زعتري، مرجع سابق الذكر، ص.41

[2]- بن بوزيان محمد، التمويل الاسلامي فرص وتحديات، مداخلة ضمن الدورة التدريبية حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، سطيف، الجزائر، 28/25 ماي 2003، ص.2

فرصة جديدة للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة وتخلصها من مشكلة القروض وما يصاحبه من أخطار، كما أنها توزع المسؤولية والمخاطر توزيعا عادلا بين البنك والمؤسسة.

3- المرابحة: وهي أن يقوم البنك بشراء سلعة معينة لأحد عملائه الذي يشتريها منه مرة ثانية مقابل قيمة الشراء مضافا إليها ما تكلفه البنك من مصروفات، ويزيد عنها مبلغا معينا من الربح زيادة عن قيمتها ومصروفاتها، حيث أن الطرفين (البنك والعميل) يتفقان على نسبة معينة من الربح، يضاف إلى ذلك التكلفة الكلية للسلعة[1].

4- البيع الآجل: هو عقد يتم بموجبه الاتفاق على تسليم بضاعة حاضرة مقابل ثمن مؤجل يتفق عليه وفائدته توفير قدر من التمويل للمشتري حتى يتمكن من دفع الثمن بعد فترة من الزمن يتفق عليها، ويتحصل البنك في هذه الحالة بصفته بائعا للسلع على ثمنها بعد فترة محددة.

5- بيع السّلم: هو نوع من البيوع تؤجل فيه السلع المباعة محددة المواصفات ويعجل فيه بثمنها بغية تمويل البائع من قبل المشتري بأسعار تقل عن الاسعار المتوقعة وقت التسليم في العادة، إذا هو عكس البيع الآجل يتم تقديم الثمن ويؤجل تسليم المبيع أما في الثاني فيتم تسليم المبيع ويؤجل الثمن.

6- الاستصناع: هو عقد بموجبه يكلّف الصناع بصناعة شيء محدد مما يجري فيه التعامل بين الناس، ويتم الاتفاق على الاستصناع خلال أجل معين، كما يجوز عدم تحديد الأجل، ومن خلال هذا العقد يتم تكليف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة بصناعة سلع معينة بصفات محددة وتسليمها إلى إحدى الهيئات (البنك) التي تتولى تسويقها، وبهذا تكون قد أنتجت سلعا مطلوبة في السوق، وبهذا تتخلص هذه المؤسسات من المشاكل التويلية (التمويل يقدمه البنك) والتسويقية والتنظيمية[2].

7- التمويل بالإجارة: الاجارة هي الكراء كما هو معروف لدينا اليوم، ومعناه أن يستأجر شخص ما شيئا معينا لا يستطيع الحصول عليه[3].

---

[1]- ونوغي فتيحة، **أساليب تمويل المشروعات الصغيرة في الاقتصاد الاسلامي**، مداخلة ضمن الدورة التدريبية حول تمويل المؤسسة الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، سطيف، الجزائر، 28/25 ماي 2003، ص.09

[2]- سحنون سمير، يونوة شعيب، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشاكل تمويلها في الجزائر، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة شلف 18/17 أفريل 2006، ص427.

[3]- سحنون سميرة، نفس المرجع، ص428.

ثالثا: التمويل عن طريق مؤسسات رأس المال المخاطر

تعتبر مؤسسات رأس المال المخاطر في الاقتصاديات المعاصرة من أهم وسائل التدعيم المالي والفني للمشروعات الجديدة بإعتبارها كل رأس مال يوظف على أنه تمويل لابتكار جديد أو توسع مؤسسة من دون التأكد من استرداد رأس المال في عمق التاريخ المحدد وهذا هو الخطر، وتكون هذه الصيغة في التمويل على شكل مشاركة بمعنى أن صاحب رأس المال يصبح شريكا في المؤسسة.

المطلب الثالث: وسائل التمويل

تمثل القروض المورد الأساسي الذي يعتمد عليه البنك لتوليد الدخل، فهي تحتل الجانب الأكبر من استخداماته.

أولا: تعريف القروض:

تلك الخدمات المقدمة للعملاء والتي يتم بمقتضاها تزويد الأفراد والمؤسسات والمنشأت في المجتمع بالأموال اللازمة على أن يتعهد المدين بسداد تلك الاموال وفوائدها، والعمولات المستحقة عليها والمصاريف دفعة واحدة أو على أقساط في تواريخ محددة وتدعم تلك العملية بتقديم مجموعة من الضمانات التي تضمن للبنك استرداد أمواله في حالة توقف العميل عن السداد دون أية خسائر[1].

ثانيا: أهمية القرض:

تتمثل أهمية القروض في مايلي[2]:

1- تسهيل المعاملات التي أصبحت تقوم على أساس الدفع لأجل والوعد بالوفاء؛

2- يعتبر وسيلة مناسبة لتحويل رأس مال من شخص لآخر، فهو بذلك واسطة للتبادل وواسطة لاستغلال الأموال في الانتاج؛

3- تعد القروض من العوامل الهامة لعملية خلق الائتمان التي تنشأ عليها زيادة الودائع والنقد المتداول؛

4- ارتفاع نسبة القروض في ميزانيات البنوك يؤدي إلى ارتفاع الفوائد والعمولات؛

[1]- عبد المطلب عبد الحميد، **البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها**، الدار الجامعية، الاسكندرية، ص403.

[2]- نشرة توعوية يصدرها معهد الدراسات المصرفية، الكويت، يونيو2001، العدد الحادي عشر.

5- إن القرض يشكل النشاط الذي يرتبط بالاستثمار الأكثر جاذبية له ومن خلاله يستطيع البنك أن يضمن الاستمرارية والنمو؛

6- تعتبر القروض المورد الأساسي الذي يعتمد عليه البنك للحصول على إيراداته حيث تمثل الجانب الأكبر من استخداماته.

ثالثا: أهداف القروض

إن إقبال المؤسسة على البنوك عامل حضاري من عوامل التنمية، فهو من إقفال الدفاتر التجارية للمؤسسة وتسريح عمالها وإعلان إفلاسها لما لا تلجأ هذه المؤسسة إلى الإقراض للقضاء على الأزمة كيفما كان مصدرها، ومن ثم يمكن تقييم العملية الإقراضية إلى[1]:

1- تزويد السوق الوطنية بالمتنجات عوض الاقتصاد؛

2- تغطية العجز المالي للمؤسسة؛

3- تحقيق معدل معين من الربح؛

4- التصنع بعناية المصرف.

[1]- سونة شفيقة دالي أحمد أمال، **مخاطر منح القروض البنكية**، مذكرة لنيل شهادة ليسانس، تخصص مالية، المدية، 2008/2007، ص96.

المبحث الثالث: إجراءات منح القروض

المطلب الأول: الاعتبارات الواجب مراعاتها عند منح القروض

أولا: عندما يفحص المختصون طلبات القروض يدخل في اعتبارهم عناصر متعددة لها علاقة مباشرة بالطلبات قيد البحث، وعلى أساس هذه الاعتبارات يمكن النظر إليها كمبادئ أساسية للإقتراض يصدر بعد أخذها في الحسبان قرار بالموافقة أو بالرفض لطلبات المقدمة، وتتيح البنوك عادة الحرص وان اختلفت في تفسيره عند منحها القروض للعملاء على اختلاف أنواعهم لاختيار أصلحها حتى تقلل من مخاطر التوقف عن التهاون الذي يؤثر على مستوى الأرباح الذي يزعزع الثقة بين البنك والعميل، وعليه يمكن تناول أهم الاعتبارات الواجبة عند منح القروض[1]:

1- سلامة القروض: ينشأ أي قرض مصرفي نتيجة تقديم الأموال أو قيدها في حساب المقترض من نظير وعد كتابي بالسداد طبقا لشروط يتفق عليها عند عقد القرض ولا يمنح القرض إلا عندما يتأكد من سلامته ومقدرة العميل على السداد طبقا للشروط المتفق عليها.

2- سيولة القروض: نعني بها سرعة دوران القروض ويترتب على قصر أجال استحقاق القروض وصغر الفترة من تاريخ عقد القرض وتاريخ استحقاقه ومن ثم سرعة دورانه فسيولة القروض نشأ من ثلاث حالات:

أ- القروض القصيرة الأجل ذات السيولة الذاتية.

ب- القروض مقابل أوراق تجارية.

ج- القروض المضمونة بأوراق مالية.

3- التنويع: حيث يتم تنويع القروض عندما يوزع البنك قروضه على أكبر عدد ممكن من العملاء كما يتضمن التنويع عدم الاقتصار على نوع معين من المقترضين في نشاط اقتصادي مماثل، بل توزيع القروض على الصناعات المختلفة والأنشطة التجارية المتباينة.

ويقصد بالتنويع أيضا عدم تركيز الاقتراض على مناطق معينة إذ يستحسن توزيع القروض على نطاق جغرافي واسع إن أمكن، فنجد أن البنوك ذات الفروع المتعددة يسهل عليها القيام بهذا التنويع الجغرافي يعكس تلك التي ليس لها

[1]- عبد المطلب عبد الحميد، ص106.

فروع إذ أنه خلالها يمكن القيام بالتنويع بكافة أنواعه، الجغرافي والعدد المهني حيث يسهل عليها اقراض المزارعين بضمان حاصلاتهم المختلفة، وتجار الحاصلات ومصدر فيها والمستوردين وشركات الفنادق والمتجهين الصناعيين في المناطق المختلفة.

4- طبيعة الودائع: تتعدد أنواع الودائع والبنك المسؤول عن بث الثقة في نفوس مودعي كل هذه الأنواع، ومسؤولية البنك اتجاه مودعيه تؤثر بلا شك على طريقة توظيف الأموال وتحدد طبيعة الودائع الموجودة لدى البنك، وبالتالي تؤثر على حكم البنك في تخيير أنواع القروض، ومن ناحية أخرى يراعي البنك على دوام العلاقة بين الودائع والقروض حتى لا تزيد على الحد الذي يضمنه لنفسه على ضوء الدراسة لطبيعة ودائعه.

المطلب الثاني: الضمانات التي تأخذ بعين الاعتبار

يتحمل البنك عدة مخاطر عند منحه قروض لزبائنه، لهذا يقوم بفرض ضمانات موضوعية لصالحه من أجل تفادي الأخطار المتوقعة.

أولا: تعريف الضمانات

يمكن تعريفه على أنه تعهد يصدر من البنك بناء على طلب عميل له الأمر بدفع مبلغ أو قابل للتعيين لشخص أخر دون قيد أو شرط، إذا طلب منه خلال المدة المحددة في نص الضمان ويوضح في هذا الأخير الغرض الذي صدر من أجله[1].

ثانيا: أنواع الضمانات

يمكن التمييز بين ثلاثة أنواع للضمانات وهي[2]:

1- الضمانات الشخصية :يتم الضمان الشخصي بتدخل شخص أخر خلاف المقترض وتعهد بسداد قرض رأس مال المقترض والفوائد المترتبة وكذا تكلفة القرض، وفي حالة توقف المدين عن الدفع للبنك يمكن لهذا الأخير الرجوع إلى الشخص الضامن لسداد القرض.

[1]- جمال عبد الخضر عبد الرحيم، **خطابات الضمان والإعتمادات الضامنة في التشريعات والقواعد الدولية واتفاقية الأمم المتحدة**، اتحاد المصاريف البنكية العربية، الكويت، 1999، ص29.

[2]- الطاهر لطرش، مرجع سابق الذكر، ص166.

وعلى هذا الأساس، فالضمان الشخصي لا يمكن أن يكون إلا بتدخل شخص ثالث للقيام بدور الضامن، ومن هنا يمكن أن نميز بين نوعين من الضمانات الشخصية:

أ- الكفالة: وهي نوع من الضمانات الشخصية التي يلتزم بموجبها شخص معين بتنفيذ التزامات المدين تجاه البنك إذا لم يستطع الوفاء بهذه الالتزامات عند حلول أجال الاستحقاق.

وتعتبر فعل حالي هدفه الاحتياط ضد الاحتمالات السيئة في المستقبل ولا يمكن أن يتدخل الكافل فعلي إلا إذا تحققت هذه الاحتمالات السيئة والمتمثلة في عدم تمكن المدين على الوفاء بالتزاماته تجاه البنك.

ونظرا لأهمية الكفالة ينبغي أن يعطي له اهتمام كبير ودقة ووضوح، حيث يمس هذا الوضوح كل الجوانب الأساسية المتمثلة في :

- موضوع الضمان؛

- مادة الضمان؛

- الشخص المدين لشخص المكفول؛

- الشخص الكافل؛

- أهمية وحدود الالتزام.

ب- الضمان الاحتياطي[1]:يعتبر من بين الضمانات الشخصية على القروض، ويعرف على أنه التزام من طرف شخص معين يتعهد بموجبه على التسديد.

ويكمن الاختلاف بين الضمان الاحتياطي والكفالة في كونه يطبق فقط في حالة الديون المرتبطة بالأوراق التجارية التي يمكن أن تسري عليها هذا النوع من الضمان تتمثل في السند لأمر، السفتجة والشيكات ، والهدف منها ضمان تحصيل الورقة في تاريخ التسديد

[1]- الطاهر لطرش، مرجع سابق الذكر، ص167.

فالضمان الاحتياطي هو التزام تجاري بالدرجة الأولى حتى ولو كان مانح الضمان غير تاجر والسبب في ذلك هو أن العمليات التي تهدف أوراق محل الضمان إلى إثباتها هي عمليات تجارية، ويتمثل وجه الاختلاف الثاني في أن الضمان الاحتياطي يكون صحيحا وله كل الالتزام.

2- الضمانات الحقيقية: الرهن وتسمى أيضا الضمانات العينية لأنها لا تنص على الشيء المادي ذو القيمة الحقيقية المقدمة للضمان ويتمثل في العقارات أو المنقولات، وتوضع هذه القيم تحت تصرف الطرف الدائن للبنك على سبيل الرهن وليس على سبيل تحويل الملكية، وفي حالة عجز المدين على الوفاء بإرجاع الدين، يمكن للدائن أن يسترجع دينه من خلال هذه القيم بعد بيعها، وفي الواقع يمكن للبنك أن يشرع في عملية للبيع خلال 15 يوما ابتداء من تاريخ قيام بتبليغ عادي للمدين، ويمكن أن نميز نوعين منه[1]:

أ- الرهن الحيازي:

وهنا تنتقل حيازة العقار أو المنقول موضوع الرهن إلى البنك لتسديد الدين، كما يتمتع الدائن المستفيد من هذا الرهن الحيازي بعض الأولويات منها: حق الحيازة، حق الأفضلية وحق البيع.

ب- الرهن العقاري:

هو عقد يضع بموجبه المدير تحت تصرف الدائن عقار يعتبر كضمان لدينه ليستوفي من هذا الأخير حقه في حالة عجز المدين.

المطلب الثالث: إجراءات منح القروض

تعمل البنوك التجارية بشكل الوساطة المالية، فالأموال التي تجهزها للائتمان ما هي إلا أموال المودعين من أفراد وشركات الأعمال، لذلك لا تسمح إدارة البنك لإدارة ائتمان بأن تتصرف وفقا لاجتهادها في اتخاذ قرار منح الائتمان أو رفض ذلك، وخوفا من حدوث ذلك، فإن إدارة البنك تضع إطار مكتوبا تلتزم إدارة الائتمان بالاسترشاد به عندما يتقدم العميل بطلب الائتمان مما ينمع أي إرباك أو انحراف في قرار الائتمان، وعلى أساس

[1]- شلايف فاطمة الزهراء، مرسلي كريمة، دور **البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، تخصص تأمينات وبنوك، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، 2017/2016، ص37.

هذا فالعميل بعد دراسة وضعيته المالية وكذا حصوله على قرار منح القرض يكون ملزما بتقديم ضمانات للجهة المقترضة[1].

وأهم الإجراءات التي تمر بها عملية منح القروض كمايلي[2]:

أولا: مرحلة تقديم طلب الاقتراض

تبدأ مرحلة التسهيل الائتماني بالطلب الذي يقدمه العميل إلى البنك وفيه يكلب الموافقة على منحه قرض وعادة ما يقدم الطلب إلى الفرع الذي يتعامل معه العميل أو تتركز معاملته معه.

1- قيمة القرض المطلوبة؛

2- الغرض من القرض: هذا يتعين التفرقة بين الغرض العام للقرض والغرض الخاص.

3- الغرض الخاص: يقصد بأن يكون الهدف العام من التسهيل الائتماني سد الثغرة التمويلية في رأس المال العامل؛

4- تاريخ السداد؛

5- كيفية السداد؛

6- مصادر السداد.

ثانيا: مناقشة العميل

تعد مناقشة العميل عند مقابلته interview بمناسبة تقديمه طلب الحصول على قرض على درجة عالية من الأهمية، حيث يتمكن الباحث الائتماني التعرف على البيانات تفيد في تقدير مدى توافر العناصر العامة للائتمان، ويتعين إعادة هذه المناقشة بعد الحصول من جهاز الاستعلامات على ما جمعه من بيانات عن هذا العميل، فالباحث الائتماني يفضل أن يكون ذو عقلية باحثة ومستعصية.

[1]- شلايف فاطمة الزهراء، مراسلي كريمة، مرجع سابق الذكر، ص37.

[2]- محمد كمال خليل الحمزاوي، **اقتصاديات الائتمان المصرفي**، دراسة تطبيقية لنشاط الائتمان وأهم محدداته، القاهرة ص190.

وقد يستدعي الأمر إجراء أكثر من مقابلة شخصية مع العميل للوقوف على الجوانب التي قد لا يغطيها ظل الإقتراض، أو حتى القيام بزيارات شخصية من قبل موظفي البنك إلى مقر العميل طالب القرض[1].

ثالثا: زيارة مركز نشاط العميل

تعد زيارة موقع نشاط العميل أحد مراحل الهامة التي تسبق أو تتزامن مع مرحلة دراسة طلب العميل وهي بذلك تسبق عملية اتخاذ القرار بمنح الائتمان من عدم وتتبع اهمية هذه الزيادة في أنها[2]:

1- تمكن الباحث من مشاهدة النشاط الاقتصادي للعميل على الطبيعة والتعرف من قرب ويشكل ملموس على الأصول والخصوم التي تشملها القوائم المالية بما يمكن معه التعرف على مستوى مصداقية هذه القوائم؛

2- تقرير مدى جودة المنتجات التي ينتجها أو يتأجر فيها العميل؛

3- التعرف على وسائل العميل في بيع وتسويق منتجاته ووسائله في الإعلان عليها وعرضها؛

4- التعرف على طبيعة وحالة الأصول الثابتة لا سيما المباني، الألات ومعدات العميل بمعنى معرفة وسائل الانتاج الفنية ودرجة تطورها؛

5- التعرف على الأساليب المحاسبية المتبعة ومدى كفايتها ومدى متابعة موظفي عمليات بيع الأجل ومن ثم كفاءتهم في تحصيل قيم المبيعات.

رابعا: مرحلة تقييم طلب العميل

تبدأ دراسة طلب العميل للحصول على قرض وهي دراسة ذات شقين مالي واقتصادي، بمعنى دراسة العوامل المؤثرة والتي قد تسهم في تسيير أو تعسير عملية إعادة أو سداد القرض.

1- الجانب المالي للدراسة: يطلق على هذا الشق من الدراسة أو الفحص اسم تحليل الائتمان creditanalysis وهنا نشير إلى تشابه عمل أقسام الائتمان في كافة البنوك مع وجود بعض الاختلافات التي تدور حول تأكيد البعض منها على مهام معينة دون أخرة، ويحتل تحليل القوائم المالية أهمية بالغة في مجال الحكم على مدى توافر القواعد العامة في منح الائتمان لدى العميل، ومن أهم أساليب التحليل المالي:

[1]- شلايف فاطمة الزهراء، مراسلي كريمة، مرجع سابق الذكر، ص38.

[2]- نفس المرجع، ص 39.

أ- التحليل الأفقي الحركي: ويقوم على أساس مقارنة النسب والمعدلات والنتائج المحققة خلال العام بتلك المحققة في ذات المنشأة عن عوامل سابقة وتلك المحققة في منشآت مماثلة وهو تحليل حركي يوضح حجم التغيرات التي طرأت على عناصر القوائم المالية خلال عدة فترات زمنية متصلة؛

ب- التحليل الرأسي الساكن: ويقتصر على دراسة العناصر التي تظهر في القوائم المالية لسنة واحدة، وإيجاد العلاقة التي تربط بينها وتحليلها ويعتمد على استخدام مجموعة من المعدلات والمعايير يتضمن كل منها مجموعة من النسب المالية التي تمثل في مجموعتها نموذجا لتقييم الأداء والرقابة والمعاونة واتخاذ القرار.

وتشمل أهم القوائم المالية التي تهتم المصارف التجارية بدراستها مايلي:

- حساب التشغيل: ويتضمن بنود التكاليف الصناعية؛

- حساب المتاجر: ويتضمن ملخص المشتريات ومبيعات المنشأة من الانتاج التام في نهاية السنة المالية بعد إجراء التسويات الجردية الخاصة بالمخزون؛

- حساب الأرباح والخسائر: ويتضمن بنود المصرفات خلال العام حيث يتم خصمها من إجمالي أرباح للحصول على رقم صافي الربح بعد ضرائب والفوائد؛

- حساب توزيع الأرباح؛

- الميزانية العمومية قائمة المركز المالي.

ج- التحليل باستخدام النسبة المالية: يعد من أكثر أساليب التحليل المالي شيوعا من وجهة النظر الائتمانية، لا سيما أنه يرتبط بأصحاب التفكير التقليدي الذين يؤمنون بأنه من خلال تحليل وتفسير القوائم المالية يمكن الحصول على المؤشرات هامة ومفيدة عن كل من القواعد العامة مع الائتمان.

ومن أهم النسب والمؤشرات المالية التي تستخدم في تفسير سلوك اتخاذ قرار الائتماني وتحديد قدرة العميل على السداد في المستقبل:

- المؤشرات والنسب الخاصة بالسيولة؛

- المؤشرات والنسب الخاصة بكفاءة رأس المال نسب النشاط؛

- المؤشرات والمعايير الخاصة بهيكل التمويل والمديونية؛

- المؤشرات والمعدلات الخاصة بكفاءة استخدام الأموال؛

- مؤشرات قدرة المشروع على التوسع في المستقبل؛

-المؤشرات الخاصة بالربحية.

2- الجانب الاقتصادي للدراسة: الأصل في الدراسة الاقتصادية لنشاط عميل ما أن تتضمن كل ما يتصل ياقتصاديات هذا النشاط وما يتضمن استمرار ونظرا لأن بعض الجوانب هذه الاقتصاديات تمت دراستها وبحثها في المراحل السابقة فإننا نقصر مفهوم الدراسة الاقتصادية في هذه المرحلة على دراسة سوق السلعة أو الخدمة التي يقدمها العميل في الحاضر والمستقبل اعتمادا على البيانات التاريخية والظروف المتوقعة مستقبلا خلال بعد زمني ينتهي بنهاية فترة السداد للقرض

3- الجانب البيني في دراسة طلب القرض: تقتصر دراسة هذا الجانب على الوحدات المقترضة والتي تنتمي لفروع مختلفة من النشاط الاقتصادي ذات الصلة الوثيقة بالبيئة وسواء أدى نشاط هذه الوحدات إلى التأثير الإيجابي على البيئة أو التأثير السلبي عليهم.

رابعا: اتخاذ قرار منح الائتمان

بصدور القرار النهائي بالموافقة على منح القرض من السلطة الإدارية المختصة، يبدأ وضع هذا القرار موضع تنفيذ بمعرفة الفرع مع مذكرة التسهيل وتعد عملية إبرام عقد الائتمان بين الفرع والعميل أولى مراحل التنفيذ، حيث يوقع كل من العميل والضامن على العقد بعد استيفاء ما قد يتضمنه قرار منح الائتمان من ملاحظات، ولا يحق للمقترض إلا بعد التوقيع على عقد القرض وتقديمه للضمانات واستيفاء ما نص عليه العقد من تعهدات.

خامسا: متابعة نشاط العميل المدين

إذا صدر القرار بمنح الائتمان لعميل وما بدأ الصرف منه وفقا للقواعد المتفق عليها بين البنك والعميل، والتي تنتهي بتمام سداد قيمة القرض عملية متابعة القرض تمر بثلاثة مراحل[1]:

[1]- شلايف فاطمة الزهراء، مراسلي كريمة، مرجع سابق الذكر، ص41.

1- متابعة قبل الصرف؛

2- متابعة أثناء الصرف؛

3- متابعة بعد الصرف؛

4- متابعة بعد الصرف والتي يتعين أن تشمل المتابعة المالية، المتابعة الاقتصادية، المتابعة البيئية .

الشكل (رقم 01): يوضح إجراءات منح القروض :

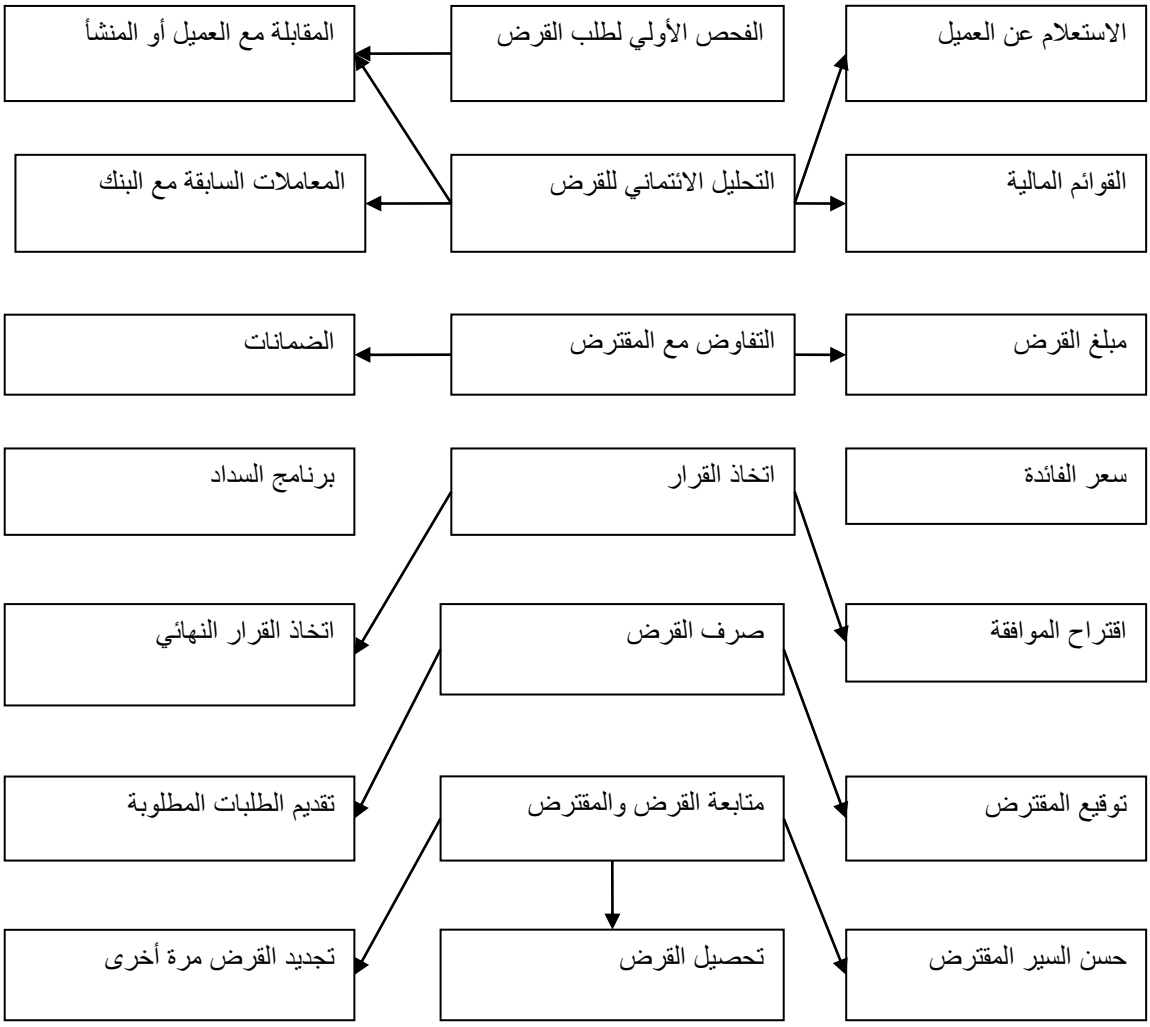

المصدر: محمد صالح الحناوي السيد عبد الفتاح، البورصة والبنوك التجارية، الدار الجامعية، مصر، 2001، ص281.

المبحث الرابع: مخاطر التمويل البنكي وكيفية التقليل منها

المخاطر هي جزء من العميل المصرفي، حيث تمثل المخاطر جزء لا يتجزأ من طبيعة نشاط البنك، خاصة عندما يتعلق الأمر بمحيط اقتصادي متفتح وتنافسي لدرجة أن البعض يرى أن البنك بمثابة مؤسسة لتحمل المخاطر كما سيذهب البعض إلى القول بأن العمل المصرفي في حملته هو تحمل للمخاطر أن الرجل المصرفي الناجح هو القادر بخبرته على تقييم وتقدير هذه المخاطر.

المطلب الأول: المخاطر التي تتعرض لها القروض الاستغلال والاستثمار[1]

للمخاطر المصرفية مصادر مختلفة فمنها ما هو متعلق بالعميل، ومنها ما هو مرتبط بالبنك، ومنها ما له علاقة بالظروف العامة، وكذا طبيعة القرض المطلوب، وأهم المخاطر التي يمكن للبنك مواجهتها هي: خطر عدم التسديد، خطر السيولة، خطر سعر الفائدة، وخطر سعر الصرف.

أولا: خطر عدم التسديد

أهم خطر بالنسبة للبنك، وأكثر ضررا، ويتمثل في عجز المدين جزئيا أو كاليا عن مواجهة التزاماته، ومنبع الخطر قد يكون داخليا (خاص بالزبون)، وقد يكون خارجيا، وينفصل إلى:

1- الخطر العام: ويعد انعكاسا لأوضاع مفاجئة لها تأثيرها على العلاقة التي تربط المتعامل الاقتصادي مع البنك، وقد يكون هذا الخطر ناجما عن أزمات سياسية كالحروب أو سياسية اجتماعية كالإضرابات .

إن هذه الأحداث العامة، من الصعب عادة التنبؤ بها وحصرها، ومن ثم من الصعب التحكم فيها.

2- الخطر المهني: يرتبط هذا الخطر بالتطور الحاصل للعوامل، والشروط التي تحكم في نشاط فرع معين من الفروع، وكذا التحول في شروط الاستغلال وطرق الإنتاج الناتجة عن: التطور التكنولوجي، ظهور منتجات بديلة بأسعار أقل ندرة الموارد الأولية، ضعف القدرة التنافسية للنشاط الممول.. إلخ، وكل ما من شأنه أن يؤثر سلبا على نشاط المتعامل موضوع التمويل من طرف البنك، وكل تلك المظاهر تشكل أخطارا بالنسبة للبنك مما سيجعله سيحجم عن المخاطرة أو المضاربة بأمواله في مواضيع تكون عرضة لعدم قدرتها على السداد.

3- المخاطر الخاصة: إن المخاطر الخاصة مرتبطة بالزبون (المقترض)، ويكمن تقسيمها في :

[1]- حسين بالعجوز، **مخاطر صيغ التمويل**، مؤسسة الثقافة الجامعية، الجزائر، ص88،

أ- مخاطر متعلقة بالزبون نفسه: يرتبط هذا الخطر بكفاءة وقدرة مسيري المؤسسة المقترضة، حيث أن أسس المؤسسة تتحدد في شخصية مسيريها الذين يحكم عليهم من خلال كفايتهم في التسيير.

ب- أخطار تقنية: وتتعلق بوسائل العمل المستعملة من طرف المؤسسة المقترضة، وتنظيم العمل ووسائل وطرق تسويق المنتوج...إلخ.

ج- أخطار خاصة بعملية الائتمان: ينجم هذا الخطر عن مدة، قيمة وغرض القرض، كأن تمنح التسهيلات البنكية لمدة قصيرة لا تتجاوز أسبوعا بغرض استعمالها في تسديد بعض الأعباء الضرورية (كمصاريف العمال)، ويكون الخطر في هذه الحالة استعمال القروض لأغراض ولمدة أخرى.

د- أخطار مالية: تمثل الإدارة المالية إحدى الوظائف الأساسية لإدارة المنشأة، إن التوقيع الدقيق لاحتياجات عمليات ونشاطات المنشأة إلى وسائل التمويل وقيمة مصادرها، عامل هام في نجاح أعمال المنشأة، وأن النقص في وسائل التمويل والإدارة غير الكفوءة للموارد المالية، تمثل أسبابا جوهرية لإخفاق المنشأة.

ثانيا: خطر السيولة[1]

تنشأ مخاطر السيولة من عدم قدرة المصرف على مواجهة النقص في الالتزامات أو على تمويل الزيادة في الموجودات، وعندما تكون سيولة المصرف المعني غير كافية عليه الحصول على أموال كافية، وذلك إما عن طريق زيادة التزاماته أو القيام بتكلفة معقولة بتحويل موجوداته، مما يؤثر في ربحيته، وفي الحالات القصوى من الممكن أن يؤدي إلى عدم كفاية السيولة إلى انعدام ملائمة المصرف المالية وتترتب مخاطر السيولة عن:

1- توظيف الأموال في أصول ذات سيولة منخفضة جدا مثل: شراء سندات طويلة الأجل، شراء عقارات أوراق مالية طويلة الأجل ....إلخ؛

2- السحب المكثف للمودعين؛

3- إفلاس مقترض أو مجموعة مقترضين؛

4- منح بمبالغ كبيرة.

[1]- حسين بلعجوز، مرجع سابق الذكر، ص90.

ثالثا: خطر السحب على المكشوف

هو عملية سحب العميل لأموال البنك دون رصيد في حسابه وهذا نظرا لثقة البنك الكبيرة في عمليه وهذا النوع متعامل به جدا في الجزائر مع عدم مراعاة لدى ارتباطه بمسائل انتاجية تشكل أخطار بالنسبة للبنك مما يجعله سيحجم عن المخاطرة أو المضاربة بأمواله في مواضيع تكون لعدم قدرتها على السداد.

رابعا: خطر سعر الفائدة

من المؤكد أن لسعر الفائدة ارتباط وثيقا بالاقتصاد الكلي، حيث : يمكن تشبيه الأمر بمروحة مكونة من أربعة ريشات يمثل الاقتصاد الكلي المحرك، أما الريشات فهي: أسعار السلع والخدمات، أسعار الأوراق المالية، أسعار الصرف وأسعار الفائدة.

ويقصد بخطر سعر الفائدة، إحتمال تقلبه مستقبلا، فإذا تعاقد البنك مع الزبون على سعر فائدة معين على القرض ثم ارتفعت أسعار الفائدة في السوق بصفة عامة، وارتفعت معها أسعار الفائدة على القروض، فإن هذا يعني أن أموال البنك أصبحت مفرقة في استثمارات سيقل عائدها على العائد السائد في السوق.

خامسا: مخاطر التضخم

وهي المخاطر الناتجة عن الارتفاع العام في الأسعار ومن ثم انخفاض للقوة الشرائية للعملة.

سادسا: خطر سعر الصرف[1]

إن مخاطر الصرف الأجنبي مجال كلاسيكي للتمويل الدولي ومخاطره مكونة في مخاطر السوق، وبالنسبة لمعاملات السوق تكون أسعار الصرف الأجنبي مجموعة فرعية من المؤشرات السوقية التي تتم دراسة تباينها مع المؤشرات السوقية الأخرى.

يوجد أيضا مخاطرة عملية إضافية لكل المعاملات المصرفية أو السوقية المنجزة بعملات أجنبية.

[1]- طارق عبد العال، **إدارة المخاطر**، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2007، ص206.

المطلب الثاني: مخاطر تمويل قروض التجارة الخارجية [1]

إن النشاطات الاقتصادية المتزايدة والتي تمارس في إطار التجارة الخارجية معرضة للعديد من المخاطر ويمكن تعريف الخطر: بأنه الخسارة في الموارد المالية أو الشخصية نتيجة عوامل غير منظورة في الأجل الطويل والقصير.

هذه المخاطر لا يكون مصدرها المتعاقدين فقط، بل كذلك الظروف الاقتصادية والسياسية للبلدين وفي مايلي نعرض أهم هذه المخاطر:

أولا: خطر عدم التسديد

وهو راجع لعدم قدرة أو رغبة المستورد في السداد وهناك حالتان:

1- المستورد غير قادر على تطبيق ما عليه من التزامات في العقد؛

2- المستورد يرفض الدفع بدون أي سبب شرعي؛

الحالة أولى: نعني عدم إمكانية المستورد على الدفع؛

الحالة الثانية: هي رفض المشتري تطبيق العقد وعليه ينقسم خطر عدم التسديد إلى:

أ- خطر العجز البسيط: هو رفض المشتري الدفع عند تاريخ الاستحقاق في هذه الحالة يمنح للمشتري فترة معينة تسمى "الأجل المشكل للكارثة وهي عادة ستة أشهر هذه المدة الاضافية تسمح للمشتري بتسديد ديونه في حالة مواجهته للصعوبات أو مشاكل البيروقراطية"؛

ب- خطر عدم القدرة على الوفاء: راجع لقلة الامكانيات المالية لدى المشتري حيث لا يمكن له تنفيذ التزاماته، وهذا يكون في حالة الاعتراف قانونيا بإفلاس المشتري.

ثانيا: خطر الصرف

يعرف بأنه الخطر المرتبط بالعمليات التي تجرى بالعملات الأجنبية نتيجة تغير معدلات صرف هذه العملات مقابل العملة الوطنية.

[1]- حسين بالعجوز، مرجع سابق الذكر، ص110-113.

ويترجم خطر الصرف بإحدى الحالتين: ربح أو خسارة، مخاطر الصرف المقصودة هنا بالطبع خسارة بسعر الصرف، التي يتعرض لها كل من المصدر والمستورد.

أ- خطر الصرف بالنسبة للمستورد: المستورد في بعض الأحيان مجبر على قبول الدفع بعملة المصدر لذلك فهو الأكثر عرضة لتحمل خسارة الصرف؛

ب- خطر الصرف بالنسبة للمصدر: يتعرض المصدر لخطر الصرف إذا كان ينص على أن يتم الدفع بعملة أجنبية، انخفضت قيمة العملة الأجنبية مقارنة بالعملة الوطنية بالنسبة للمصدر فإن هذا الأخير سيحصل على قيمة مالية أقل من القيمة التي تم الاتفاق عليها وبالتالي يتحمل خسارة الصرف.

ثالثا: الخطر الاقتصادي

و هو خطر متعلق بتطور الوضعية الاقتصادية المحلية أو العالمية وتنعكس مباشرة على تكلفة إنتاج السلع المطلوبة، مثل ارتفاع غير متوقع في تكاليف شراء اللوازم الضرورية للسلع الموجهة للتصدير، حيث أن ارتفاع سعر الشراء قد يدفع بالمؤسسة المصدرة بالبيع بالخسارة.

رابعا: المخاطر السياسية والمشابهة لها

و هي بصفة عامة عدم دفع المشتري بسبب عوامل سياسية، ولاكن هي في الحقيقة كلمة المخاطر السياسية تعطي مجالا واسعا مثل عجز المدين العمومي، خطر الكوارث، خطر عدم التحويل...إلخ.

1- عجز المدين العام: في هذه الحالة المشتري هو هيئة دولية تضم معها المؤسسات العمومية، هيئات دولية، الجمعات المحلية أو إدارات عمومية أخرى، هذا الخطر يتمثل في رفض الهيئة العمومية الدفع عند تاريخ الاستحقاق دون سبب حقيقي؛

2- خطر الكوارث: تنقسم إلى فئتين، تلك الناتجة من أعمال الإنسان، وتلك الناتجة من الكوارث الطبيعية، من بين هذه الأخيرة هناك الفيضانات، الزلازل، البراكين، وهذه الظواهر نادرة لاكن متوقعة، ومن بين المخاطر الناتجة عن الانسان هناك الحروب الأهلية والثورات...إلخ؛

3- القرارات الحكومية: يخص الأمر القرارات الحكومية التي يمكن أن تعرقل أو تمنع تطبيق العقد، من بين هذه القرارات:

أ- نشر قوانين جديدة يمكن أن تغير شروط العقد، وبالتالي عدم إمكانية تطبيقه جزئيا أو كليا؛

ب- إلغاء رخص الاستراد أو تقلصها من ناحية كمية السلع المستوردة؛

ج- رفض التعامل مع بلد معين.

خامسا: خطر عدم التحويل

يرتبط هذا النوع من المخاطر بظروف لا دخل بطرفي المتعاقدين و يكون نتيجة ظروف سياسية أو تشريعات بلد إقامة المشتري تهدف إلى توقيف أو تأجيل عملية تحويل العملة الصعبة إلى الخارج.

المطلب الثالث: كيفية التقليل من المخاطر[1]

عندما يقرر البنك منح قرض يركز اهتمامه في دراسة طلب القرض، ومن ثم الضمانات بمختلف أنواعها التي تعتبر مجرد ملحقات يقدمها طالب القرض، فهي لا تشكل العنصر الأساسي لهذا الأخير، إذ أن المصرفي لا يعتمد عليها في اتخاذ قراره فيما يخص قبول أو رفض طلب القرض المقدم من طرف الزبون.

فهناك عدة عوامل وضوابط يبنى على أساسها رد البنك حول منح الائتمان.

أولا: الثقة

تلعب الثقة دور الوسيط بين البنك والزبون فهي عامل أساسي لتوثيق العلاقات القائمة بينهما، فبقدر ما تميزة هذه العلاقة بالجدية في تحليل المعطيات سواءا كانت مرقمة أو غير مرقمة والتي تتصف بها تحمل تعاملات المؤسسة الطالبة للقرض، فإنه لا يمكن تجاهل عامل الثقة والتي تشمل عدة جوانب من أهمها:

1- بالنسبة للبنك إتجاه زبونه:

أ- الثقة في ملائمة العميل؛

ب- الثقة في قدرة البنك على إحترام التزامات المتخذة؛

ج- الثقة في قدرات البنك المهنية (الوظيفية).

[1]- بن غلاب جميلة، مواسي كنزة، **مخاطر القروض البنكية وضمانات منحها**، مذكرة خرج ضمن متطلبات نيل شهادة الليسانس، علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005/2004، ص61-62.

2- بالنسبة للزبون إتجاه البنك:

أ- الثقة في قدرة العميل على حفظ أسرار أو معومات تخصه أو تخص نشاطاته؛

ب- الثقة في قدرته التحليلية؛

ج- الثقة في جدية العلاقات القائمة بين البيك وزبائنه، يؤدي الاختلاف في تقدير المعطيات خلال مختلف التحليلات.

ثانيا: دراسة السوق

تستوجب دراسة السوق من البنك ادخال خصائص قطاع النشاط الاقتصادي الذي يمثل الإطار الطبيعي لتطور ونمو نشاطه لأن جهل البنك بالسوق يمكن أن يثمر عدة نتائج ثقيلة تكون الأصل في تقدير سيئ للمخاطر والتي تؤدي إلى عدم استرجاع قيمة القرض، لذلك يسعى البنك في دراسته إلى جمع أكبر قدر ممكن من المعلومات:

1- حول حالة السوق والانتاج؛

2- حالة الانكماش الاقتصادي؛

3- النمو أو عدم النمو.

كما يستفيد البنك من خلال هذه الدراسة من معرفة مكانة قطاع النشاط الاقتصادي في الاقتصاد الوطني وكذا عمليات زبونه في قطاع النشاط الذي ينشط في وسطه.

ثالثا: مردودية المؤسسة

قبل أن يقوم البنك بمنح قرض لمؤسسة معينة يجب أن يأخذ نظرة شاملة على مردوديتها وذلك بأن تقدم المؤسسة ملفا للبنك يشمل ميزانيتها لثلاث سنوات الأخيرة بشرط أن تكون موجبة بالإضافة إلى ذلك يجب أن يحتوي على مختلف الفواتير وجدول الحسابات ولضمان دراسة فعلية لمردودية المؤسسة يجب التركيز على:

التحليل المالي والمحاسبي ، بواسطة الميزانيات المالية لنهاية دورة النشاط، الوثائق المحاسبية الخاصة بحسابات الاستغلال، حسابات النتائج.

1- التحليل المالي واستعمالاته: يعد من الأدوات التقنية التي تستعمل في تحليل المعطيات المالية المتعلقة باستغلال المؤسسة وهيكلها المالي الذي يتضمن مصادر الأموال واستعمالاتها، فالتحليل المالي يهتم بعملية دراسة المعطيات العامة بعد مراجعتها وإخضاعها للقواعد المالية والتي تتجسد في الجداول الملحقة الأخرى.

ومن النتائج التي تبنى على أساسها القرارات في مختلف الأطراف ذوي العلاقة بالمؤسسة المعنية نجد:

- تحديد نسبة كفاءة استخدام الموارد المالية بالمؤسسة باستعمال مفهوم المردودية؛

- تعيين المركز المالي ودرجة استقلالية المؤسسة؛

- تحديد مستوى المؤسسة بالمقارنة مع المؤسسات أخرى من نفس قطاع النشاط والحجم في الاقتصاد؛

- تحديد مدى تحقيق المؤسسة للتوازنات المالية المطلوبة؛

- إبراز مدى تطور أو تحسن الوضعية المالية للمؤسسة وإمكانية تسديد ديونها.

2- التوازنات المالية للمؤسسة[1]:

من الأهداف المهمة التي يسعى البنك إلى تحقيقها كما أنها تعتبر مبدأ أو شرط يعتمد عليه إلى حد كبير في عملية التعامل مع المقرضين.

ونجد التوازن المالي لهيكل المؤسسة والذي ينطلق من القاعدة العامة المتمثلة في وجوب تقابل قيمة مصادر التمويل ومدة وجودها في المؤسسة مع قيمة الاستعمالات ومدتها.

وهناك 3 أدوات استعملت من طرف المحللين بواسطة التوازنات المالية، وتتمثل أساسا فيمايلي:

أ- **التوازن الدائم (الثابت):** يطبق هذا التوازن لخلق الموازنة بين كل من الموارد المالية الدائمة والتي تزيد مدة استحقاقها على سنة واحدة مع الاستعمالات الأقل من سنة مع الموارد المقابلة لها، ونحصل على نتيجة المقارنة من العلاقة:

[1]- بن غلاب جميلة، مواسي كنزة، مرجع سابق الذكر، ص65.

رأس المال العامل= الأموال الدائمة – الاستعمالات الثابتة

أو

رأس المال العامل= استعمالات متداولة – ديون قصيرة الأجل

فرأس المال العامل يمثل في هذه الحالة مقدار من المال الموضوع بشكل احتياطي أو إضافي لتغطية أي عجز يمكن أن يصيب الخزينة وذلك عند عدم إمكانية تصريف أي عجز يمكن أن يصيب الخزينة، وبهذا يتم تسديد الديون القصيرة حينما يحين تاريخ استحقاقها.

ب– التوازن المتوسط: الحاجة إلى رأس المال العامل

–الحاجة إلى رأس المال العامل هو مفهوم يأخذ طابعا ديناميكيا على عكس رأس المال العامل وهو يتغير وفق التغيرات الحاصلة في المؤسسة خلال السنة ومنه فإنه يعبر عن احتياجات المؤسسة لرأس المال العامل في كل لحظة على مدار دورة نشاط المؤسسة؛

– بمعنى آخر المؤسسة عليها أن تغطي مخزونها ومديونياتها (احتياجات الدورة) بالديون قصيرة الأجل، فإن كان هناك فرق موجب بين الطرفين فهو يعبر عن حاجة المؤسسة إلى موارد أخرى تزيد مدتها عن الدورة الواحدة وهذا ما يسمى باحتياجات رأس المال العامل.

– على مستوى دورة الاستغلال: استغلال احتياجات رأس المال العامل FR

رأس المال العامل = احتياج التمويل – موارد التمويل + رصيد عمليات خارج الاستغلال

– على مستوى جدول التمويل:

رأس المال العامل = الاستخدامات الدورية – الموارد الدورية + العمليات الغير دورية

في مستوى أقل من الأول (مستوى دورة الاستغلال) هناك مقارنة بين موارد قصيرة الأجل بخلاف السيولة مع الاستعمالات القصيرة ما عدى الأموال السائلة في الأصول، وأطلق على هذا التوازن اسم إحتياجات رأس المال العامل، وينتج من العلاقة:

رأس المال العامل = احتياجات الدورة – موارد الدورة

حيث أن احتياجات الدورة تتكون من المخزونات المختلفة وحقوق المؤسسة لدى الغير، أما في ما يخص موارد الدورة هي الديون القصيرة باستبعاد التسبيقات البنكية في حالة وجودها، وهذا يعني إذا كانت المؤسسة تحتاج إلى موارد دورية لتغطية احتياجاتها المقبلة أم لا؟

وفي حالة وجود الحاجة إلى تمويل، يغطى من التوازن الدائم أو الخزينة.

ج- الخزينة[1]:

تعرف بأنها عبارة عن مجموعة الأموال التي تكون في حوزة المؤسسة خلال دورة الاستغلال وهي تشمل صافي قيم الاستغلال أي ما تستطيع المؤسسة توفيره من سيولة طيلة دورة الاستغلال، كما أنها تحصيل التدفقات الداخلة والخارجة وتعبر عن التوازن في كل لحظة وتسمح بتحديد هذا الأخير بين رأس المال العامل واحتياجاته.

الخزينة ككافة القيم الجاهزة المستخدمة بصفة فورية لمواجهة التدفقات الخارجية.

حساب الخزينة:

الخزينة = أصول الخزينة – خصوم الخزينة

وهناك علاقات أخرى لحساب الخزينة:

الخزينة = رأس المال العامل – احتياجات رأس المال العامل

BFR -FR =TR

الخزينة = (أموال دائمة – أصول ثابتة) + (مجموع ديون قصيرة الأجل – سلفات مصرفية)

إن ارتباط الخزينة بكل عناصر الميزانية يؤدي إلى تسليط الضوء على عناصر الميزانية والتغيرات التي تحصل فيها (عناصر الميزانية).

[1]- عمروش زينب، غلاف الزهرة، **التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة مؤسسة صناعة الأغطية النسيجية تيسمسيلت**، مذكرة لنيل شهادة الليسانس ل م د في علوم التسيير، تخصص مالية وبنوك، 2014/2013، ص65-66.

تغيرات الخزينة:

- خزينة موجبة: رأس المال العامل > احتياجات رأس المال العامل، يتيح للمؤسسة إمكانية شراء مواد أولية أو تسهيل عملية التسديد للزبائن نظرا لوجود سيولة.

- خزينة مثلى: رأس المال العامل = احتياج رأس المال العامل ⟵ وجود توازن مالي.

- خزينة سالبة: رأس المال العامل < احتياجات رأس المال العامل⟵ وجود عجز مالي يستوجب الحصول على السيولة بكل الطرق المتاحة.

خاتمة الفصل:

تعد القروض البنكية أداة اقتصادية أكثر أهمية من أي وقت مضى في التاريخ المعاصر، بحيث يستوجب الاهتمام الشامل بها من السلطات العامة سواء بالعناية المباشرة أو بواسطة الأجهزة البنكية المختصة، يؤدي ذلك إلى تطوير الاقتصاد من خلال تجنب الخسائر بوجود أساليب متنوعة للسيطرة عليها في التنظيم الاقتصادي المعقد في الوقت الحاضر.

الفصل الثاني

نظرة عامة حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

مقدمة الفصل:

في ظل التغيرات الاقتصادية التي شهدتها الجزائر في الآونة الأخيرة، أصبح التوجه نحو قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أحد البدائل المتاحة لتحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي، خاصة بعد أن أثبتت تجارب العديد من الدول أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نظرا لمدى مساهمتها في دعم التنمية المحلية، والرفع من الناتج الإجمالي الخام والصادرات وتخفيض تكاليف الانتاج، واعتبارها رافد من روافد التطور التكنولوجي من خلال إنشاء مؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذات تكنولوجيا عالية التي تساهم بدرجة كبيرة في تحقيق التنمية الشاملة والمتكاملة والمستدامة على مختلف الأصعدة.

المبحث الأول : ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نوعا خاصا من المؤسسات الاقتصادية نظرا لخصوصيتها التي تعود أساسا لحجمها، ولقد شكل تحديد مفهومها جوهر الاختلاف بين الدول، لذلك سنحاول في هذا المبحث إبراز المفاهيم النظرية لهذه المؤسسات، نشأتها وتطورها .

المطلب الأول: نشأة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أولا: نشأة وتطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يعود ظهور المؤسسة الصغيرة والمتوسطة إلى العصور القديمة جدا فالنواة الأولى لهاته المؤسسات هي الأعمال الحرفية التي كانت سائدة أنذاك والتي كان يمارسها الأفراد في حياتهم اليومية .

وتطور المدن وظهور حركات الاستكشافية الجغرافية وإزدهار التجارة فضلا على التطورات الفكرية وجعلت الشعوب تحتك ببعضها البعض مما مكن الحرفيين من الاتصال ببعضهم وتبادل خبراتهم الحرفية فيما بينهم، كل هذه العوامل وغيرها ساهمت في نمو الاعمال الحرفية وتطورها، وذلك عن طريق تطوير المعدات والادوات وإدخال تقنيات حديثة، وكذلك رغبة الحرفيين في زيادة منتجاتهم وتحسينها والتوسع في أعمالها تطلب الاستعانة بغيرهم من الافراد تربطهم بهم علاقة حرفية أو صداقة ،تقدمت الاعمال الحرفية شيئا فشيئا حتى أصبحت عبارة عن مشروعات صغيرة ذات أهداف محددة يسيرها أصحابها غير أنه بعد الحرب العالمية الثانية وظهور الشركات العملاقة والمتعددة الجنسيات هذا ما عمل على وفاة الألاف من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلا في الكثير من بلدان العالم والسبب يعود إلى عدم قدرتها على منافسة مثل هذه الشركات مما أضطرها إلى الالتحام مع المؤسسات الكبيرة ثم الانفصال عنها كونت فروع مستقلة عن الشركات الأم أو تطوير قدرتها ومعارفها [1].

ثانيا: مراحل تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

عرفت المؤسسات الجزائرية في مسيرتها من 1962 تطورا متتاليا عبر مراحل أساسية هي كالتالي:

[1]Allal Zengendi :pme, pmi, histoire et réalité, reone, Algérie en reprise n 1, novembre, 2011.

– مرحلة ما بين 1962–1979:

قبل الاستقلال كانت حوالي 98% من منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مملوكة للمستوطنين، وكانت تلك التي تعود للجزائريين محدودة على المستوى العددي والاقتصادي من حيث مساهمتها في العمالة والقيمة المضافة، وبعد الاستقلال ورثت الجزائر العديد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث كان يبلغ عددها سنة 1964 حوالي 1120 مؤسسة ليصل إلى 1873 مؤسسة سنة 1966[1].

وقد سلمت هذه المؤسسات إلى لجان التسيير الذاتي بعد رحيل مالكيها الأجانب ثم أدمجت سنة 1967 ضمن أملاك المؤسسة الوطنية، وهذا بعد صدور قانون التسيير الاشتراكي في سنة 1971، في ظل رؤية واضحة نحو تكريس مبادئ النظام الاشتراكي المؤسس على النظام الاقتصادي المخطط، بالتركيز على المؤسسات الكبرى وقد همشت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[2].

– مرحلة ما بين 1980–1988:

بدأت الجزائر مع بداية الثمانينات في انتهاج سياسة اقتصادية جديدة حاولت من خلالها إحداث إصلاحات هيكلية في الاقتصاد الوطني للتخفيف من حدة الازمة المتنامية، وقد جسد المخططان الخماسيان الاول (1980-1984) والثاني (1985-1989) مرحلة الاصلاحات في ظل استمرار الاختيار الاشتراكي، وإعادة الاعتبار نسبيا للقطاع الخاص، والتراجع عن سياسات الصناعات المصنعة لحساب الصناعات الصغيرة والمتوسطة[3].

الجدول (1): يوضح توزيع المشاريع الاستثمارية في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (82–84)

السنوات	الصناعات الغذائية	النسيج	مواد البناء	الصناعات الميكانيكية	عدد المؤسسات
1982	%21	%19	%27	%03	104

[1] – صالحي صالح، **مصادر وأساليب تمويل المشاريع الكفائية الصغيرة والمتوسطة في إطار نظام المشاركة**، مداخلة ضمن الدورة التدريبية حول المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات العربية، كلية الاقتصاد والتسيير بجامعة سطيف والمعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، 25-28 ماي، 2003.

[2] – الطيب داودي، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية**، الواقع والمعوقات، حالة الجزائر، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، فرحات عباس، سطيف، العدد 11، 2011، ص71.

[3] – الطيب داودي، مرجع سبق ذكره، ص72

1983	%29	%14	%13	%12	376
1984	%15	%10	%12	%12	624

المصدر: عمار علواني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية المحلية، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، العدد رقم 10، 2010، ص179.

– مرحلة ما بين 1988–1993:

عرفت الجزائر مع بداية سنة 1986 أزمة اقتصادية كان سببها انخفاض المحروقات وارتفاع مستوى المديونية وما صاحبها الدعوى إلى التخلي عن الاقتصاد الموجه والانتقال إلى اقتصاد السوق.

وفي هذه الوضعية تم إصدار مجموعة من القوانين لتشجيع الاستثمار، ومنها قانون النقد والقرض رقم 10/90 الذي كان يهدف إلى تنظيم قطاع النقد والقرض بتوجيه عمل البنوك وإعادة تحديد دور البنك المركزي بالإضافة إلى تشجيعه للاستثمار الاجنبي في كل المجالات، إضافة إلى منحه المساواة في المعاملات بين المؤسسات العمومية والخاصة وإعطاء الاولوية للمشاريع التي تساهم في التنمية الاقتصادية والاستقرار، كما تم إصدار قانون جديد للاستثمار وفق المرسوم التشريعي رقم 12/93 ، وذلك لتدعيم إدارة تحرير الاقتصاد وترقية الاستثمار[1].

– مرحلة ما بين 1993–2001:

بعد بداية التسعينات رجعت الأوضاع الاقتصادية للجزائر بسبب تراجع نمو الاقتصاد الوطني وارتفاع التضخم والبطالة بشكل كبير واستمرار تدهور ميزان المدفوعات، هذه الاوضاع دفعت السلطات إلى الدخول في اقتصاد السوق من خلال تطبيق برنامج التعديل الهيكلي الأولي (1994-1995) والثاني (1995-1998) الرامية إلى تحديد السوق وإعطاء دور أكثر أهمية للقطاع الخاص[2].

الجدول (02): يوضح توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الطبيعة القانونية لسنة 1999

طبيعة المؤسسة	عدد المؤسسات	النسبة %	العمالة	النسبة %
مؤسسة مصغرة	14825	93.2	221975	35
مؤسسة صغيرة	9100	5.75	176731	27.8

[1] – سليمة غدير أحمد، **تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، دراسة تقييمية لبرنامج ميدا، مجلة الباحث، العدد 09، 2011، ص131.

[2] – طيب داودي، مرجع سابق الذكر، ص80.

مؤسسة متوسطة	1682	1.05	235669	37.2
المجموع	159507	100	634375	100

المصدر: عمار علواني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية المحلية، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، العدد رقم 10، 2010، ص 180.

– مرحلة ما بين 2001–2016:

شهدت هذه الفترة إطلاق العديد من البرامج التنموية الوطنية الضخمة، التي أعطت مكانة متميزة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حيث البعد التمويلي والمؤسساتي، حيث سجل القطاع تحسنا نسبيا في تزايد عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بناءا على القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في 2001/12/12 والذي يعتبر منتوجا للقطاع.

الجدول (03): تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة ملكيتها في الجزائر (2006–2013)

السنوات	القطاع الخاص		النشاطات الحرفية		القطاع العام	
	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %
2006	269806	71.61	106222	28.19	739	0.19
2007	233946	71.53	116347	28.31	666	0.16
2008	392013	75.49	126887	24.42	626	0.12
2009	455398	77.51	131505	22.38	591	0.10
2010	482892	78.00	135623	21.91	557	0.09
2011	511856	77.64	146881	22.28	572	0.09
2012	550511	77.34	160764	22.58	557	0.08
2013	578586	77.36	168801	22.57	547	0.07

المصدر: نشرية المعلومات الاحصائية الصادرة عن وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار للسنوات 2006-2013.

ثالثا: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يوجد العديد من مفاهيم للمؤسسات الضغيرة والمتوسطة ، فكلمة صغيرة ومتوسطة لها مفاهيم نسبية تختلف من دولة إلى أخرى ، ومن قطاع لآخر حيث كل دولة تركز تعريفها على معايير معينة وكذا ترتبط بدرجة نموها الاقتصادي .

1- تعريف المؤسسة

لقد عرفت المؤسسة العديد من التعاريف في مختلف الاوقات وحسب الاتجاهات والمداخل ،نذكر مايلي:

* المؤسسة هي: تنظيم إنتاجي معين، الهدف منه هو إيجاد قيمة سوقية معينة من خلال جمع عوامل معينة ثم نتولى بيعها في السوق لتحقيق الربح[1].

* المؤسسة هي: الوحدة الاقتصادية التي تمارس النشاط الانتاجي والنشاطات المتعلقة به من تخزين وشراء وبيع من أجل تحقيق الاهداف التي أوجدة المؤسسة من أجلها [2].

* المؤسسة كما يعرفها مكتب العمل الدولي هي كل مكان لمزاولة نشاط اقتصادي لهذا المكان سجلات مستقلة [3].

* المؤسسة هي : مجموعة عناصر الانتاج البشرية والمالية التي تستخدم وتسير ، بهدف إنتاج المواد والسلع والخدمات وكذلك بيعها وتوزيعها [4].

* المؤسسة هي: كل تنظيم اقتصادي مستقل ماليا في إطار قانوني واجتماعي معين، هدفه دمج عوامل الانتاج من انتاج أو تبادل سلع أو خدمات مع أعوان اقتصاديين آخرين بغرض تحقيق نتيجة ملائمة ،هذا ضمن شروط اقتصادية تختلف بإختلاف الحيز المكاني والزماني الذي يوجد فيه وتبعا لحجم ونوع النشاط [5].

---

[1] عمر صخري، **اقتصاد المؤسسة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2006، ص24.

[2] نبيل جواد، **ادارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مجد المؤسسات الجامعية للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص19.

[3] عمر صخري، نفس المرجع، ص24.

[4] محمد السيعدأوكيل، **وظائف ونشاطات المؤسسة الصناعية**، ديوان المطبوعات الجامعية ، بدون تاريخ، ص20.

[5] ناصر دادي عدون، **اقتصاد المؤسسة، الطبعة الثانية**، دار المحمدية العامة، بدون تاريخ، ص10.

المطلب الثاني: تعاريف مختلفة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لبعض الدول

أولا: تعريف الولايات المتحدة الامريكية

عرفت الولايات المتحدة الامريكبة سنة 1953 المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أنها هي المؤسسات التي يتم إمتلاكها وإدارتها بطريقة مستقلة حيث لا تسيطر على مجال العمل الذي تنشط في نطاقه ، وقد تم تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، بطريقة مفصلة بالاعتماد على عدد العاملين وحجم المبيعات ولذلك فقد حدد القانون حدود عليا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كمايلي:

- مؤسسات التجارية بالجملة: تقدر مبيعاتها سنويا من 5 إلى 15 مليون دولار أمريكي .

- المؤسسات الخدماتية بالتجزئة: تقدر مبيعاتها سنويا من 1 إلى 5 مليون دولار أمريكي .

- المؤسسات الصناعية: عدد العمال فيها 250 عامل أو أقل[1].

ثانيا: تعريف فرنسا

تعرف بعض النصوص القانونية بفرنسا المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمعايير كمية، كرقم الاعمال ،وعدد العمال حيث يمكن إعتبار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أنها كل مؤسسة لا يتجاوز رقم أعمالها 5 ملايين فرنك وعدد عمالها لا يتجاوز 500 عامل[2].

ثالثا: تعريف الاتحاد الاوروبي

عرفها على أنها كل مؤسسة لا يزيد عدد عمالها ورقم الاعمال فيها عن 249 و 40 مليون أورو على الترتيب[3] ، وكما فرق بين المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة في الجدول التالي:

[1]- رابح خوني، رقية حساني، مرجع سابق الذكر، ص .

[2]- Isbelle Fitoussi, la pme a sa banque, 6 performer, France, 1989, p19.

[3]- إسماعيل شعباني، **الملتقى الوطني حول فرص الاستثمار ودور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، المعهد الوطني لتجارة، الجزائر يومي 2،3 مارس 2014، ص50.

الجدول رقم (04) : تقسيم الاتحاد الاوروبي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

حجم المؤسسة	عدد المستخدمين	الحد الاقصى لرقم الاعمال (مليون أورو)	الحد الاقصى للموازنة (مليون أورو)
مصغرة	من 1 إلى 9	/	/
صغيرة	من 9 إلى 49	7	5
متوسطة	من 49 إلى 249	40	27

رابعا: تعريف الجزائر

بعد تبني الجزائر الهيكلة العميقة في بداية الثمانينات وقبل التسعينات ، ورغبة الجزائر في الإنظمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، اعطت لهذا القطاع دور كبير في التنمية، حيث نتجت عنها وزارة سميت بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتي أنشأت تعريفا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إعتمادا على المعايير الأوروبية في تصنيفها لهذه المؤسسات ،وهو التعريف المتعارف عليه في الجزائر والمتضمن في القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رقم 1-18 المؤرخ في 12-12-2001 على أنها : مؤسسة إنتاج السلع والخدمات تشغل من 1-250 عامل ولا يتجاوز رقم أعمالها مليار دينار جزائري ، أو لا يتعدى حصيلتها السنوية 500 مليون دج [1]، كما هو موضح ف الجدول التالي

الجدول رقم (05) : تعريف القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

حجم المؤسسة	الحدود الدنيا والقصوى لعدد المستخدمين	الحدود الدنيا والقصوى لرقم الاعمال دج	الحدود الدنيا والقصوى للحصيلة السنوية
المؤسسة المصغرة	من 1 إلى 10	من 1 الى 20	من 1 الى 10
المؤسسة الصغيرة	من 10 الى 49	من 20 الى 200	من 10 الى 100
المؤسسة المتوسطة	من 150الى 250	من 200 الى 2 مليار	من 100 الى 500

المصدر: المادة 5،6،7 القانون التوجيهي لترقية المؤسسات رقم 01-18 المؤرخ في 12-12-2001.

[1] يوسف قريشي، **سياسة التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، اطروحة دكتورة لجامعة الجزائر، 2005، ص32.

– التعريف المعتمد من طرف المشرع الجزائري 2 :

حسب تعريف الجريدة الرسمية من المادة 5 : تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية ، بانها مؤسسة إنتاج السلع والخدمات .

تشغل من واحد إلى مائتين وخمسين 250 شخصا .

لا يتجاوز رقم أعمالها السنوية (4) ملايير دج ، أولا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مليار دج .

يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي :

– الاشخاص المستخدمون: عدد الاشخاص الموافق لعدد وحدات العمل السنوية بمعنى عدد العاملين الاجراء بصفة دائمة خلال سنة واحدة، أما الغمل المؤقت أو العمل الموسمي فيعتبر أن أجزاء من وحدات العمل السنوية .

السنة التي يعتمد عليها بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنشط ، هي تلك المتعلقة بأخر نشاط محاسبي مقفل.

– الحدود المعتبرة لتحديد رقم الأعمال أو مجموعة الحصيلة: هي تلك المتعلقة بآخر نشاط مقفل مدة اثني عشر (12) شهرا.

– المؤسسة المستقلة: كل مؤسسة لا تملك رأسمالها بمقدار 25% فما أكثر من قبل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أخرى، لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1].

يبين الجدول التالي كيفية تقييم المشرع الجزائري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

الجدول رقم(06) : تقييم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب المشرع الجزائري:

التصنيف	عدد العمال	رقم الاعمال	الحصيلة السنوية
مؤسسة صغيرة جدا	من 1 الى 9	اقل من 40 مليون دج	لا يتجاوز 20 مليون دج
مؤسسة صغيرة	من 10 الى 49	لا يتجاوز 400 مليون	لا يتجاوز 200 مليون

[1] قانون رقم 01-17، المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 ل 2017/01/10، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، الجريدة الرسمية، العدد 2، ص05.

		دج	دج
مؤسسة متوسطة	من 50 الى 250	ما بين 400 مليون دج الى 4 ملايير دج	ما بين 200 مليون دج الى مليار دج

-المصدر: المادة 8،9،10 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، العدد 2، ص6.

المطلب الثالث: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أولا: الأهمية الاقتصادية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

وتتمثل هذه الأهمية فيمايلي[1]:

- انخفاض مستلزمات رأس المال المطلوبة وصغر القروض اللازمة والمخاطر المنطوية عليها، حيث أن هذا النوع من المؤسسات لا يتطلب رؤوس أموال ضخمة ولا يحتاج إلى قروض كبيرة، بل يحتاج رؤوس أموال صغيرة نظرا لإرتفاع نسبة المخاطرة المنطوية عليها في ظل عدم التأكد التام في السوق التي تنشط فيها، وهو ما يجعل المخاطر قليلة نظرا لقلة رأس المال المستثمر في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- الحد من البطالة وتوفير مناصب شغل: تتمثل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيزا هاما في اقتصاديات دول الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية حيث تتجاوز 99% من مؤسساتها عي عبارة عن مؤسسات صغيرة ومتوسطة وهي أداة فعالة وإيجابية لفتح آفاق العمل، والتخفيف من حدة البطالة بتوفير مناصب عمل للعمال عديمي الخبرة، والذين تكون خطوطهم ضئيلة بالظفر بالمنصب في الشركات الكبرى ، حيث تساهم بنسبة تتراوح ما بين 40-80% في توفر مناصب العمل، حيث تتجاوز هذه النسبة 70% في كل من :بلجيكا، الدنمارك، إسبانيا واليونان، وإرلندا، اليابان والبرتغال والسويد وسويسرا.

- امتصاص فوائض الأموال العاطلة والمدخرات والعمل على تشغيلها وذلك بتوظيفها وتشغيلها في قطاعات إنتاجية بدلا من توجيهها للإستهلاك الفردي.

[1]- ريمي بن حسين، **أفاق الاستثمار في المؤسسات المصغرة والمتوسطة، مجلة الاقتصاد والمجتمع**، مخبر المغرب الكبير للاقتصاد والمجتمع، جامعة منشوري قسنطينة عدد 2، 2004، ص92.

– توفير المواد الأولية للاستثمارات الكبيرة في غالب الأحيان أو في التسويق الشامل لتغطية حاجات السوق لأنه من غير الممكن لها أن تغطي عامل السوق ومثال ذلك حاجات مصانع إنتاج الحليب ومشتقاته على مربي الأبقار في توفير المادة الأولية وكذا الحاجة على تجار التجزئة لتعريف مبيعاتهم.

– القضاء على الاحتكار وتحقيق التوازن الجهوي: وذلك بإنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة في مناطق متعددة وذلك حسب طبيعة كل منطقة، من حيث مواردها مما يؤدي إلى تحقيق التوازن بين مختلف المناطق بإنشاء مناطق صناعية متكاملة سواءا كانت في المدن أو الأرياف، وهو ما يؤدي إلى استغلال الثروات المحلية ويساعد ذلك على زيادة حجم المبيعات والتوزيع مما يقلل تكاليف التخزين.

– العمل على تنمية الصادرات وتخفيض من حجم الواردات: مما يؤدي إلى تحقيق وضعية ميزان المدفوعات للدول النامية، حيث تقدم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بلدان شرق آسيا 40% من مجموع الصادرات، وهو يعكس ضعف نسبة صادرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بلدان منظمة تعاون التنمية الاقتصادية.

– إنخفاض التكاليف الإنتاجية وزيادة القيمة المضافة: وكذا تكوين العمال وإكسابهم الخبرة حتى تستفيد منهم المشاريع الكبرى التي تتميز بإرتفاع أجورها وبذلك تخدم المشاريع الكبيرة.

ثانيا: الأهمية الاجتماعية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لها تأثير كبير في نمط حياة المجتمعات وتأثر تأثيرا مباشرا في حياتهم اليومية، فهي تحسن ظروف المعيشة ويكون ذلك من خلال رفع الدخل الفردي، وتقلل من الآفات الاجتماعية المنتشرة من خلال الحد من البطالة، وتوفير مناصب الشغل، كما تعمل على الحفاظ على الاستقرار المهن التقليدية وذلك من خلال إنشاء مؤسسات عائلية حرفية متخصصة تنشأ أجيالا من الشباب يملكون القدرة على المبادرة ويتطلعون إلى المستقبل بنظرة تفاؤلية كما تعمل على تحسين العلاقات بين أفراد المجتمع من خلال العلاقات التي تنشأ بين العاملين فيها وتعمل أيضا على[1]:

– إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الأرياف أين تتواجد المواد الأولية بأسعار مناسبة، كما تعمل على توظيف أبناء الريف من أجل الحد من نزوحهم نحو المدن هذه الأخيرة التي تعاني من أزمة البطالة والسكن.

[1] - http://www.ingdz.net nb/

- تعمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على زيادة المنافسة فهي الوسيلة الفعالة للتطور وجعل نصب للإبتكارات والإبداعات والإختراعات لذلك فكل مؤسسة تسطر جاهدة للتميز والتفوق على المؤسسات الأخرى المناسبة لها وكذلك لكسب ثقة ورضا الزبون لذلك نجد أن المنافسة تعتبر منسقا للإبتكارات والأفكار الجديدة التي تخدم المؤسسة والاقتصاد والمجتمع ككل.

- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تستعمل الموارد المتاحة لها بشكل عقلاني وفعال والاستفادة من الخبرة وكفاءة عمالها، يعمل على تطوير إنتاجها وتحسين نوعيته فترتفع نسبة مبيعاتها، وتزيد أرباحا مما يؤدي إلى تحقيق الاكتفاء الذاتي وتصدير إنتاجها إلى الخارج، فنتحصل على الموارد المالة

تقوم بالاستغلال في عملية توفر مناصب عمل جديدة وترفع بذلك من مستوى معيشة الأفراد وتزايد من مساهمتها في الناتج القومي وفي خلق القيمة المضافة .

- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تستطيع من الوصول إلى المستهلك النهائي أين وجد .

المبحث الثاني: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتصنيفاتها وأهدافه

إن أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جعلتها تتفرد بخصائص وتصنيفات عن المؤسسات الأخرى، حيث يمكن إبراز ذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

1- سهولة التأسيس والاستقلالية في الإدارة: تستمد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عنصر السهولة في إنشائها من احتياجها على رؤوس أموال صغيرة نسبيا ، حيث أنها تستند بالاساس إلى جذب وتفعيل مدخرات الاشخاص من أجل تحقيق منفعة أو فائدة تلبي بواسطتها حاجات محلية أو جزئية في أنواع متعددة من النشاط الاقتصادي.

كما ترتكز معظم القرارات الادارية لهذه المؤسسات في شخصية مالكها، إذ في الكثير من الحالات يلتقي الشخص المالك بالمسير، وهذا ما يجعلها تتسم بالمرونة والاهتمام الشخصي من قبل مالكها، مما يسهل من قيادة هذه المؤسسات وتحديد الاهداف التي تعمل المؤسسة على تحقيقها، كذلك سهولة إقناع العاملين فيها بالاسس والسياسات والنظم التي تحكم عمل المؤسسة[1].

2- مركز للتدريب الذاتي والمرونة على التكيف مع المتغيرات: إن الطابع الذي تتميز به المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يجعلها مركزا ذاتيا للتدريب والتكوين لمالكيها والعاملين فيها وذلك من جراء مزاولتها لنشاطهم الانتاجي بإستمرار وتحملهم للمسؤوليات التقنية والمالية، وهذا ما يساعدهم في الحصول على المزيد من المعلومات والخبرات، وهو الشيء الذي يطور من قدراتهم ويؤهلهم لقيادة عمليات إستمارية جديدة، وتوسيع نطاق فرص العمل المتاحة أمامهم .

كما تتميز أيضا المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأن لها القدرة على التفاعل بمرونة وسهولة مع متغيرات الاستثمار أي التحول إلى إنتاج السلع أو خدمات أخرى تتناسب مع متغيرات السوق ومتطلباته[2].

---

[1] بوحادة اسماعيل، عطوي عبد القادر، **التجربة التنموية في الجزائر واستراتيجية تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، الملتقى الدولي حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصادات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 23-25 ماي 2003، ص8.

[2] - محمد هيكل، **مهارات إدارة المشروعات الصغيرة** ، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2003، ص21.

3- التجديد والطابع الشخصي للخدمات المقدمة للعميل: تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمحلية النشاط وهذا ما يؤدي إلى وجود نوع من المحبة وترابط العلاقات الطبية بين المؤسسات والعملاء الامر الذي يجعل تقديم الخدمة أو المنتج يتم في جو يسوده طابع الصداقة.

كما يتعرض هذا النوع من المؤسسات للتجديد والتحديث أكثر من المؤسسات العامة لأن الأشخاص البارعين الذين يعملون على تطوير أفكار جديدةتؤثر على أرباحهم ،يجدون في ذلك حوافز تدفعهم بشكل مباشر للعمل[1].

4- دعم المؤسسات الكبيرة واختلاف أنماط الملكية: يمكن أن تحقق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعض المزايا الناجمة عن فصل الوظائف أو مراحل الانتاج ذات الواردات الكبيرة، من خلال التخصص في بعض منها ، والعمل على نطاق اقتصادي مناسب، وهي بذلك تعمل على توفير شبكة من الاندماج في المؤسسات الكبيرة وتدعيمها، وفي أوقات ما تخضع إلى برامج وإستراتيجيات وعقود مع المؤسسات الكبيرة التي تعمل لها سواء على المستوى المحلي أو الخارجي، أما من حيث نوعية ملكية هذه المؤسسات فإنه يسود عليها طابع الملكية الفردية أو العائلية أو شركات الاشخاص، وما النوع الذي يناسب المدخرات الصغيرة والمتوسطة التي يوجد لدى اصحابها قدرات ومهارات تنظيمية متميزة[2].

بالإضافة إلى الخصائص التالية[3]:

- إعتمادها بشكل كبير على المصادر الداخلية للتمويل رأس المال من أجل نموها ونجد أن أصحاب المؤسسات يعتمدون بشكل كبير على الموارد الشخصية في التمويل قبل اللجوء إلى التمويل الخارجي.

- تتجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى الاسواق الصغيرة والمحدودة والتي لا يثير إهتمام المؤسسات الكبيرة، ودرجة المخاطرة فيها ليست بكبيرة ، خاصة مخاطر السوق فالمؤسسات الكبيرة تتحمل أخطار كبيرة نظرا لحجم استثماراتها وحصتها في السوق.

[1]- توفيق عبد الرحيم يوسف، **إدارة الاعمال الصغيرة**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص26.

[2]- هيا بشير بشارات، **التمويل المصرفي الاسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص34،33.

[3]- عاشور كنوش، **تنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، الجزائر، 17-18 أفريل 2006، ص134.

– المركزية العالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اتخاذ قرارات مع نظام معلومات تقليدية وبسيطة، والاعتماد على الخبرة والتقدير الشخصي في تسيير أمورها يوم بيوم.

المطلب الثاني: تصنيفات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أولا: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس توجهها

يعتبر قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، قطاعا شاملا نميز فيه بين العديد من الاشكال أو الأنواع و ذلك حسب توجهها ومن بين أهم هذه الانواع:

1– المؤسسات العائلية: تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العائلية أو المنزلية يكون مكان إقامتها هو المنزل، تستخدم في العمل الايدي العاملة العائلية، ويتم إنشاءها بمساهمة أفراد العائلة، وتنتج منتجات تقليدية للسوق بكميات محدودة أو تنتج ، وهذا في حالة بعض البلدان الصناعية مثل اليابان وسويسرا ، أجزاء من السلعة لفائدة مصنع موجود في نفس المنطقة في إطار ما يعرف بالمقاولة الباطنية (المعالجة الجانبية) ،أما في البلدان النامية فإن نسبة كبيرة منها تنتمي إلى قطاع الاقتصاد التحت الأرضي (قطاع سراديب) الذي يرتكز في بعض الفروع كالنسيج وتصنيع الجلود[1].

2– المؤسسات التقليدية: يقترب أسلوب تنظيم المؤسسات التقليدية من النوع الاول من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في كونها تستخدم العمل العائلي، وتنتج منتجات تقليدية أو قطعا لفائدة مصنع ترتبط به في شكل تعاقد تجاري، وقد تلجأ هذه المؤسسات أيضا في عملها إلى الاستعانة بالعمل الأجير وهي صفة تميزها بشكل واضح عن المؤسسات المنزلية، ويميزها أيضا كون مجال إقامتها مستقل عن المنزل حيث تتخذ ورشة صغيرة مع بقاء اعتمادها على الادوات اليدوية البسيطة.

إن النوعين السابقين من المؤسسات يعتمدان على كثافة عمل أكبر منها في الانتاج ، بينما يستخدمان تجهيزات بكميات أقل نسبيا وقليلة التطور من الناحية التكنولوجية ، ولهذا فإن معدل التركيب العضوي لرأس المال يكون فيها منخفضا ، سواء من ناحية التسيير الاداري أو من ناحية النظام المحاسبي والتسويق بالبساطة الكبيرة[2].

[1]– عقبة نصيرة، **فعالية التمويل البنكي لمشاريع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، فرع نقود وتمويل، 2014–2015، ص26.

[2]– عقبة نصيرة، نفس المرجع السابق، ص27.

3- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحديثة: تتميز هذه المؤسسات عن غيرها من النوعين الاولين في اتجاهها إلى الأخذ بفنون الانتاج الحديثة سواء من ناحية التوسع في استخدام رأس المال الثابت، أو من ناحية تنظيم العمل، أو من ناحية المنتجات التي يتم صنعها بطريقة منظمة ومنتظمة، وطبقا لمقاييس صناعية حديثة وعلى حساب الحاجات العصرية ، وتختلف بطبيعة الحال درجة تطبيق التكنولوجية بين كل من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة شبه المتطورة من جهة والمتطورة من جهة أخرى ،بالنسبة لهذه التشكيلية من المؤسسات ،ينصب عمل مقرري السياسة التنموية في البلدان النامية، على توجيه سياستهم نحو ترقية وإنتعاش المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتطورة وذلك من خلال : العمل على تحديث قطاع المؤسسات الحرفية والمنزلية المتواجدة بإدخال أساليب وتقنيات جديدة ، واستعمال الادوات والآلات المتطورة ذات كثافة تكنولوجية[1].

ثانيا: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس أسلوب تنظيم العمل:

ترتب وحدات الانتاج على أساس أسلوب تنظيم العمل، بحيث نفرق بين نوعين من المؤسسات ، وبالعودة إلى الجدول (4-2) الذي يرتب وحدات الانتاج حسب تنظيم العمل نقف عند مختلف أشكال المؤسسات التي يجمعها كل من الصنفين المذكورين:

الجدول (07) : تصنيف المؤسسات حسب أسلوب تنظيم العمل:

الإنتاج العائلي	النظام الحرفي		النظام الصناعي المنزلي الورشة		نظام المصنع		
الإنتاج المخصص للإستهلاك الذاتي	عمل في المنزل	ورشات حرفية	عمل صناعي في المنزل	ورشة شبه مستقلة	مصنع صغير	مصنع متوسط	مصنع كبير
1	2	3	4	5	6	7	8

Source: E staley&RMorce : lapetite industrie moderne et le Dévloppement, tome, p23.

[1]- عقبة نصيرة، نفس المرجع السابق، ص27.

1- المؤسسات غير مصنعية: تجمع المؤسسات غير المصنعية بين نظام الانتاج العائلي والنظام الحرفي ، المشار إليها في الجدول (4-2) الفئات 1-2-3 ،إذ يعتبر الانتاج العائلي الموجه للاستهلاك الذاتي أقدم شكل من حيث تنظيم العمل، ومع ذلك يبقى يحتفظ بأهميته حتى في الاقتصاديات الحديثة ، أما الانتاج الحرفي الذي يتنشطه الحرفي بصفة انفرادية أو بإشراك عدد من المساعدين يبقى دائما نشاط يدوي يصنع بموجبه سلعا ومنتجات حسب احتياجات الزبائن[1].

تميز في نطاق الانتاج الحرفي بين كل من الانتاج المنزلي الذي يتخذ المنزل كمكان للعمل والانتاج في الورشات عندما ينتقل الحرفي إلى مكان خارج المنزل.

2- المؤسسات المصنعية: يجمع صنف المؤسسات المصنعية كل من المصانع الصغيرة والمتوسطة والمصانع الكبيرة، وهو يتميز عن صنف المؤسسات غير المصنعية من حيث تقسيم العمل وتعقيد العمليات الانتاجية واستخدام الاساليب الحديثة في التسيير وأيضا من حيث طبيعة السلع المنتجة واتساع أسواقها.

يتوسط المؤسسات غير المصنعية والمؤسسات المصنعية نظام المؤسسات المنزلية أو الورشات المتفرقة الذي يعتبر مرحلة سابقة (تمهيدية) نحو نظام المصنع، ومع ذلك يحتل مكانة كبيرة في اقتصاد البلدان النامية ، وحتى في بعض البلدان المصنعة، مثل اليابان نظرا لأسلوب الانتاج المتميزعن التنظيمات الاخرى حيث لا يتعلق الامر بصنع منتج تام، بل يقتصر على تنفيذ عملية أو بعض العمليات المعينة ليتم إتمامها في مصنع آخر وهو النشاط الذي عرف تطورا كبيرا في بعض البلدان المصنعة ،كاليابان والولايات المتحدة الأمريكية وإيطاليا، تحت تسمية المعالجة الجانبية أو المقاولة الباطنية[2].

ثالثا: تصنيف المؤسسات الصناعية الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة المنتجات

يبدو أن توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتبع عبر مختلف البلدان نمطا ثابتا بعض الشيء، فيصرف النظر عن الحجم النسبي لقطاع هذه المؤسسات نلاحظ أن هناك ميل إلى التركيز في نفس النشاطات الصناعية وذلك داخل كل فئة من الفئات المذكورة أعلاه[3].

[1] - E Staley et R Morce : la petite industrie moderne et le dévloppement , p23.

[2] - عقبة نصيرة، مرجع سبق ذكره، ص28.

[3] - القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رقم 1-18 المؤرخ في 2001/12/12، ص5-6.

1- مؤسسات إنتاج السلع الاستهلاكية: يرتكز نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في نظام إنتاج السلع الاستهلاكية على تصنيع: كلا من المنتجات الغذائية ،تحويل المنتجات الفلاحية، منتجات الجلود والاحذية والنسيج، الورق ومنتجات الخشب ومشتقاته.

2- مؤسسات إنتاج السلع الوسيطية: يجمع هذا النوع كل من المؤسسات صغيرة والمتوسطة المختصة في تحويل المعادن، بجميع أنواعها ، المؤسسات الميكانيكية والكهربائية ،الصناعة الكيماوية والبلاستيك، وصناعة مواد البناء، بينما تنشط أنواع أخرى في قطاع المحاجر والمناجم.

3- مؤسسات إنتاج سلع التجهيز: تتميز صناعة سلع التجهيز عن المؤسسات السابقة، أنها تتطلب بالإضافة إلى المعدات والأدوات لتنفيذ إنتاجها في تكنولوجية مركبة، فهي بذلك صناعة ذات كثافة رأس المال أكبر الأمر الذي لا ينطبق وخصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، لهذا نرى أن مجال تدخل هذه المؤسسسات يكون ضيق بحيث يشمل بعض الفروع البسيطة فقط ،كإنتاج وتركيب بعض المعدات البسيطة ويكون ذلك خاصة في البلدان المصنعة.

أما في البلدان النامية فيقتصر نشاطها على تصليح الآلات والمعدات خاصة وسائل النقل (السيارات وآلات الشحن والآلات الفلاحية) وأيضا تجميع بعض السلع انطلاقا من قطع الغيار المستورد.

رابعا: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب المشرع الجزائري

إن الشكل القانوني للمؤسسات يتفق وطبيعة النظام السياسي والاقتصادي السائد ففي الانظمة الرأسمالية تسود أشكال الملكية الخاصة، بينما في الأنظمة الاقتصادية الموجهة يكون تدخل الدولة كبيرا ،كما تسود أشكال الملكية العامة والتعاونية مع وجود أشكال فردية في نطاق محدود، وتختلف بإختلاف نمط وطبيعة الانتاج في بعض الانشطة كالزراعة والخدمات[1].

[1]- عقبة نصيرة ، مرجع سبق ذكره، ص30.

الشكل (2): يبين أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب المشرع الجزائري

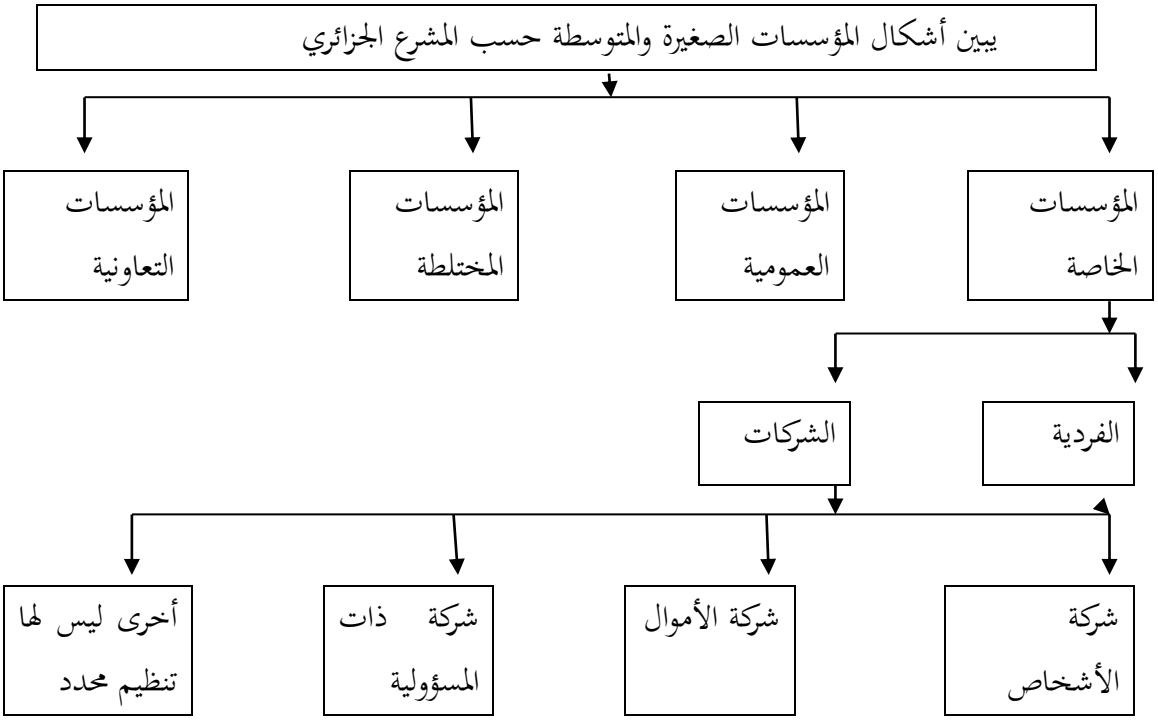

المصدر: من إعداد الباحث بناء على القانون التجاري الجزائري

1- التعاونيات: تعد الجمعيات التعاونية من المشاريع الاختيارية التي تؤسس من قبل مجموعة من العناصر البشرية، بهدف تأمين احتياجات الأعضاء من سلع وخدمات ضرورية بأقل تكلفة ممكنة.

2- المؤسسات العامة : هي المؤسسات التابعة للقطاع العام، تمتاز بإمكانيات مادية ومالية كبيرة، وتستفيد من مجموعة من التسهيلات القانونية والادارية والاعفاءات المختلفة، كذلك يوجد جهاز للرقابة يتمثل في الوصاية[1].

3- المؤسسات الخاصة: هي المؤسسات تخضع للقانون الخاص، ويمكن إدراجها إجمالا ضمن صنفين: المؤسسات الفردية والشركات.

3-1- المؤسسات الفردية: وهي المؤسسات التي تعود ملكيتها بالدرجة الأولى لشخص واحد يشرف على جميع الاعمال الادارية والفنية، ومطالب بتوفير الاموال الضرورية لممارسة النشاط ،كما أنه مسؤول عن مختلف القرارات المتعلقة بالنشاط، ومن أمثلة ذلك تجد المعامل الحرفية ،ورشات الصيانة ،استديوهات التصوير والمتاجر ،وتمتاز هذه المؤسسات بإجراءات تأسيس بسيطة إجراءات الرقابة تكون فقط بفرض الضريبة على الارباح، الحرية في اتخاذ القرارات والمرونة في ممارسة النشاطات الادارية والفنية، ومن سلبيات هذه المؤسسات هو أن بقاء هذه

[1] - Rapport du Sénat, PME commerce et Artisanat, N941 ere semestre 2005, p 93.

المؤسسات مرتبط بحياة الشخص، وعدم تمكن الفرد من الإلمام بجميع النواحي الادارية الفنية والانتاجية، أيضا فرص الترقية داخل المؤسسة محدودة، عدم استفادة المؤسسة من مزايا التخصص، وبالرغم من ذلك فإن المؤسسات الفردية تظل النموذج الامثل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1].

3-2-المؤسسات و الشركات: الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصيات أو أكثر بأن يساهم كل منهم بمشروع مالي بتقديم حصة من مال أو عمل على أن يقتسموا ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة[2] .

وقد وضع المشرع شروط موضوعية عامة وهي: الرضا، الأهلية، المحل والسبب، أما الشروط الموضوعية الخاصة فتتمثل في تعدد الشركاء، تقسيم الحصص والنية في المشاركة وتنقسم مؤسسات الشركات إلى ثلاثة أنواع وهي[3]:

3-2-1- شركات الأشخاص: هذا النوع من الشركات يقوم على أساس الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الاطراف المشاركة، مما يكون له الأثر الإيجابي على نشاط المؤسسة، وهي ثلاثة أنواع:

2-1-1 شركات التضامن: تقوم من خلال عقد بين شخصين أو أكثر يتحملون فيما بينهم مسؤولية تضامنية وغير محدودة عن النشاطات والأعمال التي تمارس داخل حدود المؤسسة، والإدارة التضامنية تعني المشاركة في الاعمال والنشاطات مع إلتزام الشركاء بالوفاء بمختلف الالتزامات المادية المترتبة على شركتهم والمسؤولية غير محدودة.

من مزايا هذا النوع من المؤسسات أنه نتيجة للمسؤولية التضامنية للشركاء داخل وخارج المؤسسة تزداد ثقة المتعاملين بها، ومن عيوبها، قد يتحمل الشريك خسارة كبيرة تكون ناجمة عن أخطاء لم يساهم فيها، أيضا بقاء واستمرار المؤسسة مرتبط بمدى الانسجام والتوافق بين الشركاء .

2-1-2- شركات المحاصة: تعتمد في إنشائها على إتفاق كتابي أو شفوي بين اثنين أو أكثر من الشركاء للقيام بنشاط اقتصادي خلال فترة زمنية محدودة لتحقيق ربح معين يتم تقاسمه فيما بين الشركاء حسب اتفاقهم، ومع نهاية النشاط الاقتصادي الذي أقيمت لأجله تنتهي شركة المحاصة.

[1]- عقبة نصيرة، مرجع سبق ذكره، ص 31.

[2] المادة 416 من القانون التجاري الجزائري سنة 2001.

[3]- المادة 416 من القانون التجاري الجزائري سنة 2001.

من ميزاتها[1]:

- تعتبر شركة مستترة ليس لها حقوق ولا عليها التزامات.

- ليس لها رأس المال والاعوان ولا شخصية اعتبارية، فنشاطها يتم بصفة شخصية.

- تهتم هذه الشركات بالنشاطات التجارية والموسمية مثل تسويق المحاصيل الزراعية، وأيضا في مجال صناعة الأفلام والمسرحيات.

2-1-3- التوصية البسيطة: هي من شركات الأشخاص تقوم على الاعتبار الشخصي، ولا تختلف عن شركة التضامن إلا من ناحية واحدة وهي أن هذه الشركة تضم نوعين من الشركاء:

شركاء متضامنون يسألون عن ديون الشركة في أموالهم الخاصة، وشركاء موصون لا يسألون إلا في حدود حصصهم، وتطبق أحكام شركة التضامن على شركة التوصية بإستثناء الأحكام الخاصة بهذه الاخيرة، وفي هذا النوع من الشركات لا يجوز أن تكون حصة الشريك الموصي من عمل أو أن يقوم بمهمة الادارة أو يظهر اسمه في عنوان الشركة، لكن له امتيازات أخرى فهو يتحصل على حصته في الأرباح بنسبة ثابتة حتى وان لم تحقق المؤسسة أرباح[2].

3-2-2- شركة ذات مسؤولية المحدودة: يقوم عدد من المستثمرين على تنشيط المشاريع الصغيرة والمتوسطة على شكل شركات ذات مسؤولية محدودة للتخلص من عيوب شركات التضامن، وتتميزهذه الشركات بمايلي:

-مسؤولية الشريك محصورة بحدود مساهمته في رأس مال الشركة.

- يوزع رأس مال الشركة إلى حصص متساوية، ويمكن للشريك شراء حصة أو أكثر ،كما يمكن بيع حصته لغير الشركاء.

- لا يقبل في عداد الشركاء إلا الأشخاص الطبيعين.

- تكون الإدارة فيها من طرف شريك أو أكثر أو من طرف شخص خارجي لهم .

[1]- القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ص08.

[2]- عقبة نصيرة، مرجع سبق ذكره، ص32.

وقد اختلفت الأراء في تحديد صنف هذه الشركات، فمنهم من أدرجها ضمن شركات الأشخاص وآخرون يرون أنها من نوع شركات الاموال وهذا راجع لوجود شبه بينها وبين كلا من شركات الاشخاص وشركات الاموال.

3-2-3 شركات الاموال:

وتنقسم إلى[1]:

3-2-1- شركات المساهمة: يقسم رأس مال شركة المساهمة إلى حصص متساوية تسمى بالأسهم تطرح في الاسواق العملية للإكتتاب بما يمكن تداولها في بورصة الأوراق المالية دون الرجوع إلى الشركة وموافقة المساهمين، وللسهم قيمتين:

قيمة اسمية والمدونة على السهم وقيمة حقيقية أو سوقية تتوقف على مدى نجاح الشركة في نشاطها، ويتحصل صاحب السهم على أرباح توزع بصفة دورية على المساهمين، ومن بين مزايا هذا النوع من المؤسسات:

- تمتاز بقدرة عالية على استقطاب رؤوس أموال ضخمة وتوظيفها في تطوير منتجاتها.

- تمتاز بقدرة عالية وكبيرة على مبدأ التخصص للإستفادة من مزايا تقسيم العمل.

- تتحدد المسؤولية بقدر المساهمة في رأس مال الشركة وللمساهم الحرية في شراء وبيع هذه الأسهم.

- تملك شخصية اعتبارية مستقلة عن الشركاء.

3-2-2- المؤسسات الصناعية صغيرة والمتوسطة المقاولة: تعتبر المقاولة الباطنية من أهم أشكال التعاون الصناعي الذي يميز المؤسسات الصناعية الحديثة، وهو بشكل عام نوع من الترابط الهيكلي والخلفي بين مؤسسة رئيسية تكون في أغلب الحالات مؤسسات كبيرة، ومؤسسات أخرى مقاولة تتميز بحجمها الصغير الذي يمنحها ديناميكية وقدرة على التكيف وشروط التعاون تتجسد عمليا مسألة التعاون المشترك بين الصناعة الصغيرة أو المتوسطة مع المؤسسات الكبيرة إما بصورة مباشرة عن طريق التعاون المباشر أو بصورة غير مباشرة عن طريق تقسيم السوق، يتحقق التكافل والتعاون المباشر بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الكبيرة عن طريق العلاقة التي تجمع المصانع المنتجة التي يكون إنتاج أحدها وسيطا لإنتاج آخر، وغالبا ما تكون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي التي تعمل على تلبية حاجيات المؤسسات الكبيرة من المنتجات والمكونات والخدمات.

[1]- عقبة نصيرة، مرجع سابق الذكر، ص32.

المتفق عليها ويكون ذلك من خلال:

-إما أن يتعاقد المصنع الصغير مع مصنع واحد كبير ويرتبط معه بكامل إنتجه.

- إما أن يتعاقد المصنع الصغير بحرية كاملة مع أكثر من مصنع كبير.

إن هذا الشكل من التعاون لا يكون وسيلة لخلق مناصب شغل كثيرة فحسب بل كذلك لتنمية الصناعة، تتمكن فيه المؤسسات الصغيرة من حل مشاكل التسويق وكسب فرص جديدة لتطورها ونموه ، أما التعاون والتكامل غير المباشر، يؤدي هذا النوع من التكامل إلى دعم نظام تقسيم العمل والتخصص، حيث يتيح فرصة أمام المؤسسات الصغيرة لتخصص في إنتاج معين في حدود إمكانياتها الادارية والفنية، وفي تلك النشاطات التي لا تدخلها المؤسسات الكبيرة، وهي تتجنب منافسة هذه الاخيرة مع تكاثرها إلى جانبها.

غير أن المؤسسات الصغيرة تجد نفسها عند هذه العملية مقتصرة من جهة على أقسام السوق التي تتميز بنوعية أدنى وأسعار منخفضة نسبيا، ومنتجات أو خدمات كثيفة العمل، مع بقائها من جهة أخرى خاضعة ولو بصورة مباشرة إلى المؤسسات الاخرى.

وبإختصار فإن علاقة التعاون غير المباشر قد تصلح لتكون وسيلة للتشغيل المكثف لا وسيلة للنمو الصناعي.

إن المؤسسة الاقتصادية الجزائرية سواء كانت عمومية أو خاصة، لا زالت محل إهتمام الباحثين على المقاربة النظرية الملائمة التي تناسبها للتأقلم مع محيطها، فتستجيب للتغير حسب أهدافها، وليس كما تمليه القوانين الاقتصادية لتغيير طبيعتها، وحتى بعد تنفيذ اجراءات إعادة الهيكلة وتحول أنشطتها وانقسام التكاليف على وحدات وفروع كثيرة، إلا أن الجدل القائم بما يناسب الهيكلة المثلى لتمويلها، وعليه لا يمكن دراسة الجوانب القانونية لإنشاء الوحدات الاقتصادية دون التركيز على أهمية مصادر التمويل وتأثيرها على مسار تطوير مشاريعها[1].

[1]- عقبة نصيرة، مرجع سابق الذكر، ص 34.

ثانيا: هياكل الدعم المرافقة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

1- الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب Anseg : هي عبارة عن جهاز موضوع تحت سلطة رئيس الجمهورية يقوم بتمويل ودعم ومتابعة المؤسسات المصغرة، والمنشأة من طرف الشباب أصحاب المشاريع وتتمثل الوكالة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويتولى الوزير المكلف بالتشغيل متابعة العملية لجميع نشاطاتها[1].

2- الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر Angem : هي الهيئة ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع الوكالة تحت سلطة رئيس الحكومة وتولي الوزير المكلف المتابع العملية لنشاط الوكالة فهي تقوم بتسيير القرض المصغر وفقا لتنظيم والتشريع المعمول به وتمنح قروضا بدون فائدة وتقوم بتدعيم المستفيدين وتقديم الاستشارة لهم والمرافقة في تنفيذ لمشاريعهم.

3- الصندوق الوطني لتأمين على البطالة cnac : يعتبر الصندوق الوطني لتأمين على البطالة من الهياكل التي صخرتها الدولة من أجل السعي إلى توفير مناصب الشغل[2].

4- وكالة ترقية ودعم الاستثمار.

5- شركة الضمان وتأمين الاستثمار.

المطلب الثالث: أهداف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يسعى منشؤو المؤسسات الاقتصادية العمومية منها والخاصة إلى تحقيق عدة أهداف، تختلف وتحدد حسب اختلاف أصحاب المؤسسات وطبيعة وميدان نشاطها ولهذا تتداخل وتتشابك أهداف المؤسسة ونستطيع تلخيصها في الاهداف الاساسية التالية[3]:

[1]- فرحاتي حبيبة، **دور هياكل الدعم المالي في تحسين أساليب تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية تخصص مالية ونقود ، ص115.

[2]- طاهر هارون و فاطيمة حفيظ، **متطلبات تأهيل مؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية**، الملتقى الدولي تحت عنوان، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة مقارنة بين الاساليب المستحدثة في التمويل والأساليب المتبعة في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، شلف، الجزائر، 18/17 ،2006، ص376.

[3] ناصر دادي عدون، **اقتصاد المؤسسة،الطبعة2** ، دار المحمدية العامة ، ص 17.

أولا: الاهداف الاقتصادية

يمكن تلخيص عدد من الاهداف التي تدخل من هذا النوع كمايلي:

أ- تحقيق الربح: إن استمرار المؤسسة في الوجود لا يمكن أن يتم إذا استطاعت أن تحقق مستوى أدنى من الربح يضمن لها إمكانية رفع رأسمالها وبالتالي توسيع نشاطها للصمود أمام المؤسسات الاخرى، في نفس النوع أو القطاع الاقتصادي، لذا يعتبر الربح من بين المعايير الاساسية لصحة المؤسسة اقتصاديا.

ب- تحقيق متطلبات المجتمع: إن تحقيق المؤسسة لنتائجها يمر عبر عملية تصريف أو بيع إنتاجها المادي أو المعنوي وتغطية لطلبات المجتمع الموجودة به سواءا على المستوى المحلي ،الوطني، الجهوي، أو الدولي.

ج- عقلنة الإنتاج: يتم ذلك بالاستعمال الرشيد لوسائل الانتاج ورفع إنتاجيتها بواسطة التخطيط الجيد والدقيق للإنتاج والتوزيع فإن المؤسسة تسعى إلى تفادي الوقوع في مشاكل اقتصادية ومالية لأصحابها من جهة وللمجتمع من جهة أخرى.

ثانيا: الأهداف الاجتماعية

من بين الاهداف العامة للمؤسسة الأهداف الاجتماعية التي تتمثل فيمايلي:

أ- ضمان مستوى مقبول من الأجور: يعتبر العمال في المؤسسة من بين المستفيدين الأوائل في نشاطها حيث يتقاضون أجور مقابل العمل بها ،إذ يعتبر العمال عنصر حي في المؤسسة.

ب- تحسين مستوى معيشة العمال: التطور السريع الذي تشهده المجتمعات في الميدان التكنولوجي يجعل العمال أكثر حاجة إلى تلبية رغبات تتزايد بإستمرار بظهور منتجات.

ج- إقامة أنماط استهلاكية معينة: تقوم المؤسسات الاقتصادية عادة بالتصرف في العادات الاستهلاكية لمختلف طبقات المجتمع وذلك مثلا عند تقييم منتوجات جديدة.

ثالثا- الأهداف الثقافية والرياضية

في إطار ما تقدمه المؤسسة للعمال الجانب الترفيهي والتكويني أيضا:

أ- توفير وسائل ترفيهية وثقافية: تعمل المؤسسات الخاصة على اعتياد عمالها على الاستفادة من الوسائل الترفيهية والثقافية التي توفرها لهم، لما لهم من تأثير على مستوى العامل الفكري.

ب- تدريب العمال المبتدئين ورسكلة القدامى: مع التطور السريع الذي تشهده وسائل الانتاج وزيادة تعقيدها فإن المؤسسة مجبرة على تدريب عمالها الجدد تدريبا كفيلا بإعطائهم إمكانية استعمال هذه الوسائل وإعادة تدريب القدامى.

ج- تحقيق أوقات الرياضة: تسمح للعمال بمزاولة النشاط الرياضي للحفاظ على صحتهم.

رابعا: الأهداف التكنولوجية

البحث والتنمية مع تطور المؤسسات عملية على توفير إدارة أو مصلحة خاصة بعملية تطوير الوسائل والطرق الانتاجية علميا.

المبحث الثالث: دور وأهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تطرقنا في هذا المبحث إلى دور وأهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، في أربعة مطالب هي كالتالي:

المطلب الأول: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستوى المالي

1- دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تعبئة الإدخار

تعتبر المؤسسة الصغيرة والمتوسطة وحدات إنتاجية ومراكز استثمارية تعمل على تعبئة المدخرات الخاصة بالأفراد لتشغيلها داخل الاقتصاد الوطني وهي تمتص فوائض الأموال العاطلة والمدخرات[1].

2- دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تخفيض نسبة التضخم: إقامة الصناعات الكبرى يؤدي إلى رفع معدلات الانتاج الذي يتحول إلى طلب على السلع الاستهلاكية وهذه الزيادة لا يقابلها زيادة في انتاج السلع الاستهلاكية ما دامت فإن ذلك يؤدي إلى ارتفاع الأسعار وبالتالي مستوى التضخم بسبب المؤسسة المصغرة والمتوسطة في الدول النامية الطلب ومحدودية العرض لكن إنشاء زيادة بتخفيض نسبة التضخم فيها، من خلال قدرتها ويعتبر من أهم وأنجع السبل الكفيلة، الطلب بإنتاج الكميات المطلوبة ومن تفادي مشكل مرونتها العالية في التأقلم مع زيادة السلبية على الاقتصاد ككل تأثيراته وبالتالي تجنبها[2].

3- دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنمية الصادرات وتجسيد ميزان المدفوعات:

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نواة الصناعات التصديرية من خلال ما تمتاز به من خصائص تؤهلها على التحسين الدائم في الجودة مع تخفيض في التكاليف وفق إمكانيات الابداع والابتكار المطبقة بإستمرار، وبالتالي القدرة على خلق مزايا تنافسية تمكنها من غزو الأسواق الدولية وزيادة وتنويع الصادرات وإحلال الواردات وتوفير العملة الصعبة وتحسين وضعية الميزان التجاري ومن ثم تحقيق فائض في ميزان المدفوعات من خلال إبرام العديد من العقود وخلق علاقات مترابطة بين المؤسسات متعددة الجنسيات وتتأكد هذه الأهمية من خلال مساهمتها في حصيلة الصادرات[3].

4- دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المنافسة وجذب الاستثمارات الأجنبية :

---

[1]-http://www.ingdz.netNb/ showthread.php?t=24679& ,p1

[2] - http://www.ingdz.netnb/ showthead.php?t=24679& , p02

[3] عبد السلام وآخرون، **إدارة المشروعات الصغيرة**، الطبعة 1، دار الصفاء للنشر والتوزيع، مصر، 2002، ص12-13.

إن الصناعات الصغيرة والمتوسطة تعتبر مجالا لاستقطاب الاستثمارات الأجنبة وهذا شريطة أن يتم توفير التسهيلات اللازمة والتعديل المستمر في إجراءات وقوانين الاستثمار الأجنبي والتي من شأنها أن تساهم في تمويل المستثمرين الأجانب من أجل الاستثمار في هذه الصناعات وقد تزايد الاتجاه لتدويل النشاط من خلال تكثيف الاستثمارات الأجنبية المباشرة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة نظرا للخصائص التي تتميز بها من خلال ترقية أشكال المقاولة من الباطن وتوفير المناخ الاستثماري[1].

المطلب الثاني: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستوى الاقتصاد الحقيقي

1- دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطةفي مجال خلق الثروة

تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مساهمة فعالة وأساسية في خلق القيمة المضافة والرفع من قيمة الناتج المحلي الاجمالي وخلق الثروة من خلال أنها تعمل على توفير السلع والخدمات للمستهلك النهائي أو الوسيط يزيد من الدخل الوطني للدولة كما أنها تمثل مناخا مناسبا للتجديد والابتكار مما يرفع من إنتاجية العامل[2].

2- دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاستثمار

يعتمد نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تعبئة المدخرات الفردية والعائلية وتمويلها إلى استثمارات إنتاجية وخدمية تساهم في خلق القيمة المضافة ومناصب الشغل، بدل توجيه تلك الموارد المالية إلى الاستهلاك الفردي غير المنتج الإكتناز، أو توجيهها على المضاربة في أسواق رؤوس الأموال.

3- دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تلبية الطلب على السلع الاستهلاكية

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا أساسيا في تطوير الاستهلاك النهائي، ذلك أنها لا تتطلب تكنولوجيا عالية، ولا إمكانيات مالية أو مادية معتبرة، الأمر الذي يساعد على تطوير هذه المؤسسات وبالتالي تلبية الطلب المحلي على مختلف السلع والمنتجات الاستهلاكية والخدمات حتى تلك التي تتميز بمحدودية الطلب والتي تشترط نوعا من الدقة والتميز، وذلك من خلال علاقتها الوطيدة مع العملاء[3].

---

[1] عماري عمار، **الاصلاحات الاقتصادية وأثارها على القطاع الصناعي في الجزائر**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، ص48.

[2] فريد راغب النجار، **إدارة المشروعات والاعمال الصغيرة والمشروعات المشتركة الجديدة**، مؤسسة شباب الاسكندرية 1999، ص9.

[3] – طلحي سماح، **قرض الإيجار وإشكالية تمويل (المؤسسات المصغرة والمتوسطة)**، رسالة ماجيستير 07/06 المركز الجامعي العربي بن مهيدي، أم البواقي ، ص36.

4- دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تشجيع الابداع والابتكار

تعتبر الصناعات الصغيرة والمتوسطة المصدر الرئيسي للابتكار والتجديد وتطوير الخبرات الفنية، وذلك من خلال تخفيض التكلفة النهائية وذلك بتقليص الوقت اللازم للإنتاج عن طريق تخفيض تكاليف الانتاج عموما من خلال ترشيد العملية الانتاجية والاستخدام الامثل لعملية الانتاج، لتحسين منتجاتها[1].

المطلب الثالث: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في خلق التوازن

1-دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التكامل ودعم المؤسسات الكبيرة

يسمح إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتحقيق التكامل مع الصناعات الكبرى وذلك من خلال توفير العديد من المدخلات لها واستيعاب مخرجاتها كما أنها تعتبر كمصدر لتكوين الخبرات وتدريب العمال من خلال تقديم دورات تدريبية ومهنية لعمال المؤسسات الكبيرة وفي هذا الإطار نجد أن شركة جينرال موتورز تتعامل مع أكثر من 30000 مورد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،وشركة رونوا تتعامل مع أكثر من 50000 مورد من هذه الصناعات[2].

2- دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التوازن الاقليمي والتنمية

يرتبط الجانب الاقتصادي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجانب الاجتماعي الهام فالمشاريع الصغيرة غالبا ما ترتبط بالعائلة فتوفر لهم فرص عمل سواء للرجال أو النساء أو صغارا من المتعاملين أو غيرهم، كما تساهم في تحقيق التوازن والتنمية الإقليمية نظرا لقدرتها على الانتشار.

3- دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في عدالة توزيع الدخل

تلعب المؤسسات الصغيرو دورا هاما في عدالة توزيع الدخل وهي زاوية أخرى تحققها الصناعات الصغيرة، كنمط توزيع الدخل بتحقيق العدالة في توزيعه وذلك في ظل إعداد كبير من اليد العاملة مقارنة بنمط التوزيع السائد في ظل أعداد محدودة من المؤسسات الكبيرة.

---

[1]- سعاد تانفالبرنوطي، **إدارة المشروعات الصغيرة**، الطبعة الأولى، دار النشر 2005، ص62-63.

[2]- طلحي سماح، مرجع سبق ذكره، ص37-38.

خاتمة الفصل:

تبين لنا من خلال هذا الفصل أنه يوجد عدة تعاريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي أصبحت أساس نهوض اقتصاديات الدول، وعلى الخصائص التي جعلتها تحظى بتلك الأهمية والدور الذي تلعبه على مستويين.

والجزائر هي الأخرى قامت بوضع خطوات مهمة من أجل دفع هذا القطاع إلى الأمام، محاولة بذلك أن تدمج هذا القطاع في الهيكل الاقتصادي ككل.

الفصل الثالث

دراسة تطبيقية

للبنك الوطني الجزائري

مقدمة الفصل:

عمدت الجزائر إلى إعادة النظر في منظومتها المصرفية التي عرفت عدة إصلاحات جعلتها تتكيف والمحيط المصرفي والاقتصادي ومن جهة أخرى منح البنوك دورا جديدا في تعبئة الموارد المالية وبالتالي جعلها في المراتب مرموقة بين البنوك المحترفة.

البنك الوطني الجزائري هو الأخر من بين البنوك البارزة في الجزائر، ويرجع السبب في بروزه إلى السياسة المنتهجة من قبل المسيرين والموظفين فيه، وللتعرف أكثر على هذا البنك تطرقنا في هذا الفصل وخاصة في المبحث الاول إلى بطاقة تعريفية تاريخ نشأته، الهيكل التنظيمي، إضافة إلى نشاطاته والقروض الممنوحة من طرفه.

أما في المبحث الثاني سنتطرق إلى دراسة تطبيقية لملف طلب قرض الاستغلال، الاجراءات اللازمة لذلك، وكذا الدراسة المالية له.

المبحث الأول: بطاقة تعريفية للبنك الوطني الجزائري BNA

المطلب الأول: نشأة البنك وتعريفه

أولا: نشأة البنك الوطني الجزائري[1]

أنشئ البنك الوطني الجزائري في 13 جوان 1966، وهو يعتبر أول بنك تجاري تم تأسيسه بعد الاستقلال، تم تأسيسه تعويضا للبنوك الأجنبية وهي القرض العقاري للجزائر وتونس، القرض الصناعي والتجاري، بنك الوطن للتجارة والصناعة في إفريقيا، بنك باريس وهولندا، مكتب معسكر للخصم، ومهمة البنك الوطني تتمثل في جمع الودائع ومنح القروض ويعرف قانون النقد والقرض في مادته الرابعة البنوك التجارية على أنها أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية إجراء العمليات الموصوفة في المواد 110-113 من هذا القانون.

ومن بين هذه البنوك: البنك الوطني الجزائري الذي يمثل ركيزة من ركائز النظام المصرفي، كما أنه لم ينشأ في صورته الراهنة وإنما مر بمراحل تطور طويل قام على إنقاض مجموعة من النظم البدائية السابقة التي كانت تتولى عمليات الائتمان.

في حين أن بنك ولاية تيسمسيلت تأسس في جوان 1993، وتعتبر وكالة رئيسية نظرا للأعمال الهامة التي تقوم بها ورقمها في التقسيم البنكي 277، والتي تم إنشاؤها عقب إنشاء البنك الوطني الجزائري، تتفرع هذه الوكالة عن مديرية شبكة الاستغلال لولاية شلف والتي تحمل رقم 196، إذ تشرف على أعمالها وتراقبها، تضم بدورها 14 موظف، وتسعى كغيرها من الوكلات إلى تحقيق وتوسيع خدمات البنك الوطني الجزائري باعتبارها جزءا منه.

ثانيا: تعريف البنك الوطني الجزائري

1- البنوك هي تلك التي تخصص في تلقي الودائع ومنح القروض بجانب تقديم مجموعة أخرى من الخدمات المعرفية المكملة مثل شراء وبيع الأوراق المالية، وتحصيل الأوراق التجارية وخصم الكمبيالات وقبولها وشراء وبيع العملة الأجنبية، وفتح الاعتمادات المستندية وإصدار خطابات الضمان، وتأجير الخزائن الحديدية...إلخ.[2]

[1] – وثائق من البنك الوطني الجزائري.

[2] – أحمد صالح عطية، **محاسبة الاستثمار والتمويل في البنوك التجارية**، مصر، 2002-2003، ص12.

2- البنوك هي نوع من الوساطة المالية التي تتمثل مهمتها الأساسية في تلقي الودائع الجارية للعائلات والمؤسسات والسلطات العمومية، ويتيح لها ذلك القدرة على انشاء نوع خاص من النقود هي نقود الودائع، إذ وصف هذه المؤسسات المالية بالنقدية لا يعني أنها الوحيدة دون غيرها التي تتعامل بالنقود، ولكن يعني ذلك أن هذه المؤسسات هي الوحيدة المؤهلة لإنشاء نوع النقود الذي أشرنا إليه أعلاه وتسمى المؤسسات المالية النقدية أيضا البنوك التجارية أو بنوك الودائع.[1]

ومن هذا يمكن أن نستنتج تعريف شامل للبنك حيث يعرف على أنه مؤسسة ائتمان تتولى قبول ودائع الأفراد وتلتزم بدفعها عند الطلب أو بعد أجل قصير متفق عليه.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للبنك الوطني الجزائري

يتكون من مجموعة من الهياكل التي تستهل عملية تداول الأموال، حيث أن هياكله تغيرت حسب التطور التكنولوجي من مرحلة إلى أخرى منذ تأسيسه، أما هياكله الراهنةتتمثل في:

أولا: تعريف بمصالح البنك[2]

1- مدير الوكالة البنكية le directeur d'agence: هو المسؤول الأول على مستوى الوكالة، مكلف بالمراقبة والتنسيق مع مختلف مصالح البنك لأجل العمل وفق التعليمات والأوامر التي تمليها المديرية العامة المتعلقة بسير العمليات البنكية، لاستمرار السير الحسن والتأقلم مع المعطيات الجديدة التي يفرضها اقتصاد السوق والعولمة.

2-نائب المدير: وهو يخلف مكان المدير في حالة الغياب أو في حالة مهام خارج البنك, ويقوم بـ:

-تسيير المستخدمين وتوفير الوسائل العامة من مطبوعات الوثائق؛

-يقوم بجميع الأعمال الإدارية بالموازاة مع المدير كما يمثل كعضو استشاري في فحص القروض المقدمة.

3- الأمانة العامة: تتكفل هذه المصلحة بالاتصال داخل وخارج الوكالة, كما تعمل على:

- إيصال المعلومات من المدير إلى المصالح؛

[1] - الطاهر لطرش، مرجع سابق الذكر، ص12.

[2] - وثائق مقدمة من البنك الوطني الجزائري.

- تحديد مواعيد لقاءات المدير وجمع الوثائق التي تحتاج إلى إمضاءات؛

- استقبال الزبائن القادمين للاستعلام.

4- مصلحة المحفظة: وتعتبر من أهم مصالح الوكالة، حيث تهتم بتحصيل مختلف الصكوك (شيكات) والتحويلات التي يقدمها الزبائن، وهي مسؤولة عن العملية التالية:

-عملية الصندوق المتمثلة في حركة النقود، دخولها وخروجها؛

- عمليات المقاصة وهي تخليص شيكات وتحويلها، متابعة، تعديل حسابات التحصيل، معالجة شيكات غير محصلة، مراقبة الرسوم والخصم المالي؛

- مسؤول عن جمع الموارد المالية لتمويل القروض؛

- فتح وغلق الحسابات .

5- مصلحة الصندوق: تعمل هذه المصلحة على مهام الصندوق والتحويلات ، وهو بدوره ينقسم إلى قسمين إلى صندوق رئيسي وآخر ثانوي, بحيث أن الرئيسي يستقبل الودائع وعمليات السحب والدفع بالعملة الوطنية وبمبالغ كبيرة، وهذا ما يجري العكس في الصندوق الثانوي.

ومن خلال هذا نستخلص أن الصندوق له عمليتين أساسيتين يقوم من أجلها وهي:

- الإيداع: وهو إضافة مبلغ معين سوء كان لحساب خاص أو للغير.

- السحب: يتم بطلب من الزبون وذلك باقتطاع مبلغ معين من حسابه بتقديمه اما بدفتر الشيكات أو شيك الشباك أو دفتر الادخار.

- التحويلات: تتمثل هذه العملية في اقتطاع مبلغ معين من حساب الزبون (الآمر) وإيداعه في حساب لشخص آخر (المستفيد). وتسير هذه العملية بناءا على طلب الزبون فقط.

6- مصلحة المحاسبة البنكية: تتمثل مهمتها في مراقبة جميع العمليات المحاسبية اليومية وتعديلها والحرص على حفظ وثائق المحاسبة البنكية، تحليل الحسابات، وتسيير الميزانية والتقديرات المالية.

7- مصلحة القروض: هي مصلحة مكلفة بدراسة ملفات طالبي القروض، ومتابعة المشاريع الممولة حتى نهايتها، فمن القروض المقدمة من طرف الوكالة قروض الحملات القصيرة الأجل، وهي بدورها تضم المصالح التالية:

أ-مصلحة الدراسات: مهمتها تتمثل في دراسة ملفات القروض وهذا من خلال:

-استقبال طلبات القروض والسهر على مراقبة الوثائق المكونة للملف؛

- اقتراح ووضع القروض مع تحديد المدة, المبلغ التسديد, مناقشة الضمانات.

ب- مصلحة القروض المصغرة: وهي خلية مكلفة بمنح قروض لصالح تشغيل الشباب ومتخصصة لمشاريع صغيرة كالحرفيين.

ج- قروض المؤسسات المصغرة: وهي مصلحة تقوم أيضا على أساس منح قروض لصالح تشغيل الشباب لكنها تتفرع إلى فرعين :فرع ANSEJ و فرع CNAC.

قروض قطاع العام والخاص: بحيث أن:

- الخاص: يقوم بمنح قروض للمستثمرين, تجار, حرفيين...الخ. وطلب القرض يتم مباشرة إلى هذا المكتب دون اللجوء إلى وكالات التشغيل.

- العام: تهتم بالمشاريع الاستثمارية الموجهة للقطاع الصناعي كالسباكة والنسيج.

د- قرض العقاري ومشروع أسرتك:

-مصلحة القرض العقاري: تعمل هذه المصلحة على المساهمة بقروض من أجل شراء أو انجاز مساكن فردية.

-مصلحة مشروع أسرتك: وهي مصلحة تعمل في إطار برنامج من أجل حاسوب لكل أسرة مقابل اقتطاع شهري من دخل المستفيد من هذا المشروع.

8-مصلحة الالتزامات: تعمل هذه الخلية في شكل تجانس مصلحتين:

أ- مصلحة المتابعة الإدارية: يقوم هذا المكتب بمتابعة ملفات وعمليات تسديد القروض, كما تعمل على تجديد عقود التأمين عند حلول انتهائها.

ب- مصلحة الشؤون القانونية والمنازعات: يهتم هذا المكتب بالشؤون القانونية والمنازعات التي تحل على البنك, كما تقوم بتجميد أرصدة الأشخاص في البنك في حالة عدم تسديد ديونهم.

ج- قسم التنشيط التجاري: يتكفل هذا القسم بفتح حساب الموظفين والتجار وأصحاب العملة الصعبة كما تعمل على:

- فتح حساب الودائع للأجل: بحيث يتعهد الزبون بترك مبلغ من المال تحت تصرف البنك وعدم المطالبة به إلا عند تاريخ الاستحقاق المحدد من طرفه, ويشترط للزبون أن يفتح حساب تابع للوكالة بمبلغ أدناه عليه أن يتجاوز 10000 دج.

-إصدار أذنات الصندوق: وهي عبارة عن سندات قابلة للتحويل, موضوعة تحت تصرف البنك وهي تمثل قيمة معينة من النقود موضوعة لمدة معينة تتراوح بين 3 أشهر إلى 10 سنوات.

- فتح ودائع للاطلاع: بحيث يمكن لأصحابها المطالبة بها في أي وقت كالأموال المودعة في حساب جاري وحساب صكوك وحساب دفتر الادخار.

9- مصلحة التعاملات الخارجية: وهي المصلحة التي تقوم أساسا على شراء وبيع العملات والمستندات الى خارج الوطن, بحيث يمكن تقسيم هذه المصلحة إلى قسمين:

أ- قسم الصرف: يختص هذا القسم بشراء أو بيع العملة الأجنبية مقابل عملة وطنية وذلك طبقا لسعر الصرف الرسمي. يحدد سعر الصرف من طرف البنك المركزي أسبوعيا.

ب- قسم التجارة الخارجية: يهتم بكل من الاعتماد والتسليم المستندي:

- الاعتماد المستندي: يعرف حسب قانون البنكي أنه تعهد مكتوب من طرف البنك ويطلب من المشتري(الآمر بالدفع) التسديد للبائع (المستفيد) في آجال محددة مقابل تسليم وثائق تثبت تسليم سلعة محددة تبعا لطرف التنفيذ المتفق عليها.

- التسليم المستندي: هو عملية تغطية يتدخل فيها البنك كوكيل المصدر لقبض مبلغ السلعة التي يدفعها المشتري مقابل تسليم الوثائق.

10- مصلحة المتابعات: تحكم النزاعات في البنك، وهي تمثل النظام أو القسم القانوني الخاص بالبنك.

11- مصلحة الصيانة والنظافة: ومهمتها حفظ الأدوات الخاصة بالبنك مثل الحواسيب ونظافة البنك.

ثانيا: الهيكل التنظيمي للبنك الوطني الجزائري

الشكل(03): يبين الهيكل التنظيمي للبنك الوطني الجزائري

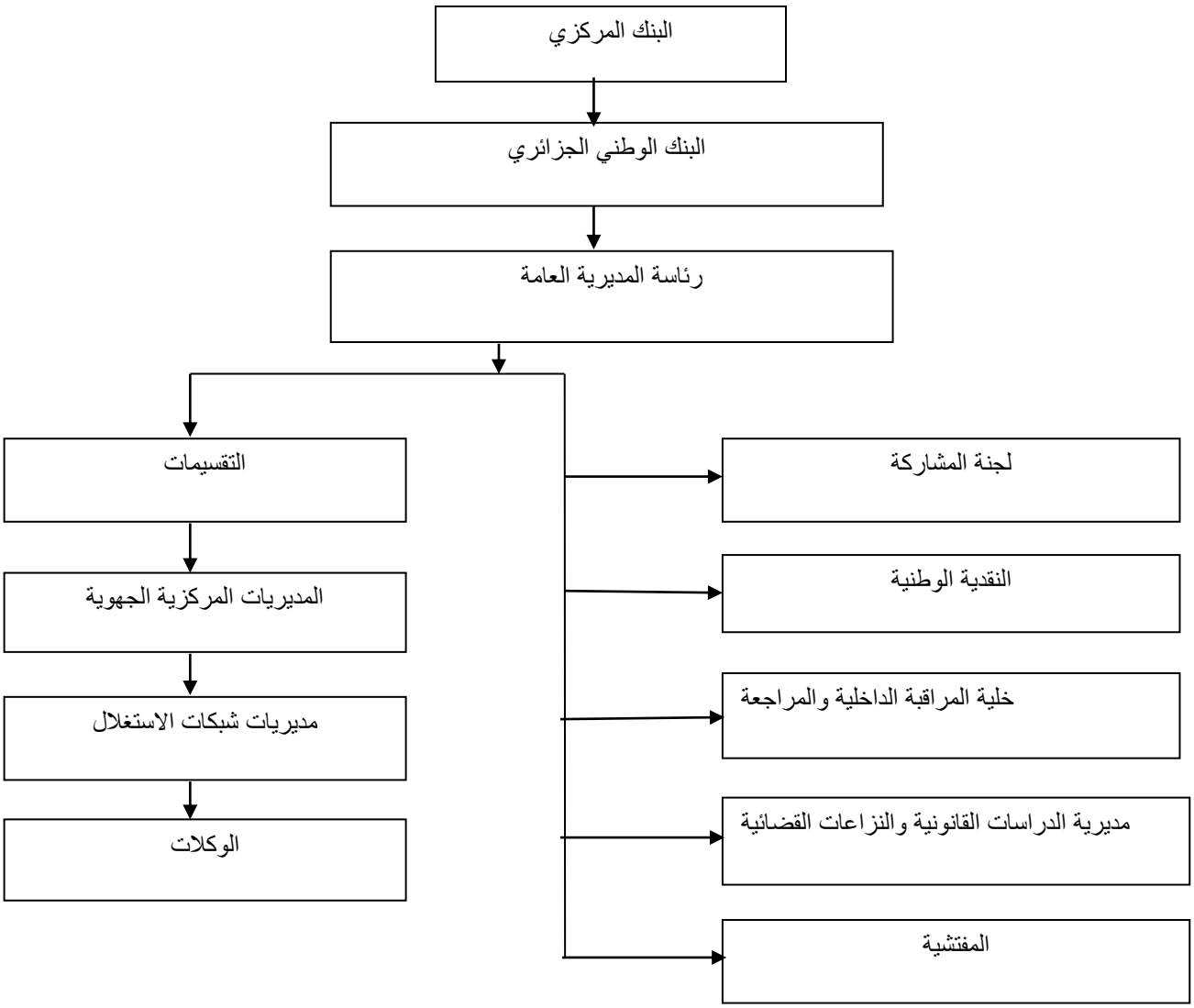

المصدر: وثائق مقدمة من البنك الوطني الجزائري.

المطلب الثالث: مهام ونشاطات البنك الوطني الجزائري BNA

يطلع البنك بمهام هامة في الاقتصاد الوطني تتمثل فيما تتسمى بالخدمات البنكية نذكر من بينها [1]:

-الوساطة بين المدخرين و المستثمرين ؛

-خلق النقود التي تعرف باسم النقود البنكية ؛

-قبول الودائع تحت الطلب إذ يحق لأصحابها السحب عليها في الحال بواسطة دفاتر الشيكات التي تعطى لهم ؛

-منح القروض: تتمتل هذه الوظيفة في منح البنك نقود ورقية أو بنكية إلى الأفراد و رجال الأعمال لمدة مختلفة في الغالب لا تتجاوز العام الواحد و ذلك لمساعدتهم في الاتفاقات العاجلة و التي لا تتحمل التأخير أو التأجيل على أن يقوموا برد تلك المبالغ مع دفع فوائد.

-خصم الأوراق التجارية : حيث يستطيع إستحقاقها للحصول على نقود حاضرة و يقوم البنك بخصم الفرق بين تاريخ ميعاد استحقاقها .

-فتح الإعتماد المستندي: يعتبر من أهم وسائل الدفع .

-توظيف الأموال التي يحصل عليها من الأقراض و شراء الأوراق المالية .

-تأجير الخزائن الحديدية للجمهور .

-بيع و شراء العملات الأجنبية .

-تحويل نفقات السفر و السياحة ، أي تقديم شيكات المسافرين و إعتمادات شخصية، و المساهمة في تمويل مشاريع التنمية.

-دفع الحولات البرقية و البريدية الواردة.

ثانيا: أهداف البنك الوطني الجزائري:

للبنك الوطني الجزائري جملة من الأهداف أهمها مايلي:

[1] – وثائق بنكية (مصلحة القروض).

- محاولة التوسع بفتح المزيد من الوكالات في كل الولايات الوطنية ؛

- إدخال تقنيات و وسائل حديثة، لمواكبة التقدم التكنولوجي، في ظل الإصلاحات النقدية ؛

- ترقية العمليات المصرفية المختلفة، كمنح القروض و جذب الودائع...إلخ ؛

- احتلال مكانة إستراتيجية ضمن الجهاز المصرفي ؛

-لعب دور فعال في إحداث التنمية الاقتصادية ؛

ثالثا: أنواع القروض الممنوحة من طرف البنك الوطني الجزائري

هناك العديد من القروض التي يمكن أن يقدمها البنك لتمويل احتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي يمكن إجمالها فيمايلي[1]:

1- قروض الاستغلال

يوجه هذا النوع من القروض إلى تمويل نشاطات الاستغلال التي تقوم بها المؤسسة في الفترة القصيرة الأجل والتي لا تتعدى 12 شهرا، وذلك للمساهمة في تمويل الانفاق الجاري للمؤسسة وتمكينها من مواجهة خلال دورة الاستغلال أو بتوفير السيولة للمؤسسة وتمكينها من مواجهة الالتزامات القصيرة الأجل لضمان السير الطبيعي لدورة الاستغلال، ونظرا لما تمتاز به نشاطات الاستغلال من تكرار خلال دورة النشاط القصير المدة فإنها تحتاج إلى نوع معين من التمويل يتلاءم مع هذه الميزة مما دفع بالبنوك إلى ضرورة تكييف أدواتها التمويلية بما يتماشى وطبيعة نشاطات الاستغلال.

وبصفة عامة تصنف قروض الاستغلال إلى الأنواع التالية:

1- قروض تمويل الخزينة:

التي توجه بدورها إلى تمويل خزينة المؤسسة ويمكن إجمال هذه القروض في مايلي:

أ- تسهيلات الصندوق: وهي قروض تقدمها البنوك لعملائها للتخفيف من الصعوبات المالية المؤقتة والتي تنشأ عن تأخر آجال التحصيل للإيرادات عن آجال التسديد للنفقات.

[1] - وثائق بنكية (مصلحة القروض).

ب- السحب على المكشوف: وهو قرض بنكي لفائدة زبائن البنوك الذين لديهم نقص في الخزينة عند عدم كفاية رأس مال العامل[1].

ج- قروض الربط: هي قروض تمنح لعملاء البنك لمواجهة احتياجاتهم للسيولة لتمويل عملية مالية شبه مؤكدة التحقيق ولكنها مؤجلة فقط لأسباب خارجية.

2- قروض تمويل المخزونات:

تشمل هذه القروض مايلي:

أ- قرض الموسم: الهدف منها تمويل النشاطات الموسمية للمؤسسات، تتميز بعدم الانتظام وعدم الاستمرار خلال دورة الاستغلال[2].

ب- التسبيقات على البضائع: تعبر التسبيقات عم قرض يقدم للمؤسسة للتمويل عجزها على مستوى الخزينة ويحصل البنك مقابل ذلك على البضائع كضمان وهنا يجب على البنك التأكد من وجود البضاعة ومواصفاتها ... ويتدخل طرف ثالث يتمثل في المخازن العاملة التي توضع فيها البضائع كضمان.

ج- قروض تمويل الصفقات العمومية: تعرف على أنها اتفاقيات للشراء أو تنفيذ أشغال لفائدة السلطات العمومية ممثلة في الإدارة المركزية...إلخ.

2- قروض الاستثمار :

في الحقيقة نشاطات الاستثمار هي تلك العمليات التي تقوم بها المؤسسات لفترات طويلة تتمثل في:

2-1- قروض متوسطة الأجل: توجه هذه القروض لتمويل الاستثمارات التي لا يتجاوز عمر استعمالها 7 سنوات مثل الآلات والمعدات ووسائل النقل، وتجهيزات بصفة عامة[3]، وهي نوعان:

[1] الطاهر لطرش، مرجع سابق الذكر، ص59.
[2] - نفس المرجع، ص61.
[3] - نفس المرجع، ص73، 74.

أ- القروض القابلة للتعبئة: نعني هنا أن البنك (المقرض) بإمكانه إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي، ويسمح له ذلك بالحصول على السيولة في حالة الحاجة إليها دون انتظار أجل استحقاق القرض الذي منحه.

ب- القروض غير القابلة للتعبئة: أي البنك لا يتوفر على إمكانية إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي وبالتالي فإنه يكون مجبرا على انتظار سداد المقترض لهذا القرض.

1-2- قروض طويلة الأجل: القروض الموجهة لهذا النوع من الاستثمارات، تفوق في الغالب 7 سنوات، ويمكن أن تمتد أحيانا إلى غاية 20 سنة، وهي توجه لتمويل نوع خاص من الاستثمارات مثل الحصول على عقارات (أراضي ومباني...)[1].

[1] - الطاهر لطرش، مرجع سابق الذكر، ص75.

المبحث الثاني: دراسة تطبيقية لملف قرض الاستغلال

سنتطرق في هذا المبحث إلى تقديم صاحب المشروع طلب القرض، الاجراءات اللازمة لمنح القرض خطوة بخطوة، إضافة إلى دراسة تحليلية للوضعية المالية للمشروع و صاحبه، مستندين في ذلك على وثائق تتضمن معلومات حول المشروع.

المطلب الأول: تقديم ملف القرض

معطيات عامة حول المشروع[1]:

1- تقديم صاحب المشروع:

عبارة عن مؤسسة x ذات مسؤولية محدودة، أنشأت بتاريخ 2017/08/01، مسجلة تحت رقم التعريف الجبائي 0016380804، ومختصة في قطاع الأشغال العمومية والبناء، وطبقا للسجل التجاري رقم 351192/ب16، ذات رأس مال يقدر ب 800,000,000 دج، مقسم على قسمين بين المسير x، وشريكه y .

2- تقديم المشروع:

- عنوان المشروع: الاستغلال الفردي الخاص، تمويل مناقصة إنشاء مدرسة ذات طابع B5، 200 سرير.

- الصيغة القانونية: شخص معنوي.

- منطقة المشروع: بلدية سيدي بوتشنت، ثنية الحد، تيسمسيلت.

- طبيعة المشروع: أشغال عمومية.

3- عموميات حول المشروع:

- حالة تقديم المشروع وتاريخ التحقيق: سنة 2019 (مشروع في طور الانجاز بنسبة 35% مدة التنفيذ 18 شهرا.

[1] - وثائق بنكية (مصلحة القروض).

– المساعدات المستلمة: قروض بنكية ADM قصيرة الأجل مدتها سنة تتمثل في تسبيقات على الصفقات بنسبة 80% ، تسهيلات الصندوق FC، كفالة حسن التنفيذ مهمشة بنسبة 50%.

–الضمانات المقترحة: عقد اتفاقية الاستغلال، عقد رهن الصفقة، سلسلة سندات أمر، رهن عتاد منتقل، رهن عقاري.

الجدول رقم (08): جدول تطور رقم الأعمال

البيان	السنة 1	السنة 2	السنة3	السنة 4	السنة5
الإنتاج السنوي	1.050 000	1.100 000	1.150 000	1.200 000	1.250 000
مجموع رقم الأعمال السنوي للانتاج	1.050 000	1.100 000	1.150 000	1.200 000	1.250 000
مجموع رقم الأعمال السنوي خارج الرسم (H.T)	1.050 000	1.100 000	1.150 000	1.200 000	1.250 000
مجموع رقم الأعمال السنوي T.T.C	–	–	–	–	–

المصدر: بنك الوطني الجزائري

– جدول معدات الاستغلال :

الجدول (09): معدات الاستغلال

بيان	الكمية	السعر الوحدوي	المبلغ
شاحنة fiat	1	280.000.000	280.000.000
شاحنة daewoo	1	500.000.000	500.000.000
معدات للتدفأة	ENS	100.000.000	100.000.000
رافعة	1	650.000.000	650.000.000
سيارة toyota	1	180.000.000	180.000.000
سيارة dacia	1	180.000.000	180.000.000
شاحنة لرفع السلع	2	280.000.000	280.000.000
رافعة مثبتة	1	350.000.000	350.000.000
ألة للإسمنت	2	100.000.000	100.000.000
ألواح	Lot	110.000.000	110.000.000
ماسكة الألواح	Ens	10.000.000	10.000.000
فأس+ مجرفة	100.00	5.000.000	5.000.000
مكتب + أثاث	1	120.000.000	120.000.000
جهاز مراقبة الضغط	4	30.000.000	30.000.000
مطرقة كهربائية	4	20.000.000	20.000.000
آلة للتقطيع	3	18.000.000	18.000.000
مخزن 1500 ل	1	5.000.000	5.000.000
خوذة واقية	10.00	5.000.000	5.000.000
المجموع			2.943.000.000

المصدر: البنك الوطني الجزائري .

– مصاريف العاملين:

الجدول (10): جدول مصاريف العاملين

المشغل	السنة ن	المجموع
مساعد	437.462.00	437.462.00
المجموع	437.462.00	437.462.00
تكاليف جماعية	727.313.00	727.313.00
مجموع مصاريف العاملين	569.215.00	569.215.00

المصدر: البنك الوطني الجزائري

– تكاليف الاستغلال :

الجدول (11): جدول المواد الأولية

البيان	السنة 1	السنة 2	السنة 3
مواد غير متحركة	846.110.00	423.055.00	200.055.00
نشاطات أخرى	0.00	0.00	0.00
المجموع	846.110.00	423.055.00	200.055.00

المصدر: البنك الوطني الجزائري.

-ضرائب ورسوم:

الجدول (12): جدول الضرائب والرسوم

البيان	المبلغ
دفع جزافي	105.180.000
رسوم على النشاط المهني	50.059.000
ضرائب أخرى	59.140.200
المجموع	214.379.200

المصدر: البنك الوطني الجزائري.

– جدول المصاريف:

الجدول (13): جدول المصاريف

البيان	تاريخ الإنجاز	المبلغ	مبلغ المراجعة	الأعمال طور الإنجاز	الأعمال المنجزة
مدرسة ذات طابع5b 200 سرير سيدي بوتشنت ولاية تيسمسيلت	08 أشهر	8.180.054 050.	8.180.054 050.	0.00	0.00
	06 أشهر	2.422.299 335.	2.422.299 435.	0.00	0.00
	03 أشهر	2.458.250 800.	2.458.250 900.	621.312 725.	621.312 825.

المصدر: البنك الوطني الجزائري

– التقييم المالي للمشروع:

–هيكل التمويل:

الجدول (14): جدول هيكل التمويل

	معدل المساهمة	المبلغ ب دج
مساهمة شخصية نقدية	%5	30.000.000
Ansej	%75	600.000.000
قروض بنكية	%20	170.000.000
مجموع	%100	800.000.000

المصدر: بنك الوطني الجزائري.

– جدول تحصيل الTVA:

الجدول (15): جدول تحصيل ال TVA

TVA	السنة 1	السنة 2	السنة 3
TVA قابلة للاسترداد	0	0	0
TVA المجمعة	0	0	0

المصدر: بنك الوطني الجزائري.

– الميزانية المحاسبية التقديرية لثلاث 3 سنوات

الجدول (16): جدول الميزانية التقديرية لثلاث سنوات

جانب الأصول

البيان	السنة 1	السنة 2	السنة 3
الإستثمارات الصافية			
مصاريف إعدادية			
مباني			
تجهيزات أخرى	2.961.390.00	3.384.445.00	4.230.555.00
تجهيزات متواصلة			
تجهيزات مالية			
نشاطات أخرى مالية	3.029.185.00	-	3.029.185.00
المجموع	5.990.575.00	3.384.445.00	7.259.740.00
المخزونات			
مجموع المخزونات	8.284.890.00	17.301.697.00	17.301.697.00
الذمم			
الزبائن	15.735.997.00	17.800.331.00	19.227.637.00
الصادرات	643.639.00	670.354.00	707.547.00
الضرائب والرسوم	1.611.516.00	3.702.610.00	8.414.338.00
المجموع	26.276.042.00	39.474.992.00	45.651.219.00
مجموع الأصول	32.266.617.00	42.859.437.00	52.910.959.00

جانب الخصوم

البيان	السنة 1	السنة 2	السنة 3
الأموال الخاصة			
رأس المال	24.919.772.00	35.520.442.00	41.027.540.00
نتائج الصافية	1.330.417.00	1.887.642.00	2.143.792.00
مجموع الأموال الخاصة	26.250.189.00	37.408.084.00	43.171.332.00
الديون			
الموردون	3.341.207.00		
الضرائب	27.083.00	1.150.368.00	5.252.668.00
ديون أخرى	13.818.00	245.910.00	266.760.00
المجموع	3.382.108.00	1.396.278.00	5.519.428.00
مجموع الخصوم	29.632.297.00	38.804.362.00	48.690.760.00

المصدر: البنك الوطني الجزائري

– جدول حسابات النتائج التقديري لثلاث سنوات

الجدول (17): جدول حسابات النتائج التقديري لثلاث سنوات

البيان	السنة 1	السنة 2	السنة 3
رقم الأعمال	20.727.407	35.425.210	42.470.438
مواد ولوازم مستهلكة	18.128.288	20.235.741	38.169.620
خدمات	100.330	218.542	437.462
القيمة المضافة	1.383.060	1.410.720	1.438.520
مصاريف العاملين	169.200	262.051	569.215.00
ضرائب ورسوم	5.080.00	7.160.00	12.437.20
مصاريف مالية	114.000	103.313	74.813
النتيجة الصافية للاستغلال	506.743	532.837	575.183

المصدر: البنك الوطني الجزائري

المطلب الثاني: الدراسة المالية للمشروع

سنتطرق في دراستنا للوضعية المالية للمشروع من خلال الميزانيات المالية للسنوات (2016-2017-2018)، وذلك من خلال دراسة رؤوس الأموال العاملة والنسب المالية.

جانب الأصول:

البيان	2016	2017	2018
الأصول الثابتة	6.000.000	3.455.000	1.810.000
معدات وأجهزة	294.300.000	593.400.000	660.000.000
الأصول المتداولة	1.242.300	1.500.215	2.643.412
قيم الاستغلال	0	0	0
قيم محققة	0	0	0
قيم جاهزة	1.242.300	1.500.215	2.643.412
مصاريف إعدادية	16.000	12.000	0
المجموع	302.800.600	599.867.430	667.096.824

جانب الخصوم:

البيان	السنة 1	السنة 2	السنة 3
الأموال الدائمة	6.500.000	7.500.000	8.400.000
الأموال الخاصة	1.800.000	2.200.000	2.350.000
رأس مال جماعي	800.000	800.000	800.000
نتائج غير موزعة	0	506.740	1.039.579
ديون طو م الأجل	2.900.000	1.424.000	850.000
قروض بنكية	1.900.000	1.424.000	850.000
ديون قصيرة الأجل	0	0	0
المجموع	302.800.600	599.867.430	667.096.824

2- التحليل بواسطة التوازنات المالية:

- دراسة رأس المال العامل FR :

رأس المال العامل= الأموال الدائمة – الأصول الثابتة.

أو رأس المال العامل = الأصول المتداولة – ديون قصيرة الأجل.

السنوات	2016	2017	2018
FR	500.000	4.045.000	6.590.000

التعليق:

يعتبر رأس المال العامل أهم مؤشر من المؤشرات التوازن المالي، ونلاحظ أن في كل سنة من سنوات الاستثمار كان رأس المال العامل متزايد وموجبا، مما يدل على أن الأموال الدائمة تمول الأصول الثابتة.

- رأس مال العامل الإجمالي:

رأس المال العامل إجمالي = الأموال الخاصة + مجموعة الديون – أصول ثابتة

السنوات	2016	2017	2018
ر م ع الإجمالي	500.000	4.045.000	6.590.000

التعليق:

رأس المال العامل هو مجموع عناصر الأصول التي يتكلف بها نشاط استغلال المؤسسة، وهي مجموع الأصول التي تدور في مدة سنة أو أقل، حيث نلاحظ أن رأس المال الاجمالي هو نفسه رأس المال العامل الدائم.

- رأس مال العامل الخاص:

رأس المال العامل الخاص= الأموال الخاصة – الأصول الثابتة.

السنوات	2016	2017	2018
ر م ع الخاص	-4.200.000	-1.255.000	6.590.000

التعليق:

نلاحظ أن رؤوس الأموال العاملة الخاصة سالبة في السنتين الأولى والثانية، وهذا يعني أن جزء من الأصول الثابتة ممول عن طريق الديون الطويلة الأجل، وهذا قد يشكل خطورة على المدى الطويل، أما في السنة الثالثة نلاحظ أنه أصبح موجب وفي تزايد مستمر.

2- دراسة إحتياج رأس مال العامل BFR :

احتياج رأس مال العامل: القيم الغير جاهزة+ قيم الاستغلال – د ق الأجل + سلفات مصرفية

السنوات	2016	2017	2018
BFR	0	0	0

التعليق:

احتياج رأس مال العامل هو مدى حاجة المؤسسة إلى الأموال خارج دورة الاستغلال، نلاحظ أن احتياج رأس المال معدوم خلال السنوات.

3- الخزينة:

الخزينة= رأس المال العامل الدائم- احتياج رأس المال العامل

السنوات	2016	2017	2018
الخزينة	500.000	4.045.000	6.590.000

التعليق:

تتمثل الخزينة في الفرق بين رأس المال العامل الدائم واحتياج رأس المال العامل، حيث لاحظنا أن في هذا المشروع الخزينة هي نفسها رأس المال العامل لإنعدام احتياج رأس المال العامل .

3- التحليل بواسطة النسب المالية:

- نسب التوازن الهيكلي:

السنوات	2016	2017	2018
نسبة التمويل الدائم	1.08	2.17	4.64
نسبة التمويل الذاتي	0.3	0.63	1.29

التعليق:

نلاحظ أن نسبة التمويل الدائم أكبر من الواحد خلال سنوات عمر الاستثمار، في حين أن نسبة التمويل الذاتي في السنتين الأولى والثانية أقل من الواحد وأكبر من 0.5 في السنة الثانية و أكبر من الواحد في السنة الثالثة وهذا يعني ان الموارد الداخلية تمول قيمتها الثابة بأموالها الخاصة.

خلاصة الفصل:

بعد التحليل المالي الذي قمنا به والدراسة الميدانية في البنك الوطني الجزائري وذلك بالاعتماد على المعلومات المقدمة منه نستنتج أن لهذا المشروع وضعية مالية جيدة، وذلك بعد تحليله بواسطة النسب المالية وجدول حسابات النتائج وبعض النسب الأخرى، يمكن للبنك بتقديم القرض بأخطار قليلة، في القابل الالتزام بالاتفاقية المسجلة في سنة 2016 والي تنص على الاحترام والثقة التامة، وإرتفاع مستوى الأعمال.

خاتمة

خاتمة

لقد حاولنا في هذه الدراسة التطرق إلى تمويل البنوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث اعتمدنا في دراستنا على البنك الوطني الجزائري، فتطرقنا إلى مفاهيم التمويل البنكي والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخصائصها ومدى أهميتها والدور الذي تلعبه في تحقيق التنمية الاقتصادية ، وكذا التمويلات التي يقدمها البنك، يعتبر التمويل العائق الوحيد الذي يواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة محاولين من ذلك الإجابة على الإشكالية المطروحة والمتمثلة في ما مدى مساهمة التمويل البنكي في إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

و من هنا تطرقنا في دراستنا الميدانية إلى أنواع القروض التي يقوم البنك الوطني الجزائري بتقديمها لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا تطويرها، بالإضافة إلى الإحصائيات الخاصة بمؤسسة ممولة من طرف البنك ونسب التمويل من خلال المؤشرات المقدمة من البنك الوطني الجزائري _ وكالة تيسمسيلت_ ومحاولتنا بتوضيح جميع الجوانب المتعلقة بالموضوع.

في ختام هذه الدراسة التي توصلنا من خلالها إلى مجموعة من النتائج، واستخلصنا العديد من التوصيات التي يمكن أن تحدد متطلبات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الظاهرة كالتالي:

– تتفق معظم الدول والهيئات على الدور التنموي الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في جميع المجالات خاصة الاقتصادي، وهذا ما يثبت صحة الفرضية الأولى؛

– يشكل التمويل البنكي أحد أهم المصادر التمويلية المتاحة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخاصة في ظل ضعف القدرات التمويلية الذاتية لأصحاب المؤسسات، وهذا ما يثبت صحة الفرضية الثانية؛

– الشروط التي يفرضها البنك الوطني الجزائري مستعصية على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث أنه يطلب ضمانات كبيرة تثقل كاهل المؤسسات، وهذا ما يثبت صحة الفرضية الثالثة؛

– يتوضح لنا أن القروض البنكية تقسم على أساس المجال، فنجد تلك المرتبطة بمجال الاستثمار أو تلك المرتبطة بمجال الاستغلال، أو يمكن تصنيفها إلى قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل؛

– يتم دراسة أي ملف قرض في البنوك على أساس مجموعة من القواعد لكل حالات طلبات القرض، حيث يتطلب مجموعة من التقنيات التحليل يتم من خلالها تقدير الوضعية المالية للمؤسسة.

انطلاقا من هذه النتائج يمكن تقديم جملة من الاقتراحات في مايلي:

- تسهيل الإجراءات الادارية وإزالة العراقيل التي تواجه أصحاب الابتكارات وتطبيق تقنيات أخرى في تقديم القروض؛

- تنويع مصادر التمويل اللازمة لكل مرحلة تمر بها المؤسسة الصغيرة والمتوسطة ومرافقتها ميدانيا؛

- منح المزيد من التحفيزات والإعفاءات الضريبية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بهدف تشجيعها؛

- الاعتماد على بطاقات القرض التي تعتبر في الدول المتقدمة من الوسائل المستعملة بكثرة نظرا لفائدتها بالنسبة للبنك والعميل كتوفير الوقت وتكلفة دراسة الملفات وتحديدها؛

- انشاء مكاتب خاصة متعلقة بدراسة وتشخيص مختلف العراقيل والمعوقات التي يتوفر عليها المحيط الاستثماري الذي تنشط فيه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

- العمل على جلب فرص شراكة أكبر لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

- تقديم الارشادات والنصح لشباب الراغب في إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

1- الكتب:

1- أحمد صالح عطية، محاسبة الاستثمار والتمويل في البنوك التجارية، مصر، 2003/2002.

2- بخزار بعدل فريدة، تقنيات وسياسات التسيير المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

3- توفيق عبد الرحيم يوسف، إدارة الأعمال الصغيرة، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.

4- جمال عبد الخضر عبد الرحيم، خطابات الضمان والاعتمادات الضامنة في التشريعات والقواعد الدولية واتفاقية الأمم المتحدة، اتحتد المصاريف البنكية العربية، الكويت، 1999.

5- جميل أحمد توفيق، أساسيات الادارة المالية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان.

6- حسين بالعجوز، مخاطر صيغ التمويل، مؤسسة الثقافة الجامعية، الجزائر.

7- رابح خوني، رقية حساني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تويلها، ابتكار للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008.

8- سعاد تانف البرنوطي، إدارة المشروعات الصغيرة، الطبعة الأولى، دار النشر، 2005.

9- طارق عبد العال، إدارة المخاطر، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2007.

10- طاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2001.

11- عبد الحليم كراجة وأخرون، الإدارة والتحليل المالي، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000.

12- عبد السلام وآخرون، إدارة المشروعات الصغيرة، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،مصر، 2002.

13- عبد الغفار حنفي، أساسيات التمويل والإدارة المالية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر.

14- -عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها، الدار الجامعية، الاسكندرية.

15- عبد المعطي أرشيد وأخرون، أساسيات الإدارة المالية، دار المسيرة، الأردن، 1995.

16- عبد المنعم سيد علي، نزار سعد الدين العيسى، النقود والمصارف والأسواق المالية، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004.

17- علاء الدين زعتري، الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الاسلامية منها، دار كلم الطيب، بيروت، 2006.

18- عمر صخري، اقتصاد المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2006.اب الاسكندرية، 1999.

19- فريد راغب النجار، إدارة المشروعات والأعمال الصغيرة والمشروعات المشتركة الجديدة، مؤسسة شب

20- كنجو عبود كنجو، إبراهيم وهبي فهد، الإدارة المالية، دار المسيرة، الأردن، 1997.

21- محمد السيعد أوكيل، وظائف ونشاطات المؤسسة الصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون تاريخ.

22- محمد صالحي الحناوي السيد عبد الفتاح، البورصة والبنوك التجارية، الدار الجامعية، مصر، 2001.

23- محمد عبد العزيز عجمية، مقدمة في التنمية والتخطيط، دار النهضة العربية للنشر، 1983.

24- محمد كمال خليل الحمزاوي، اقتصاديات الائتمان المصرفي، دراسة تطبيقية لنشاط الائتمان وأهم محدداته، القاهرة.

25- محمد هيكل، مهارات إدارة المشروعات الصغيرة، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2003.

26- ميثم صاحب عجام، نظرية التمويل، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2001.

27- ناصر دادي عدون، اقتصاد المؤسسة، دار المحمدية العامة، الطبعة 2، بدون تاريخ.

28- نبيل جواد، إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجد المؤسسات الجامعية للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

29- هيا بشير بشارات، التمويل الصرفي الاسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

30- هيثم محمد الزغبي، الادارة والتحليل المالي، دار الفكر للطباعة والنشر، 2000.

2- الرسائل العلمية:

1- بن غلاب جميلة، مواسي كنزة، مخاطر القروض البنكية وضمانات منحها، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الليسانس، علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005/2004.

2- سونة شفيقة، دالي أحمد أمال، مخاطر منح القروض البنكية، مذكرة لنيل شهادة ليسانس، تخصص مالية، المدية، 2008/2007.

3- شلايف فاطمة الزهراء، مرسلي كريمة، دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، تخصص تأمينات وبنوك، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2017/2016.

4- طلحي سماح، قرض الإيجار وإشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رسالة ماجيستير ، المركز الجامعي العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2007/2006.

5- عقبة نصيرة، فعالية التمويل البنكي لمشاريع الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقصادية، فرع نقود وتمويل، 2015/2014.

6- عمروش زينب، غلاف الزهرة، التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة مؤسسة صناعة الأغطية النسيجية تيسمسيلت، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الليسانس ل م د في علوم التسيير، تخصص مالية وبنوك، 2014/2013.

7- فرحاتي حبيبة، دور هياكل الدعم المالي في تحسين أساليب تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية ونقود .

8- يوسف قريشي، سياسة التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، اطروحة دكتوراه لجامعة الجزائر، 2005.

3- المجلات:

1. ريمي بن حسين، أفاق الاستثمار في المؤسسات المصغرة والمتوسطة، مجلة الاقتصاد والمجتمع مخبر المغرب الكبير للاقتصاد والمجتمع، جامعة منشوري، قسنطينة، عدد 2، 2004.
2. سليمة غدير أحمد، تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، دراسة تقييمية لبرنامج ميدا، مجلة الباحث، العدد09، 2011.
3. الطيب داودي، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الواقع والمعوقات حالة الجزائر، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، فرحات عباس، سطيف، العدد11، 2011.
4. عمار علواني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية المحلية، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، العدد رقم 10، 2010.

5. عماري عمار، الاصلاحات الاقتصادية وأثارها على القطاع الصناعي في الجزائر، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف.

4- القوانين والمواد:

1. القانون رقم 01-17، المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 ل2017/01/10، يتضمن القانون التوجيهي لتطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية، العدد 2.
2. المادة (5-6-7) من القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رقم 1-18 المؤرخ في 2001/12/12.
3. المادة 416 من القانون التجاري الجزائري سنة 2001.
4. المادة (8-9-10) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، العدد2.

5- الملتقيات والمداخلات:

أ- الملتقيات:

1- إسماعيل شعبان، الملتقى الوطني حول فرص الاستثمار ودور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المعهد الوطني للتجارة، الجزائر يومي 2-3 مارس 2014.
2- بوحادة إسماعيل، عطوي عبد القادر، التجربة التنموية في الجزائر واستراتيجية تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الدولي حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصادات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 23-25 ماي 2003.
3- طاهر هارون، فاطمة حفيظ، متطلبات تأهيل مؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، الملتقى الدولي تحت عنوان إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة مقارنة بين الأساليب المستحدثة في التمويل والأساليب المتبعة في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، الجزائر، 17-18 أفريل 2006.

4- عاشور كنوش، تنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، الجزائر،17-18 أفريل 2006.

ب- المداخلات:

1. سحنون سمير، بونوة شعيب، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشاكل تمويلها في الجزائر، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة شلف، 17-18 أفريل 2006.
2. صالحي صالح، مصادر وأساليب تمويل المشاريع الكفائية الصغيرة والمتوسطة في إطار نظام المشاركة ، مداخلة ضمن الدورة التدريبية حول المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات العربية، كلية الاقتصاد والتسيير بجامعة سطيف والمعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، 25-28 ماي 2003.
3. ونوغي فتيحة، أساليب تمويل المشروعات الصغيرة في الاقتصاد الاسلامي، مداخلة ضمن الدورة التدريبية حول تمويل المؤسسة الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، سطيف، الجزائر، 25-28 ماي 2003.
4. نشرية المعلومات الاحصائية الصادرة عن وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار للسنوات 2013/2006.
5. نشرة توعوية يصدرها معهد الدراسات المصرفية، الكويت، العدد 11، يونيو 2001.

6- مراجع أخرى:

- معلومات واحصائيات مقدمة من البنك الوطني الجزائري.

7- المراجع باللغة الأجنبية:

1. Allal Zangendi : pme, pmi, histoire et réalité reone , Algérie n1, nevembre, 2011.
2. Isbelle Fitoussi, la pme a sa banque, 6 performer, France, 1989.
3. Rapport du sénat, pme commerce et Artisanat, n941 ere semestre 2005.
4. R Morce : la petete industrie moderne et le développement, tome et source E staley .

8- الأنترنت:

1- www.ingdz.net.
2- www.uluminsania.net

قائمة الملاحق

الملحق رقم 01:

I- APPRECIATION NON FINANCIERE

1)-présentation de l'affaire

L'entreprise "x" est une SARL créée le 07/01/2016, enregistrée sous l'identifiant fiscal numéro 001638070248,son matricule statistique est le 001638010000???,Affaire spécialisée dans le secteur des travaux de batiments et autres articles similaires, inscrite sur le registre de commerce numéro 16B0?????? modifié le 24/01/2016. Elle est implantée à cité ....., N°04 Tissemsilit, au capital privé de 800.000,00 de DA divisé en deux parts égales entre le gérant Mr .....,né le 16/05/1975 et le co-gérant Mr .....,né le 10/08/1979à Tissemsilt qui sont connus par nos services pour leurs serieux et bonnes moralités.

2-) Gestion et administration de l'affaire

L'affaire est présentée et administrée par son gérant sus- dénommé, qui assure lui-même le suivi des chantiers .plus 09 ouvriers engagés et déclarés.

3-) Moyens :

Cette relation est équipée d'un lot de matériel et poursuit son developpement par divers engins y compris un financié pas un crédit bail et autres outillages nécessaires dont ci-joint liste.

II - ACTIVITE / RELATION BANQUE – ENTREPRISE

Relation enregistrée en 2016 fondée sur le respect et la confiance reciproque,elle démontre tout au long son récent parcours une évolution croissante éminente en augmentation de son chiffre d'affaires.

Pour ce faire,et suite à l'introduction de la demande,notre relation a mis à notre disposition un plan de charge composé de deux marchés et une convention sont définis comme suit:

***Marché 1**:Réalisation des travaux des 100/400/2000 Logements Publics Locatifs,à Khemisti (site B) avec l'OPGI de Tissemsilt,pour 34 485 KDA.

***Marché 2**: RN14: rectification et renforcement du PK 88+000 au PK 118+000 sur 30 km. Lot N°13: Espace vert entre PK PK 91+000 et PK 100+000 de dédoublement de la RN14 du PK 91+000 au PK 100+000 sur 09, avec la DTP de Tissemsilt pour 29 024 KDA.

***Convention**:Aménagement centre ville de Theniet El Had Aménagement de la voie vers école frères DAANOUN sur 200m, avec la DTP de Tissemsilt pour 3 959 KDA.

Totalisant un montant de 67 468 KDA pour une durée maximale de () mois.

Concernant ce plan de charges,puls de détails sont montionnés dans les fiches signalétiques, les etats d'avancement des travaux et les plans de financement ci-joints.

Les approvisionnements lui sont assurés par des divers fournisseurs, niveau local, et ce pour les matières premières, dont les paiements se font à crédits (traites éxigées par la majorité des fournisseurs)

Les modes de règlement appliqués par les autres fournisseurs , sont au comptant (Chèques de banque).

Pour la clientèle, elle composée exclusivement d'administration publiques et collectivités locales (Wilayates-Communes- OPGI).

Les modes de paiement en faveur de notre relation , se font par virements au niveau de nos caisses.

الملحق رقم 02:

III- APPRECIATION FINANCIERE

-Les notions abordées dans les documents en notre possession,plus le reclassement des bilans successifs nous permettent de déduire les résultats suivants:
*La variation de fond de roulement (FR) a connu une augmentation de 42% entre 2016 et 2017 suivie d'une hausse de 37% en 2018 ce qui prouve que notre relation a progressé avec un fond de roulement croissant durant les trois années précédentes ce qui signifie que l'entreprise a financé ses actifs tout en générant des excédents de ressources stables qui serviront pour le financement de ses besoins à court terme.
*Le besoin de fond de roulement (BFR) est négatif tout au long des trois dernières années, cela veut dire que les ressources de l'entreprise couvrent la totalité des emplois liés à l'exploitation .
*L'entreprise a mis en evidence une tresorerie nettement positive au cours de son parcours malgré le leasing emanant en 2018, donc elle dispose assez de liquidité qui permet le remboursement de ses dettes.
*La SARL"SKBN" a réalisé une forte capacité d'autofinancement(CAF) ce qui veut dire q'elle dégage un surplus monétaire, donc elle a la possibilité de financer des investissements ou de rembourser des emprunts.
- Après l analyse de ces facteurs, on constate que l'entreprise est performante et arrive à maintenir un équilibre financier.

VI- BESOINS ET FINANCEMENT

Des plans de financements cumulés des marchés en notre possession, objet de notre demande, il en ressort un besoin de trésorerie de l'ordre de 33 000 KDA pour l'ensemble du dit plan de charges en cours d'éxecution.

Ceci justifie les difficultés au niveau de la trésorerie que rencontre couramment ces entreprises et comme il est de coutume, l'objectif de cette entreprise est d'assurer la bonne continuité des travaux.

La cause principale incombe aux décalages fréquents de trésorerie, entre les dépenses engagées dont le caractère est immédiats, par contre les recettes qui connaissent généralement une lenteur relative, de part leur caractère administratif (attachement- validation des services techniques- dépôts de situations de travaux- control financier- mandatement – virement).

Les décalages de trésorerie assez fréquents dans ce secteur d'activité, demeure une contrainte majeure face à la bonne continuité des travaux, les délais contractuels sont définis à l'avance.

الملحق رقم 03:

FICHE SIGNALETIQUE

Dossier : Entreprise(X)

Maître de l'ouvrage : DEP TISSEMSILT

Objet : Réalisation D4un collège type b5/200 Lits

Montant : 67 800 204,00 DA en TTC

Mode de passation : AVIS D'APPEL D'OFFRE NATIONAL OUVERT N° 10/2018 du 20/10/2018

Date d'approbation : 18/01/2019

Délai d'exécution : Dix huit (18) MOIS

Délai de garantie : UNE (01) ANNEE A COMPTER DE LA DATE DU PV DE LA RECEPTION PROVISOIRE S/RESERVES

Avance forfaitaire : 15% DU MONTANT DU MARCHE EN TTC 10 170 030,60

Avance sur approvisionnement : 25% DU MONTANT DU MARCHE

Domiciliation : BNA TISSEMSILT

Comptable assignataire chargé du paiement : Monsieur le Directeur de la tresorerie de la Wilaya de Tissemsilt

Fonctionnaire compétent pour fournir les renseignements : MR LE DIRECTEUR DE LA DEP DE TISSEMSILT

Marché N° : /2018

ORDRE DE SERVICE N° 146/2019

Notification : /

Cachet & Signature

الملحق رقم 04:

Banque Nationale d'Algérie BNA

BANQUE NATIONALE D'ALGERIE

D.R.E CHLEF 196.
AGENCE DE TISSEMSILT 277
Avenue 1er novembre –Tissemsilt
Tél : 046.49.67.95/ Fax : 046.47.00.33

Tissemsilt le,

A MONSIEUR

OBJET: A/S votre demande
de crédit d'exploitation

monsieur,

Afin de nous permettre de renouveller votre ligne de crédit d'exploitation nous vous demandons de bien vouloir nous remettre en urgence les documents énumérés ci après : ***DOSSIER EN 03 EXEMPLAIRES LEGALISES***

- Demande écrite incluant la nature des concours sollicités,leurs montants,leurs durées, leurs objectifs et les modalités de leurs remboursements,
- Mise à jour du dossier juridique (statuts,pouvoirs,registre de commerce ,carte fiscale ;
- Plan de trésorerie et le détail des principaux postes du dernier bilan (fournisseurs, clients,dettes.....)
- Attestations fiscales et parafiscales dument apuré ou le calendrier de remboursement des dus antérieurs avec l'administration fiscale;
- Bilans et comptes annexes ainsi que le tableau de comptes des résultats des trois (03) derniers exercices certifiés par les commissaires aux comptes au:

31/12/2016	31/12/2017	31/12/2018

les clients (ETP) doivent joindre également

- Plan de charge + Un état signalétique des marchés
- Un état récapitulatif d'avancement des travaux;
- Une liste du matériel;
- Une copie certifiée coforme du certificat de qualification et de classification professionnelle prévue par la reglementation en vigueur.

Dans l'attente de votre visite,veuillez agréer ,Monsieur nos salutatios les plus distinguées.

Le chargé d'études

الملحق رقم 05:

- IMPRIME DESTINE AU CONTRIBUABLE

N.I.F

Désignation de l'entreprise :
Activité : EPE/TCE
Adresse :

Autres produits opérationnels			1.580	
Autres charges opérationnelles				
Dotations aux amortissements	+	423 055	423 055	
Provision				
Pertes de valeur				
Reprise sur pertes de valeur et provisions				
V-Résultat opérationnel		-423.055		-424.635
Produits financiers				
Charges financières				
VI-Résultat financier				
VII-Résultat ordinaire (V+VI)		2 143 792		1.330.497
Eléments extraordinaires (produits) (*)				
Eléments extraordinaires (Charges) (*)				
VIII-Résultat extraordinaire				
Impôts exigibles sur résultats				
Impôts différés (variations) sur résultats				
IX - RESULTAT NET DE L'EXERCICE		2 143 792		1 330 497

(*) À détailler sur état annexe à joindre.

الملحق رقم 06:

IMPRIME DESTINE A L'ADMINISTRATION

Désignation de l'entreprise : .....
Activité : ....ETB TCE.....
Adresse : .....

Merci de saisir la date e. format jj/mm/aaaa

Exercice clos le | 31/12/2017

BILAN (ACTIF)

Série G, n°2 (2013-V2.0)

ACTIF	N			N-1
	Montants Bruts	Amortissements, provisions et pertes de valeurs	Net	Net
ACTIFS NON COURANTS				
Ecart d'acquisition - goodwill positif ou négatif			0,00	
Immobilisations incorporelles			0,00	
Immobilisations corporelles				
Terrains			0,00	
Bâtiments			0,00	
Autres immobilisations corporelles تجهيزات اخرى	4.230.555,00	1.269.165,00	2.961.390,00	3.584.445,00
Immobilisations en concession			0,00	
Immobilisations encours تجهيزات متواصلة			0,00	
Immobilisations financières مالية				
Titres mis en équivalence			0,00	
Autres participations et créances rattachées			0,00	
Autres titres immobilisés			0,00	
Prêts et autres actifs financiers non courants متاخات اخرى	9.029.185,00		9.029.185,00	
Impôts différés actif			0,00	
TOTAL ACTIF NON COURANT	13.259.740,00	1.269.165,00	11.990.575,00	3.584.445,00
ACTIFS COURANTS				
Stocks et encours مستودة	17.301.697,00		17.301.697,00	8.281.290,00
Créances et emplois assimilés ديون				
Clients زبائن	19.227.637,00		19.227.637,00	18.758.997,00
Autres débiteurs الحسابات	707.547,00		707.547,00	649.686,00
Impôts et assimilés الضرائب والرسوم	5.414.338,00		5.414.338,00	1.811.414,00
Autres créances et emplois assimilés			0,00	
Disponibilités et assimilés				
Placements et autres actifs financiers courants			0,00	
Trésorerie الخزينة	9.811,00		9.811,00	1.502.240,00
TOTAL ACTIF COURANT	42.661.030,00	0,00	42.661.030,00	30.953.627,00
TOTAL GENERAL ACTIF	55.920.770,00	1.269.165,00	54.651.605,00	34.538.072,00